المملكة العربية السعودية

الاعتداء على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2009

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2009

رقم الوثيقة: MDE23/009/2009
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.2 مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.2 مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها. 2

1. مقدمة 5

2. خلفية 10

الهجمات المسلحة وأعمال القتل السياسي 10

تطورات إيجابية 13

مواصلة ازدراء حقوق الإنسان 15

الدور في الشؤون العالمية 18

3. الإطار القانوني 20

الواجبات الدولية في سياق مكافحة الإرهاب 20

القوانين السعودية وغموض مفهوم الإرهاب 23

قوات الأمن السعودية 28

4. القبض والاعتقال التعسفي 30

استهداف الناشطين السلميين ومنتقدي الحكومة 36

حظر الاعتقال التعسفي 38

5. التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة 40

الحظر المطلق المفروض على التعذيب 42
6. المحاكمات الجائرة 45
الحق في محاكمة عادلة 49
7. العقوبات 52
عقوبة الإعدام 52
عقوبة الجلد البدنية 55
استمرار الاحتجاز بعد انتهاء مدة الحكم 56
"إعادة التأهيل" 56
8. عمليات الترحيل السري والإعادة القسرية 58
9. خلاصة وتوصيات 63
توصيات 63
الهوامش 66

1. مقدمة

"نرجوكم أن لا تتركونا بين مخالب الطغيان والقوة الغاشمة. إنني أخشى على نفسي وعلى أطفالي، وبصورة خاصة على زوجي، الرازح تحت الاعتقال. لا أعرف ماذا حل بزوجي، ولا أين هو، ولا أدري ما الذي سيحل به. أما بالنسبة لأطفالي ولي، فإننا من دونه موتى على قيد الحياة. نرجوكم أن تساعدونا لإنصاف زوجي. إنني أتوسل إليكم باسم القدرة الإلهية."
تم التحفظ على الاسم خشية الانتقام.

هذه واحدة من صرخات عديدة من أجل المساعدة تلقتها منظمة العفو الدولية من زوجات وأمهات وآباء وإخوان وشقيقات أشخاص تتعرض حقوقهم الإنسانية للانتهاك بينما يفلت مقترفي الانتهاكات في المملكة العربية السعودية (السعودية) من العقاب، وكل هذا باسم الأمن ومكافحة الإرهاب.

فمنذ هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، التي نفذتها مجموعة ضمت مواطنين سعوديين، وفي أعقاب سلسلة من الهجمات شنتها جماعات مسلحة وأفراد داخل السعودية، فرضت السلطات السعودية سلسلة من تدابير مكافحة الإرهاب زادت من بؤس حالة حقوق الإنسان البائسة أصلاً. وقد أجهزت هذه التدابير، متضافرة مع تاريخ طويل من القمع المغلظ لأي صوت يرى فيه رأياً مخالفاً، ومع ما يعانيه الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان من وهن شديد، على بوادر إصلاحات

قانونية جنينية كانت تلوح في الأفق، وتركت حياة الناس في المملكة العربية السعودية خالية في حالة خالية تقريباً من أية حريات أساسية أو أية حماية لحقوقهم الإنسانية.

إذ توفِّر قوانين قديمة وجديدة وصفة جاهزة لعقوبات فظة وقاسية للجرائم المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك قطع الرؤوس والجَلد، ومع ذلك فقد صيغت بعبارات في غاية الغموض إلى حد أنه يمكن استخدامها، لا بل وتستخدم، لمعاقبة وقمع أشكال التعبير والأنشطة المعترف بها، وتحظى بالحماية لكونها تتمتع بالشرعية في شتى أنحاء العالم. بيد أن قوات الأمن لا تعير احتراماً حتى لهذه القوانين، فتنتهك حقوق الإنسان بصورة روتينية وهي تعلم أن ما ترتكبه من أفعال سيمضي دون أن يحقق به أحد، ناهيك عن معاقبة مقترفيه. وفي الحالات النادرة التي تطبق فيها القوانين في الممارسة العملية، يتم هذا بصورة انتقائية، بينما تمتلك الهيئات القضائية، الكاملة الذكورة والتي تفتقر تماماً إلى الاستقلالية، نطاقاً واسعاً من الاجتهاد في فرض أحكام الإعدام أو الجلد.

في هذا السياق، اعتقل آلاف الأشخاص في السنوات الأخيرة بدواع أمنية، بمن فيهم علماء دين وأشخاص اشتبه في انتمائهم أو دعمهم لجماعات إسلامية، من قبيل "القاعدة" أو غيرها من الجماعات، من تلك التي تعارض حكومة المملكة العربية السعودية وارتباطاتها بالولايات المتحدة الأمريكية وبغيرها من الدول الغربية، والذين يوصفون رسمياً في العادة بأنهم "فئة ضالة". وجرى اعتقال معظم هؤلاء داخل حدود السعودية، بينما أعيد آخرون إليها قسراً، وغالباً بصورة سرية، من دول كالعراق وباكستان واليمن. وفي العادة، اعتقل هؤلاء في السجون لأشهر وحتى لسنوات في ظروف من السرية التامة، وجرى احتجازهم دون اتهام أو محاكمة، ودون أن يوفر لهم أي وسيلة للطعن في اعتقالهم أو سبيل للانتصاف. واحتجز معظمهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطوَّلة للاستجواب، بينما حرموا من الاتصال بمحام أو بتلقي الرعاية الطبية أو زيارات من عائلاتهم لفترات طويلة. كما جرى احتجازهم جميعاً في أماكن طالما عُرف عنها تفشي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة فيها. وحوكم البعض بصورة سرية، على ما يبدو، وصدرت بحقهم أحكام بالسجن، ولكن احتجازهم استمر حتى بعد انتهاء مدد أحكامهم. بينما يستمر احتجاز آخرين، طبقاً لادعاءات الحكومة، بغرض "إعادة تأهيلهم".

وسط مناخ القمع الكاسح هذا، ثمة عدد غير معروف من المدافعين عن حقوق الإنسان والدعاة السلميين إلى الإصلاح السياسي وأعضاء الأقليات الدينية وآخرين كثر ممن وقعوا في الشراك دون أن يرتكبوا أية جرائم معترف بها في القانون الدولي، على سبيل المثال. وبعض هؤلاء سجناء رأي.

وقد واجهت الأقلية من المعتقلين الأمنيين ممن وجه إليهم الاتهام وقدموا إلى محاكمات إجراءات فظيعة في جورها خلف أبواب موصدة حفاظاً على السرية. وشملت هذه جلسات استماع مقتضبة أمام هيئة من ثلاثة مستنطقين لا يفعلون شيئاً سوى سؤال المتهم عن اعترافاته أو عن أقوال أخرى أدلى بها، أو زُعم أنه قد أدلى بها،

تحت وطأة الاستجواب أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في فترة التوقيف السابقة على المحاكمة. وحكم على بعض من أدينوا في جلسات من هذا القبيل، حسبما ذُكر، بالجلد إضافة إلى أحكام بالسجن الصادرة بحقهم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2008، أعلنت الحكومة أن محكمة جزاء خاصة قد أُنشئت لمحاكمة المعتقلين المحتجزين بالعلاقة مع الإرهاب، وأن ملفات نحو 991 معتقلاً قد استكملت لمحاكمتهم بتهم كبرى، بما في ذلك القتل العمد والقيام بتفجيرات. ولم تضِفْ الحكومة إلى ذلك أية معلومات حتى مارس/آذار 2009، عندما كشف وزير الداخلية النقاب عن أن المحاكمات قد بدأت. ولم يعط أية تفاصيل، لا بشأن الكشف عن أسماء أي من المتهمين، ولا بخصوص ما إذا كان قد سمح لهم بتمثيل قانوني. وعقب ثلاثة أشهر، كانت مثل هذه المعلومات لا تزال تحاط بالسرية؛ بينما ظلت السرية تلف المحاكمات، إذا كانت لا تزال جارية، ولم يكن عدد من حكم عليهم قد اتضح، كما لم يعرف شيء عن الأحكام التي فرضت، وعما إذا كان من حق المتهمين استئناف الأحكام أمام محكمة قضائية أعلى، وفق ما تتطلبه المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وكان من المتوقع أن يكون بين المتهمين ثمانية رجال تم عرضهم على التلفزيون السعودي في 2007 وظهروا وهم "يعترفون" بالتخطيط لهجمات إرهابية، ما قوَّض حقهم في محاكمة عادلة، ولكن لم تكن السلطات قد أكدت هذا الأمر بعد في وقت كتابة هذا التقرير – في يونيو/حزيران 2009. وقد أثارت السرية التي تلف مجمل المحاكمات توقعات تبعث القشعريرة بأن مئات الرجال يمكن أن يكونوا قد أعدموا إثر محاكمات جائرة مقتضبة، أو في طريقهم إلى أن يعدموا.

إن منظمة العفو الدولية تعترف اعترافاً كاملاً بحق سلطات المملكة العربية السعودية في حماية الجمهور من الهجمات العنيفة وبمسؤوليتها عن ذلك، ومن ضمن ذلك تقديم من يخططون لارتكاب مثل هذه الهجمات أو يحرضون عليها إلى ساحة العدالة. بيد أنه على السلطات السعودية أن تتقيد وهي تفعل ذلك بواجباتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن لا تخضع المشتبه فيهم أو غيرهم ممن هم في حجزها لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية من قبيل الاعتقال التعسفي والتعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة. وفضلاً عن ذلك، على سلطات الدولة واجب ضمان أن يُساءل بموجب القانون أي موظفين رسميين يقترفون التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة. فمن غير الجائز التذرع بمكافحة الإرهاب وغيره من التهديدات للسلامة العامة لتبرير اقتراف انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان، سواء أكان ثمة أساس للاتهام أم كان ملفقاً، وللسماح للموظفين الأمنيين وغيرهم من وكلاء الدولة بأن يرتكبوا مثل الانتهاكات ويفلتوا من العقاب.

لكن السلطات السعودية قد وضعت حقوق الإنسان في آخر قائمة اعتباراتها وقامت باعتماد أساليب قمعية اعتبرتها العنصر الرئيسي في إستراتيجيتها لمكافحة الإرهاب. إذ قامت بالتسلح بفيلق من القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية والإقليمية والاتفاقيات الثنائية السرية المكرسة أولاً وأخيراً لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك اتفاقيات لا تميز على نحو فظ بين الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان والأفعال التي تشكل جرائم معترفاً بها بمقتضى القانون الدولي.

وهذا التنكر لحقوق الإنسان الذي أبدته السلطات في سعيها إلى الأمن ليس بالأمر الجديد. فلطالما ساد في المملكة العربية السعودية نمط مقيم من التشريعات المتشددة والقمع والتنكر لحقوق الإنسان، وعلى نحو أوكِلت في سياقه سلطة شبه مطلقة إلى الملك وإلى عائلة آل سعود الحاكمة. فيمنح الدستور (النظام الأساسي للحكم لعام 1992) الملك سلطة مطلقة في تسيير المؤسسات الحكومية وشؤون الدولة، ويقيّد بشدة الرأي السياسي المخالف وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والحرية الدينية. كما يعطي قسطاً ضئيلاً محدوداً كذلك من الحماية لحقوق الإنسان اشترطه بالتعهد الغامض بأن "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفقاً للشريعة الإسلامية".[1]

وتفتقر المملكة العربية السعودية، التي يبلغ عدد سكانها نحو 25 مليون نسمة، إلى أي شيء له شبه بالديمقراطية أو بالمؤسسات المستقلة عن الحكومة، بينما لا تتساهل السلطات بشأن ما يمكن أن يمثل حزباً سياسياً أو نقابة عمالية. وتتعرض المرأة للتمييز في القانون والممارسة، على السواء، بينما تخضع حقوقها لقيود مشددة. ويواجه من يعبرون عن رأي مخالف للاعتقال والسجن، سواء أكانوا من المنتقدين السياسيين أو من مدوني الإنترنت أو المعلقين الأكاديميين، كما تخضع وسائل الإعلام للتقييد الشديد.

ومع ذلك، فإن مثل هذا الاستهتار الفاضح بحقوق الإنسان لم يلق سوى التجاهل الفاضح من جانب الحكومات في مختلف أنحاء العالم، سواء بسبب الأهمية السياسية والإستراتيجية للمملكة العربية السعودية كمصدّر للنفط والتمويل الدولي وعقود الأسلحة ودور استخباري وقواعد عسكرية، أو بسبب موقعها القيادي في العالم الإسلامي. وعوضاً عن محاسبة الحكومة السعودية على سجلها المزري في مضمار حقوق الإنسان، فقد فضلت الحكومات الأخرى في الغالبية العظمى من الأحيان الإشاحة بوجهها عما يحدث وعدم طرح الأسئلة بشأن ما يحدث في أقبية السرية المظلمة لمراكز الاستجواب والسجون السعودية.

وهذا التقرير هو آخر المحاولات التي تقوم بها منظمة العفو الدولية لكسر جدار الصمت ولفت أنظار العالم إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السعودية باسم الأمن ومحاربة الإرهاب.[2] وينبني التقرير على تقييم للتغييرات القانونية والقضائية وما طرأ من تغيرات على حقوق الإنسان منذ 2001، وكذلك على حالات تمكنت منظمة العفو من توثيقها منذ ذلك الوقت، رغم كل العقبات التي وضعتها حكومة المملكة العربية السعودية في طريق ذلك.

إن البحث في شؤون حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية تحد صعب. فالحكومة ما انفكت تمنع منظمة العفو الدولية من زيارة البلاد حتى لا تقوم بأبحاث ميدانية بشأن حقوق الإنسان، رغم أنها قد سمحت لمنظمة "مراقبة حقوق الإنسان" (هيومان رايتس ووتش)، التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها، بزيارتها عدة مرات.

ويسلط هذا التقرير الضوء على حالات سجناء قامت منظمة العفو الدولية بتنظيم حملات للدفاع عنهم. ويتضمن شهادات لمعتقلين سابقين احتجزوا بمعزل عن العالم

الخارجي وعُذِّبوا. كما تستشهد بمعلومات قدمتها الحكومة إلى آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير المملكة العربية السعودية المقدمة إلى "لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب".[3]

وقد سعت منظمة العفو الدولية إلى الحصول على توضيحات من السلطات السعودية بشأن العديد من الحالات التي تضمنها هذا التقرير، ولكنها لم تتلق أي رد ذي مغزى.

وتنشر منظمة العفو الدولية هذا التقرير للفت الأنظار إلى الانتهاكات الفاضحة والمتفشية لحقوق الإنسان التي ترتكب باسم الأمن في المملكة العربية السعودية، وللمساعدة على وقف هذه الانتهاكات. ومن أجل هذه الغاية، تدعو منظمة العفو سلطات المملكة العربية السعودية إلى القيام بإجراءات عاجلة من أجل:

- الإفراج الفوري عن أي شخص محتجز حصرياً لممارسته السلمية حقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها بصورة سلمية؛
- وضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي؛
- تقديم جميع من وجّه إليهم الاتهام أو اعتقلوا، بما في ذلك بشبهة ارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب، إلى محاكمات علنية وعادلة على وجه السرعة؛
- التحقيق الوافي والمستقل في جميع مزاعم التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وتقديم من تتبين مسؤوليتهم عنها إلى ساحة العدالة؛
- ضمان عدم السعي إلى فرض عقوبة الإعدام والعقوبات القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، مثل الجلد، أو إلى تنفيذها، فيما يتعلق بالمحاكمات الجارية حالياً؛
- مواءمة القوانين والممارسات المتعلقة بالإرهاب في المملكة العربية السعودية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- التحقيق الوافي والمستقل في جميع أعمال القتل على أيدي القوات الحكومية والجماعات المسلحة، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة دون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام.

وتدعو منظمة العفو الدولية حكومات الدول الأخرى كذلك، إلى حث السلطات السعودية، من خلال علاقاتها الثنائية والمنابر متعددة الأطراف، على وقف القمع، وإلى الإصرار على أن تتقيد هذه السلطات بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي في أن تلتزم بحقوق الإنسان وتحترمها.

2. خلفية

الهجمات المسلحة وأعمال القتل السياسي

شهدت المملكة العربية السعودية حوادث عنف سياسي متكررة ومتفرقة على مدار سنوات عديدة، قامت بها، على ما يبدو، جماعات وأفراد من المناهضين لحكم آل سعود، على وجه الخصوص، وبسبب ارتباطات الحكم الوثيقة بالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الغربية. ففي 1988، على سبيل المثال، دمر مهاجمون منشأة نفطية رئيسية في جبيل، وفي 1995 تعرضت مبان على صلة بالولايات المتحدة لتفجيرات في الرياض، بينما أدى هجوم على مجمع سكني للعسكريين الأمريكيين في الخبر في 1996 إلى مقتل 19 وجرح المئات من أفراد وضباط قوات الولايات المتحدة من الرجال والنساء.

وتزايدت معدلات هذه الهجمات على نحو ذي مغزى إثر غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة في مارس/آذار 2003. ففي 12 و29 و30 مايو/أيار 2003، استهدفت سلسلة من التفجيرات المميتة مجمعات سكنية في الرياض وأدت إلى مقتل 35 شخصاً وإلى جرح عديدين غيرهم، ثم تبعت ذلك موجة من الحوادث اشتبكت فيها قوات الأمن، حسبما ذُكر، مع مسلحين اشتبه في أنهم على صلة بهجمات إرهابية تم تنفيذها. وفي 3 يوليو/تموز، قالت الحكومة إن قوات الأمن قد قتلت العقل المدبر المزعوم لتفجيرات مايو/أيار، الذي قالت إن اسمه تركي ناصر مشعل الدنديني، وثلاثة آخرين معه كانت قد طوقتهم.

وفي يوليو/تموز، ورد أن قوات الأمن قد قتلت ستة من المشتبه فيهم وجرحت آخر، وأنها قتلت آخرين في عمليات اقتحام لشقق في جيزان ومكة في سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني، وأنها قد حاصرت شخصين آخرين قاما على الأثر بتفجير نفسيهما في 7 نوفمبر/تشرين الثاني في الرياض.

ووردت في 2004 و2005 كذلك أنباء عن نمط مماثل من الهجمات والاشتباكات بين قوات الأمن ومقاتلين مسلحين ممن حاولوا على وجه الخصوص مهاجمة أمريكيين وغربيين غيرهم ومنشآت أمنية سعودية، كما شهدت السنوات التي تلت حوادث مشابهة ولكن بمعدلات أقل. وفي أبريل/نيسان 2004، فجّرت مجموعة على صلة "بالقاعدة"، على ما يبدو، سيارة مفخخة في مبنى لقوات الأمن في الرياض، ما أدى إلى مقتل أربعة أشخاص، وفي الأشهر التي تلت قامت بهجمات قتلت أثناءها أجانب في ينبع والرياض وجدة، بما في ذلك اختطاف مهندس أمريكي وتصوير عملية قطع رأسه على شريط فيديو في يونيو/حزيران. وشهدت الفترة نفسها إعلانات من جانب الحكومة بين الحين والأخر عن وقوع اشتباكات بين قوات الأمن ومقاتلين وتحدثت في معظمها عن أن المقاتلين قد لقوا مصرعهم. وفي بعض الأحيان، كشفت الحكومة النقاب، وإن كان ذلك في القليل من الحالات، عن أسماء قادة المقاتلين الذين قالت إنهم قد قتلوا. بيد أنها ظلت على الدوام لا تورد سوى تفاصيل ضئيلة حول أي من

الاشتباكات التي تقع، أو بشأن الظروف العيانية التي قتل فيها المسلحون. ولم يحدث أن أشارت السلطات، بحسب علم منظمة العفو الدولية، إلى أنه قد بوشر بأية تحقيقات مستقلة بالعلاقة مع الاشتباكات وبشأن الظروف العينية التي قتل فيها المسلحون على أيدي قوات الأمن.

وأفضل نموذج للمعلومات التي توردها السلطات تقرير بثه التلفزيون السعودي في 23 يونيو/حزيران 2006 وقال فيه إن قوات الأمن قد:

"لاحقت سبعة من قادة الفئة الضالة كانت تستقل سيارة مسروقة إلى بيت في حي النخيل في الرياض، اتخذوا منه وكراً ونقطة انطلاق لشن خططهم الإجرامية. ولكن الله أنقذ أهله من شرورهم ورد مكرهم إليهم وانتصرت العدالة، فعندما فتحوا النار، تم التعامل معهم بالطريقة المناسبة. فقتل ستة منهم على الفور."

وورد أن شخصاً سابعاً من أعضاء المجموعة المسلحة لم يُذكر اسمه جُرح وقبض عليه، بينما قُتل أحد رجال الأمن.

ويلف الغموض أيضاً هوية المقاتلين المختلفين والمجموعات المسلحة ودوافعها سوى ما يمكن استخلاصه من طبيعة ما يقومون به من هجمات، الموجهة في معظم الأحيان إلى مؤسسات تابعة للدولة أو إلى منشآت نفطية أو ضد مواطني دول غربية، ما يشير إلى معارضة هؤلاء للسياسات الداخلية والخارجية للحكم، ولا سيما صلاته الوثيقة مع الولايات المتحدة الأمريكية ومع الدول الغربية عموماً. ويبدو أن بعض من هم وراء هذه الهجمات كانوا على صلة بالشبكة العالمية وذات البنية التنظيمية الفضفاضة المسماة "القاعدة"، أو يشاركونها توجهاتها الإيديولوجية. وباستثناء ذلك، لا يعرف عنهم إلا القليل، بينما درجت السلطات السعودية على عدم ذكر الشيء الكثير عن هؤلاء سوى وصفهم بأنهم "ضالون" و"مغرر بهم"، بما يشير في دلالاته غير المباشرة على ارتباطهم المفترض "بالقاعدة".

في أعقاب تفجيرات مايو/أيار 2003 في الرياض، شنت قوات الأمن هجوماً واسع النطاق في مدن مختلفة ضد مجموعات وأفراد اشتبهت بأن لديهم نزعات قتالية. فقامت قوات الأمن بعمليات تفتيش وإغارة من بيت إلى بيت، وبمطاردات في الشوارع واشتباكات مع رجال مسلحين في أجزاء مختلفة من البلاد خلال السنوات الأربع التي تلت، والتي قتل أثناءها مئات الأشخاص، بمن فيهم أفراد وضباط في قوات الأمن، بينما جرح مئات غيرهم.

بيد أنه وخلال هذه الفترة كلها، ظل من الصعب على نحو خاص التحقق من تفاصيل الهجمات التي أعلن عنها وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة أو المنتمون إليها نظراً للسرية الحكومية الصارمة والسيطرة الرسمية على وسائل الإعلام وعلى فرص الوصول إلى مسرح أعمال العنف.

وعلى الرغم من هذا، فمن الواضح أن الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة أو الأفراد قد تضمنت الاستهداف المتعمد للمدنيين، وتفجيرات عشوائية، وأعمال قتل إثر الاختطاف، واحتجازاً للرهائن. فعلى سبيل المثال، فصل المهاجمون إثر مهاجمتهم

مكاتب شركات النفط في الخبر في مايو/أيار 2004، حسبما ذُكر، زملاء العمل غير المسلمين عن أقرانهم من العمال المسلمين ثم قاموا بقتل من هم من غير المسلمين.[4] وفي حادثة أخرى بعد شهر من ذلك، اختُطف بول إم جونسون، وهو مهندس يحمل جنسية الولايات المتحدة ويبلغ من العمر 49 عاماً، واحتُجز رهينةً على أيدي رجال مسلحين طالبوا بالإفراج عن معتقلين، ثم قاموا بقتله.[5]

وقد دأبت منظمة العفو الدولية على نحو متكرر وبلا تحفظ على إدانة أعمال القتل واحتجاز الرهائن من قبل الجماعات المسلحة والأفراد في المملكة العربية السعودية،[6] ودعت إلى تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى ساحة العدالة طبقاً للمعايير الدولية. وناشدت الجماعات المسلحة بأن تحترم إنسانية جميع الأفراد وحثتها على احترام القانون والمعايير الدوليين اللذين يحرمان استهداف المدمنين واتخاذ الرهائن والقتل السياسي. وعلى سبيل المثال، أدانت منظمة العفو الدولية إثر عمليات الاختطاف والقتل في الخبر في مايو/أيار 2004 أعمال القتل باعتبارها "غير مبررة على الإطلاق"، قائلة إنها:

"تمزق أواصر الإنسانية المشتركة التي نصت عليها المبادئ الدولية والإنسانية. ويُعد احترام هذه المبادئ والمعايير، التي تؤكد على أن جميع البشر متساوون في الكرامة والحقوق، واجباً على جميع الأفراد والحكومات والجماعات المسلحة. ومن ثم، تهيب منظمة العفو الدولية بالجماعات المسلحة في السعودية، وكذلك بالحكومة، أن تلتزم بتلك المبادئ والمعايير."[7]

إن التهديد الذي يمثله الإرهاب قد كان، وربما لا يزال، تهديداً حقيقياً في المملكة العربية السعودية، تعترف منظمة العفو الدولية بوجوده، تماماً كما تعترف بأنه من مسؤولية الحكومة حماية الجمهور من الإرهاب ومن أشكال العنف الأخرى، بينما تصر في الوقت نفسه على أنه يتعين على الحكومة احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان احتراماً تاماً. وحتى اليوم، لا يبدو أن الحكومة معنية إلا بمكافحة الإرهاب ومواجهة ما يمثله من تهديد عبر وسائل قمعية، كما يبدو أنها عاقدة العزم على استخدام الكلام المعسول عن محاربة الإرهاب والطيف المتنوع من التدابير التي تتصل بمكافحة التدابير للانقضاض على التعبير المشروع عن الرأي المخالف. فقد اعتقلت قوات الأمن، التي تصول وتجول دونما مساءلة بموجب القانون، آلاف الأشخاص بذريعة الاشتباه في أن لهم صلة بالإرهاب وقامت إما باحتجازهم دون محاكمة لشهور أو لسنوات، أو بإصدار أحكام بحقهم إثر محاكمات في غاية الجور. ويشمل هؤلاء سجناء رأي. وبالمثل، تظل هناك أسئلة تنتظر الجواب حول ما إذا كان جميع من قتلتهم قوات الأمن، فيما تصفه الحكومة بالاشتباكات وتطويق البيوت، قد جرى قتلهم بصورة مشروعة في جميع الحالات، أم إن قوات الأمن قد انتهجت نوعاً من سياسة إطلاق النار الفوري بقصد القتل أودى بحياة مشتبه فيهم دون أن تتاح لهم فرصة كافية للاستسلام. ومن المؤكد أن السلطات لم تكشف إلا عن نـزر يسير من المعلومات بشأن من قالت إنها قد قبضت عليهم أثناء تلك الحوادث، وهم قلة نسبياً، ولم يعرف عن تقديم أحد منهم إلى المحاكمة في العلن.

تطورات إيجابية

قبل تسعة أعوام، بدا أن حكومة المملكة العربية السعودية قد قررت القيام ببرنامج إصلاحات تمس الحاجة إليه في مضمار حقوق الإنسان. ففي أبريل/نيسان 2009، قامت بخطوة غير مسبوقة فأعلنت أمام "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" أنها تقر بعالمية حقوق الإنسان وبعدم قابليتها للتجزئة، قائلة إن: "حقوق الإنسان هدف غير قابل للتعطيل ينبغي أن نناضل جميعاً من أجل تحقيقه". ومضيفة أن المملكة العربية السعودية ملتزمة "بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال تدابير مدروسة بعناية في سياق إستراتيجية شاملة لحقوق الإنسان". وفضلاً عن ذلك، دعت الحكومة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى زيارة البلاد، وأعلنت خططاً لإنشاء هيئات وطنية لحقوق الإنسان.[8]

وتبع ذلك خلال فترة وجيزة تطور مهم، ألا وهو إنفاذ "نظام الإجراءات الجزائية"،[9] الذي طال انتظاره وحل محل "لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي" لعام 1983،[10] و"نظام المحاماة"، على السواء.[11] ويتضمن القانونان الجديدان، اللذان بدأ سريان مفعولهما في أكتوبر/تشرين الأول 2001، حقوقاً وضمانات إجرائية لم يكونا متوافرين في نظام القضاء الجنائي للملكة العربية السعودية فيما سبق.

وقبل إنفاذ "نظام الإجراءات الجزائية"، كان من الممكن احتجاز المشتبه فيهم بلا تهمة أو محاكمة إلى أجل غير مسمى؛ بينما حُدد ذلك بمقتضى القانون الجديد بحد أقصى مقداره ستة أشهر. وبالمثل، أعطي المعتقلون لأول مرة بموجب هذا القانون الحق في المساعدة القانونية والتمثيل القانوني،[12] وتم بموجبه حظر استخدام التعذيب ضد المعتقلين أثناء التحقيق والاستجواب حظراً صريحاً. ومع أنهما ظلا في نهاية المطاف دون مستوى المعايير الدولية بكثير، ولم يُحترما في أي وقت من الأوقات بصورة كافية في الممارسة العملية، إلا أن القانونين الجديدين شكّلا إضافة نسبية ولكن مهمة.

ويمثل قانونان جديدان آخران أقرّا في وقت لاحق قريب، في أكتوبر/تشرين الأول 2007، بغرض إصلاح وتحديث السلطة القضائية، خطوة إلى الأمام بالمثل. إذ ينص "نظام القضاء"، الذي حل محل نظام القضاء الصادر في يوليو/ تموز 1975، على هيكلية جديدة للمحاكم، تحتل المحكمة العليا فيها أعلى المراتب، بينما تحتل محاكم الاستئناف فيها مستوى متوسطاً ومحاكم الدرجة الأولى (الابتدائية) قاعدتها. كما يُنشئ قواعد تحكم مهنة القضاة، بما يشمل تعيينهم والتفتيش على أعمالهم وترقيتهم والإجراءات التأديبية المتعلقة بهم. وينص كذلك على استقلال القضاة رغم أنه يتركهم من الناحية الفعلية تحت سيطرة الحكومة. إذ تقتضي المادة 17، بين جملة أحكام، أن تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، رغم أن هذا لا يحدث حتى الآن، على الأقل في العديد من القضايا. وإذا ما طبق ذلك كما يقتضي القانون، فمن شأنه أن يقوض السرية التي تلف إجراءات الاستئناف، ولا سيما في قضايا عقوبة الإعدام.[13]

ويحل "نظام ديوان المظالم"، الذي صدر في الوقت نفسه، محل "نظام هيئة المظالم" الصادر في مايو/أيار 1982، كما يصلح "هيئة المظالم"، التي كانت تقوم بدور محكمة إدارية تملك الولاية لنظر الشكاوى ضد الدولة والأجهزة العامة التابعة لها. وبموجب القانون الجديد، ينبغي وجود نظام قضائي إداري مواز لنظام المحاكم الجزائية الذي ينص عليه نظام القضاء. حيث ينص على وجود هرم من المحاكم يتضمن محكمة إدارية عليا، ومحاكم استئناف إدارية، ومحاكم إدارية ابتدائية. بيد أن نظام ديوان المظالم يخضع للسلطة المباشرة للفرع التنفيذي من الحكومة. ويمكن أن يكون له دور في سماع قضايا تُرفع بالنيابة عن أفراد يزعمون أن السلطات قد انتهكت حقوقهم الإنسانية. ولكن في واقع الحال ورد في يونيو/حزيران 2009 أن ديوان المظالم اتخذ قراره غير المسبوق للمرة الأولى بقبوله شكوى قدمت إليه بالنيابة عن الأستاذ الجامعي المعتقل **عبد الرحمن الشميري** (أنظر ما يلي، الفصل 4، استهداف الناشطين السلميين ومنتقدي الحكومة) ونظره لها، معترضاً بذلك على استمرار حبسه، رغم أن حصيلة كل ذلك لم تكن قد ظهرت بحلول نهاية يونيو/حزيران. وكان الديوان قد رفض فيما سبق، وفق أقوال محامين، سماع مثل هذه القضايا بذريعة أنها تنطوي على أفعال تتعلق بالسلطات السيادية للفرع التنفيذي من الحكومة، وبذا فهي لا تخضع لولايته.

وفي 2004 و2005، على التوالي، أجازت الحكومة السعودية إنشاء هيئتين لحقوق الإنسان، "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" (الجمعية) و"هيئة حقوق الإنسان" (الهيئة). والأولى هي المنظمة الوطنية الوحيدة لحقوق الإنسان المجازة رسمياً في المملكة العربية السعودية. وتضم 41 عضواً يقال إنهم طلبوا السماح لهم بإنشاء المنظمة ولقي مقترحهم ترحيباً من الملك. وبحسب نظامها الأساسي، فإن "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" تُدار من قبل رئيس ومجلس تنفيذي ينتخبهما الأعضاء.

أما "هيئة حقوق الإنسان" فهي هيئة رسمية على نحو معلن يعين رئيسها وكبار من يشغلون مناصب فيها بصورة مباشرة من قبل الملك. وأُنشئت الهيئة بحيث تضم 24 عضواً وتهدف إلى "حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ... (و) وتكون هي الهيئة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان".[14]

وعلى الرغم من صلتهما الوثيقة بالحكومة – وربما بسبب ذلك – فقد أسهمت "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" و"هيئة حقوق الإنسان" في إبراز قضية حقوق الإنسان داخل المملكة العربية السعودية وساعدتا الحكومة على تحضير تقاريرها المتعلقة بحقوق الإنسان لتقديمها إلى هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية. فعلى سبيل المثال، يبدو أن "هيئة حقوق الإنسان" قد لعبت دوراً فعالاً في رفع الحكومة تقريرها إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في يناير/كانون الثاني 2008، ما يشير إلى الاعتراف المتزايد من جانب الحكومة بالتمييز ضد المرأة في السعودية وبما يخلفه من آثار ضارة، وربما يعكس استعداداً أكبر للتصدي لبواعث قلق "سيداو"، الأمر الذي يعكسه كذلك موافقتها على زيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة للسعودية في فبراير/ شباط 2008.

ولعبت "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" دوراً مهماً أيضاً كمنظمة يلجأ إليها من يرون أنه قد تم التعدي على حقوقهم الإنسانية ليتقدموا بشكاواهم. ففي تقريرها للعام 2008، الذي صدر في مارس/آذار 2009، قالت الجمعية إنها قد تلقت 12,400 شكوى تتصل بحقوق الإنسان من أفراد الجمهور منذ تأسيسها، ولكنها لم تورد تفاصيل كيفية تعاملها معها. ويقدّم التقرير، وهو الثاني الذي ينشر من قبل الجمعية، تقييما صريحاً نسبياً لحالة حقوق الإنسان، كما يعلق على نقاط القوة وأوجه الضعف في الإطار القانوني وإطار حقوق الإنسان، ويصف أنواعاً معينة من انتهاكات حقوق الإنسان ويوجه الانتقادات إلى الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. ومع أنه لا ينبس ببنت شفة بشأن استخدام عقوبة الإعدام والعقوبة القضائية البدنية وبتر الأطراف، إلا أن المعطيات الأخرى التي يوردها التقرير تتسق في خطوطها العريضة مع ما قامت منظمة العفو الدولية بتوثيقه على مدار السنين. وتشمل هذه العديد من بواعث القلق المنبثقة عن سياسات الحكومة في مجال مكافحة الإرهاب التي يتصدى تقرير منظمة العفو لها، بما في ذلك الاعتقال لسنوات دون محاكمة، ومواصلة الاحتجاز بعد انتهاك مدة الحكم، والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[15]

مواصلة ازدراء حقوق الإنسان

بيد أن هذه الخطوات المشجعة غير قادرة على إخفاء الحالة المزرية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، كما إنها لم تكن بالقوة الكافية كي تقاوم التدابير الكاسحة والقمعية لمكافحة الإرهاب. وقد أبلغ أحد ضحايا الانتهاكات منظمة العفو الدولية أن القوانين الجديدة، في نظره، "لا تساوي الورق الذي كتبت عليه".[16]

فالسرية التي تلف النظام القضائي والإجراءات الموجزة التي تتسم بها المحاكمات ليستا مستمرتين فحسب، ولكنهما قد أصبحا أسوأ من ذي قبل من بعض الأوجه. إذ زاد عدد الجرائم، التي لا يعترف ببعضها دولياً كجرائم، التي يعاقب عليها بالإعدام. بينما تتواتر التقارير عن إعدام المدانين من الرجال والنساء وحتى الأحداث – من يحكم عليهم بالموت لارتكاب جرائم قبل أن يبلغوا سن 18 عاماً – بصورة منتظمة. وصدرت أحكام الإعدام على من أعدموا على الدوام إثر محاكمات بالغة الجور لم يتح لهم خلالها الاستعانة بتمثيل قانوني كاف، أو بأي تمثيل على الإطلاق، بينما أدينوا بناء على اعترافات يقولون إنهم أكرهوا عليها وأنها غير صحيحة، ولم تتح لهم فرصة ممارسة حقهم في استئناف أحكام الإعدام الصادرة ضدهم على نحو يتساوق مع مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وقد أكد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي أن عمليات الإعدام التي تنفذ إثر محاكمات لم تحترم فيها الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة تشكل انتهاكاً للحق في الحياة.[17] ومن المعروف أنه حكم بالإعدام على بعض مواطني الدول الأجنبية في محاكمات لم تتم ترجمة مجرياتها لهم بلغة يفهمونها.[18]

ويقبع آلاف الأشخاص في السجون، بينما مضى على احتجاز بعضهم سنوات دون محاكمة. ويحرم جميع هؤلاء من الحقوق الأساسية للسجناء. وبينهم سجناء رأي

محتجزون لا لشيء إلا لتعبيرهم السلمي عن آرائهم.

ويتفشى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة – ولا غرابة في ذلك نظراً لغياب الضمانات للمعتقلين في الممارسة العملية وبسبب ما يعرفه المستنطقون من أن بإمكانهم اقتراف التعذيب أو سوء المعاملة ضد المشتبه فيهم والإفلات من العقاب. وتقبل المحاكم دون مساءلة "الاعترافات" التي يزعم المتهمون أنهم قد اجبروا على الإدلاء بها تحت الضرب والتعذيب بالصدمات الكهربائية وغير ذلك من صنوف التعذيب وسوء المعاملة، بينما لا تعير السلطات أي اهتمام بالتحقيق في مثل هذه المزاعم وتقديم مرتكبي التعذيب أو من يصدرون الأوامر بارتكابه أو يتواطئون في استخدامه إلى ساحة العدالة.

وزادت التعريفات القانونية الغامضة "للإرهاب" والسياسات الحكومية لمكافحة الإرهاب من القيود المفروضة على حرية التعبير والانضمام إلى الجمعيات، الخاضعة أصلاً لقيود مشددة. وتعود جذور هذه التقييدات إلى دستور المملكة العربية السعودية نفسه، الذي يمنح الملك سلطات مطلقة في تسيير شؤون الدولة والمؤسسات الحكومية.[19]

فالمشاركة الشعبية في الشأن العام تقتصر على انتخاب بعض أعضاء مجالس الحكم المحلي، وهي حكر على الذكور. أما الأحزاب السياسية والمنظمات المستقلة أو النقابات العمالية فلا تساهل بشأنها، وتتعرض جميع الجهود التي تبذل لإنشائها للقمع بصورة روتينية. ففي 2008، ورد أن مشروع قانون كان قيد الصياغة للسماح بإنشاء وتنظيم جمعيات ومؤسسات مستقلة، وجرت مناقشة مشروع القانون وإقراره في مجلس الشورى (مجلس استشاري يعينه الملك) قبل نهاية العام. بيد أنه ما زال من غير الواضح ما إذا كان قد أقر من قبل الملك وأصبح نافذاً. وفي الصيغة التي أقرها مجلس الشورى، يبدو أنه أدنى مستوى بكثير من أن يفسح المجال أمام إطار فعال لتشكيل هيئات وجمعيات مستقلة وحرة.[20] وعلقت "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" على مشروع القانون بالقول:

"ولعل أبرز ملاحظة على المشروع الذي أقره مجلس الشورى ما تضمنه بشأن منع قيام الجمعيات والمؤسسات بما يتعارض مع النظام العام ولا شك أن هذه عبارات عامة فضفاضة تتيح مجالاً واسعاً للاجتهاد والتفسير ويجعلها قابلة لاستخدام منع الترخيص لجمعيات أو مؤسسات بحجة تعارض أنظمتها مع النظام العام."[21]

أما بالنسبة لحرية التعبير، فهي خاضعة لقواعد مقيّدة طال عليها الأمد، بما في ذلك المادة 12 من النظام الأساسي للحكم: "تعزيز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام".[22]

كما إن القيود الدستورية مكرسة أيضاً في قوانين أخرى. فنظام المطبوعات والنشر،[23]

على سبيل المثال، يتضمن تقييدات متنوعة. حيث تنص المادة 8 على أن حرية التعبير مكفولة في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية، غير أن المادة 9 تنفي ذلك، إذ تتطلب أن لا تخالف المطبوعة، ضمن جملة أمور، أحكام الشريعة الإسلامية؛ وألا تفضي إلى ما يخل بأمن البلاد، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية؛ وألا تؤدي إلى تحبيذ الإجرام أو الحث عليه؛ وألا تضر بالاقتصاد.

وجرى ترسيخ هذه التقييدات عبر المادة 6 الجامعة المانعة من النظام الأساسي للحكم، التي تلزم المواطنين بطاعة الملك.[24]

وتنعكس عملية تقويض إطار حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالإرهاب في المملكة العربية السعودية في التقارير المقدمة من الدولة إلى "لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب". حيث قدمت الحكومة ما لا يقل عن خمسة تقارير إلى اللجنة بشأن تنفيذها قراري مجلس الأمن الدولي 1373(2001) و1624(2005)، وهو مستوى من التجاوب لم تشهده معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تشكل السعودية طرفاً فيها.[25] وعلاوة على ذلك، لم تأت التقارير الخمسة على ذكر حقوق الإنسان إلا لماماً.

إن عدم رفع المملكة العربية السعودية تقاريرها المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان بسرعة ووتيرة مماثلة، وعدم إيلائها حقوق الإنسان اهتماماً يذكر في تقاريرها المرفوعة إلى "لجنة مكافحة الإرهاب"، لما يثير الأسف على نحو خاص، نظراً لتأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن "احترام الحقوق الإنسانية للجميع وسيادة القانون" هما "القاعدة الأساسية للحرب ضد الإرهاب"، و"أساسيان لجميع مكونات الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب".[26]

الدكتور متروك الفالح ©

الدكتور عبد الله الحامد ©

علي الدميني ©

سلطت محاكمة عقدت في 2004 وسمح بمستوى غير عادي من التغطية لها الضوء على استخدام تدابير مكافحة الإرهاب لقمع حرية التعبير وتأليف الجمعيات والانضمام إليها.

وتتصل القضية بمجموعة من الأكاديميين والمحامين والصحفيين والمفكرين اعتقلوا في مارس/آذار 2004 بسبب التقائهم ومناقشتهم الوضع السياسي في المملكة

العربية السعودية ونشرهم مناشدات تقترح إصلاحات سياسية. ولم تظهر أية أدلة على أنهم استخدموا العنف أو دعوا إليه، أو ارتكبوا أية أفعال يمكن أن تعتبر جرائم جنائية معترفاً بها. ويظهر التدوين الرسمي المتعلق بالاستجوابات وبالتهم بوضوح أنهم قد اتهموا، بين جملة أمور، بتبرير الإرهاب والتحريض عليه لا لسبب إلا لانتقادهم السلمي لسياسات الحكومة في سياق مناشدات عامة، وفي تصريحات أدلوا بها لوسائل الإعلام الدولية بناء على طلبها، ودعوا فيها إلى التغيير السلمي للنظام السياسي ليصبح ملكية دستورية.

وأسندت تهمة تبرير الإرهاب إلى تحليل قام به المتهمون للوضع السياسي للبلاد. بينما أقيمت تهمة التحريض على الإرهاب على أساس أن المجموعة تحرض الناس، بانتقادها للحكومة ولسياساتها، على الشك في الطابع الإسلامي للدولة وفي دور ولي الأمر، وعلى تبني الإرهاب ودعمه كوسيلة للإصلاح، وبذا فقد قامت بتهديد استقرار البلاد ووحدتها. وتتضمن التهم الأخرى عقد اجتماعات غير مشروعة والخروج على طاعة ولي الأمر.

وضمت المجموعة ثلاثة مدافعين بارزين عن حقوق الإنسان، **الدكتور متروك الفالح**، وهو أستاذ بدرجة بروفسور في كلية العلوم السياسية في جامعة الملك سعود في الرياض؛ و**الدكتور عبد الله الحامد**، وهو أستاذ سابق بدرجة بروفسور للأدب المعاصر في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض؛ والكاتب **على الدميني**. وبعد عام من ذلك، أدينوا وحكم عليهم بالسجن ست وسبع وتسع سنوات على التوالي، ولكن الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود عفا وأفرج عنهم بعد تنصيبه ملكاً على عرش السعودية في أغسطس/آب 2005.

بيد أن مضايقتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان لم تتوقف. فعلى سبيل المثال، اعتقل الدكتور متروك الفالح في مايو/أيار 2008 واحتجز في الحبس الانفرادي لثمانية أشهر قبل أن يطلق سراحه دون محاكمة. وكان السبب المباشر لاعتقاله نشره مقالاً قبل أيام ينتقد فيه الظروف القاسية في سجن بريدة، الذي يقضي فيه الدكتور عبد الله الحامد وأخوه عيسى مدة الحكم بالسجن الصادر بحقهما كنتيجة مباشرة لمناهضتهما انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها السلطات باسم مكافحة الإرهاب (أنظر الفصل 6، محاكمة جائرة، فيما يلي).

الدور في الشؤون العالمية

تملك المملكة العربية السعودية احتياطيات هائلة من النفط وتتلقى مبالغ ضخمة من المال سنوياً باعتبارها أحد المزودين الرئيسيين بالنفط للعالم. وبصفتها الأرض التي ولد فيها رسول الإسلام محمد، فهي أيضاً محط أنظار أكثر من مليار مسلم في شتى أنحاء العالم، حيث يؤدي ملايين المسلمين سنوياً فرائض الحج ويزورون المقدسات الإسلامية في مكة والمدينة كجزء من فرائضهم الدينية.

وتجعل كلتا هاتين الميزتين من المملكة العربية السعودية عاملاً استراتيجياً حاسماً

بالنسبة للقوى العالمية وتتيح للدولة نفوذاً هائلاً فيما يتعلق بالقضايا الإقليمية والدولية. فعلى النطاق الإقليمي، لعبت الحكومة السعودية دوراً مهماً في مبادرات وعمليات السلام بين إسرائيل والدول العربية، وهي لاعب مهم في تجمعات إقليمية مثل مجلس التعاون الخليجي والجامعة العربية. وعلى الصعيد العالمي، تشكل السعودية لاعباً مهماً في منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من المنابر المهمة المتعددة الأطراف، بما في ذلك مجموعة العشرين. وتلعب الحكومة كذلك دوراً قيادياً في ملتقيات حوار الأديان، وتدأب على تقديم المساعدات الاقتصادية في حالات الطوارئ على نطاق العالم بأسره.

بيد أن السلطات في المملكة العربية السعودية تستغل سطوتها الدينية والسياسية والاقتصادية هذه لتحصين الحكومة من الانتقادات بشأن سجلها في مضمار حقوق الإنسان من جانب حلفائها الغربيين، بمن فيهم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، وكذلك من جانب الدول النامية. وعلى ما يبدو فإن حلفاء السعودية الغربيين لا يعطون لحقوق الإنسان في البلاد وزناً يذكر بقدر ما يعطون لمصالحهم الاقتصادية الخاصة بهم، ولمصالحهم الإستراتيجية في الإقليم، ويتوقون على الدوام إلى أن يظلوا على علاقة مودة وثيقة مع حكومة المملكة العربية السعودية. وبالمثل، فإن حكومات الدول النامية لا تبدي استعداداً لأن تعلي صوتها خشية الإضرار بتدفقات التحويلات المالية التي يرسلها مواطنوها من العمال المهاجرين العاملين في السعودية، وتوقف المساعدات الاقتصادية التي تتلقاها من الحكومة السعودية، أو لأن سجلاتها هي نفسها في مضمار حقوق الإنسان ليس بأفضل حالاً.

والمملكة العربية السعودية عضو في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبصفتها هذه، ينبغي عليها القيام بدور رائد في تعزيز احترام حقوق الإنسان التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقد شاركت الحكومة السعودية بنشاط في المناقشات التي أدت إلى اعتماد الإعلان التاريخي، وإلى تأسيس القانون الدولي الحديث لحقوق الإنسان، في 1948. ومع ذلك، فإن المملكة العربية السعودية تظل إحدى قلة من دول العالم التي لم تصدق بعد على العهدين الدوليين الرئيسيين لحقوق الإنسان المنبثقين عن الإعلان – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفضلاً عن ذلك، فإن الحكومة السعودية تبدو واثقة من أن المجتمع الدولي، وبسبب الأهمية الدينية والاقتصادية والسياسية للمملكة العربية السعودية، سيظل يغض الطرف ويشيح بوجهه عن محاسبتها على ما تقترفه من قمع للحقوق التي نادى بها الإعلان.

3. الإطار القانوني

إن التقيد الدقيق بحقوق الإنسان أثناء حماية الجمهور من الهجمات العنيفة يقتضي وجود إطار لحقوق الإنسان ونظام للقضاء الجنائي يقومان بصورة صارمة على المعايير الدولية للنزاهة. كما يتطلب مؤسسات للدولة تحكمها المعايير الدولية لحقوق الإنسان. غير أن ما في المملكة العربية السعودية من قوانين وسياسات لمكافحة الإرهاب غير مسبوقة في نطاق تطبيقها وآثارها على إطار حقوق الإنسان واهن بطبيعته ويخفي بين جنباته شبكة من الاتفاقيات والتفاهمات الأمنية المتعددة الأطراف والثنائية، غير المكتوبة على ما يبدو.[27]

الواجبات الدولية في سياق مكافحة الإرهاب

في سبتمبر/أيلول 2006، تبنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، وهي إحدى الصكوك القانونية العالمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان التي جرت صياغتها وتبنيها تحت مظلة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المتصلة بها. وتؤكد على أن:

"إن العماد الأساسي لكفاحنا المشترك ضد الإرهاب هو احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ولذا من الواجب أن يكون تعزيز البنيان القانوني الدولي، الذي نناضل في إطاره لمنع الإرهاب ومكافحته، أولوية بالنسبة لنا ..."[28]

وقد حث مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الذي تتمتع المملكة العربية السعودية بعضويته، جميع الدول على نحو متكرر، بما في ذلك في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، على أن:

"تحترم وتعزز حق أي شخص يُقبض عليه أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يُحضر على وجه السرعة أمام قاض أو موظف رسمي آخر يخوله القانون ممارسة سلطة قضائية، وفي أن يحاكم خلال مدة معقولة، أو أن يفرج عنه."[29]

كما دعاها إلى أن:

"تحترم وتعزز حق أي شخص يحرم من حريته/حريتها نتيجة القبض عليه أو الاحتجاز في أن يقيم/تقيم دعوى أمام محكمة للقانون لتبت دون إبطاء في قانونية احتجازه/احتجازها وتأمر بالإفراج عنه/عنها إذا كان الاحتجاز غير قانوني، طبقاً لالتزاماتها الدولية." [30]

ويؤكد القانون الدولي بجلاء على حق كل فرد يتم القبض عليه بجريمة مزعومة، مهما

كانت طبيعتها، في أن يحضر على وجه السرعة أمام قاض أو مسئول آخر مستقل وغير متحيز.[31]

فينص المبدأ 4 من "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون إلى أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" (مجموعة المبادئ) [32] على أن:

"لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية."

وتنص مجموعة المبادئ كذلك على أن عبارة "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" تعني:

"أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال."

وينص المبدأ 11 على ما يلي:

"لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى."

واعترافاً منها بخطر التعرض المتزايد للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة الذي يترتب على تمتع المسئولين عن استجواب شخص مشتبه فيه بالسيطرة على إجراءات احتجازه، تنص التوصيات العامة لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب على أنه:

"ينبغي أن لا يحتجز من يتم القبض عليهم بصورة قانونية في مرافق تخضع لسيطرة من يستنطقونهم أو يحققون معهم لفترة تتجاوز الوقت الذي يقتضيه القانون لاستصدار مذكرة قضائية للاعتقال السابق على المحكمة، الذي ينبغي، بأي حال من الأحوال، أن لا يتجاوز مدة 48 ساعة. وينبغي، بناء على ذلك، نقلهم إلى مرفق خاص بفترة ما قبل المحاكمة يخضع لسلطة مختلفة في الحال، ولا يجوز بعد ذلك أن يسمح بمواصلة المستنطقين والمحققين الاتصال بهم دون إشراف قضائي."[33]

بيد أن المملكة العربية السعودية تنتهك هذه الأحكام بصورة روتينية، الأمر الذي ما برحت الهيئات الدولية لاتفاقيات حقوق الإنسان تشير إليه. فبالعودة إلى 2002، أعربت "لجنة مناهضة التعذيب" في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الأولي للمملكة العربية السعودية الذي قدمته كدولة طرف في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[34] عن بواعث قلقها

بشأن: "الاحتجاز المطوَّل السابق على المحاكمة لبعض الأفراد بما يتجاوز الحدود الدستورية الموصوفة في القانون"؛ وبشأن "حالات الحرمان، ولفترات مطوّلة أحياناً، من الزيارة القنصلية للأجانب المحتجزين"؛ و"الدرجة المحدودة من الإشراف القضائي على الاعتقال السابق على المحاكمة"؛ و"الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي للأشخاص المعتقلين، وأحياناً لفترات مطوّلة، ولا سيما في فترات التحقيق السابقة على المحاكمة"؛ وعلى وجه الخصوص، بشأن عدم إفساح المجال أمام المعتقلين "كي يتلقوا المشورة القانونية الخارجية والعون الطبي، وكي يلتقوا بأفراد عائلاتهم".

وبعد مضي سبع سنوات على ذلك، لم تشهد بواعث قلق اللجنة هذه تصدياً كافياً لها، ناهيك عن معالجتها، من جانب السلطات السعودية، وعلى العكس من ذلك، فقد شهدت حالة حقوق الإنسان مزيداً من التدهور نتيجة للآثار التي ترتبت على قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب الحكومية.

وقد شدد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شاينين، بصورة متكررة على أنه ينبغي لتعريفات الإرهاب أن لا تكون غامضة أو فضفاضة. ففي تقريره لعام 2006 المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي استند فيه إلى قرار مجلس الأمن الدولي 1566 (2004)، وإلى الندوة رفيعة المستوى للأمين العام للأمم المتحدة بشأن التهديد والتحديات والتغيير[35] ، أكد المقرر الخاص على أن:

"... *عينية الجرائم الإرهابية تتحدد، على المستوى الدولي، بحضور ثلاثة شروط مجتمعة: (1) الوسيلة المستخدمة، التي يمكن وصفها بأنها مميتة، أو عنيفة بشكل خطير، ضد أفراد من الجمهور العام أو شرائح منه، أو اتخاذ الرهائن؛ (2) القصد، أي أن تهدف إلى التسبب في الخوف وسط السكان أو في التدمير للنظام العام أو في إجبار حكومة أو منظمة دولية على أن تفعل شيئاً أو تمتنع عن فعل شيء؛ (3) الغرض، وهو خدمة هدف سياسي أو إيديولوجي يقف وراءها. ولا ينبغي تجريم فعل ما باعتباره فعلاً إرهابياً إلا عندما تتحقق هذه الشروط الثلاثة مجتمعة فقط؛ وبخلاف ذلك، فإنه يفقد قوته المميّزة له قياساً بالجريمة العادية.*"[36]

وحذّر كذلك من أن الجرائم التي لا يتم توصيفها بصورة عينية في المعاهدات العالمية النافذة المتعلقة بالإرهاب يمكن أن تجرَّم بصفتها "جرائم إرهابية" في القانون الوطني فقط، وحيث "يكون ذلك بالغ الضرورة ومشروطاً بتماشي التعريف أو العقوبة مع مقتضيات المشروعية (إمكانية الاطلاع عليه، والدقة، وقابلية التطبيق على مكافحة الإرهاب حصرياً، وعدم التمييز، وعدم التطبيق بأثر رجعي)[37]. وفيما يتعلق بضرورة الدقة في التعريف، لاحظ أن هذا يشمل متطلب أن:

"*يكون القانون متاحاً على نحو كاف بحيث تتوافر للفرد المؤشرات المناسبة على السبل التي يحدد القانون بموجبها سلوكه أو سلوكها؛ وبحيث يكون القانون قد صيغ بما يكفي من الدقة لأن يمكّن الفرد من تنظيم سلوكه أو سلوكها.*"[38]

القوانين السعودية وغموض مفهوم الإرهاب

وسَّعت القوانين والأنظمة الجزائية التي فرضت محلياً لهذا الغرض، ومعها الاتفاقيات الدولية التي صدقتها المملكة العربية السعودية باسم مكافحة الإرهاب، من نطاق الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، وصيغت هذه بعبارات غامضة تستخدم تعريفات فضفاضة للغاية لمفهوم "الإرهاب"، دون أن توفر أي ضمانات لحماية الحقوق والحريات الأساسية. وإحدى النتائج التي ترتبت على ذلك زيادة التشويش والتآكل للهوامش المشروعة المقيَّدة بشدة أصلاً لحرية التعبير ولغيرها من الحقوق، ما وسع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان.

وجرى تضمين أحد أولى تعريفات "الإرهاب" التي ظهرت في التشريع الوطني للملكة العربية السعودية المعاصرة في الفتوى رقم 148 الصادرة في أغسطس/آب 1988 عن "هيئة كبار العلماء" (علماء الدين) الرسمية. وتعتبر الفتوى (مرسوم ديني) عندما تصدر في المملكة العربية السعودية عن هيئة رسمية مثل "هيئة كبار العلماء" قاعدة شرعية. وصدرت الفتوى رقم 148 لجعل عقوبة الإعدام إلزامية على:

"أي شخص يثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات أو المصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه، والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك".[39]

وتعرض الفتوى أمثلة على أعمال العنف التي يعترف بها كجرائم بمقتضى القانون الدولي وتفرض عليها عقوبات شديدة في المملكة العربية السعودية بمقتضى الأحكام الجزائية للشريعة المتعلقة بالقتل العمد والإيذاء الجسدي والاعتداء عموماً. بيد أن الفتوى تتضمن مفهوماً غامضاً للإرهاب يعتبر إرهاباً أي فعل يرى أنه "إفساد في الأرض".[40] وبعدم تحديدها لدلالات هذه العبارة على نحو واضح، وعدم ذكرها المحدِّدات التي تقتضيها المعايير الدولية، فإن هذه الفتوى قد تركت الباب مشرعاً لإمكان اعتبار أي نشاط جريمة إرهابية.

كما عكست الفتوى تصميم السلطات على كتم أنفاس الرأي السياسي المخالف عن طريق قوانين غامضة لمكافحة الإرهاب. وأشارت التقارير الإعلامية التي تحدثت عن أسباب الفتوى رقم 148 إلى أنها تجسد:

"حرص المملكة ... على عدم السماح لأي شخص بالدعاية لأي معتقد أو إيديولوجية أو فكرة تخالف الإسلام والشريعة، بما في ذلك التحريض على الفتنة والعصيان وزرع الشقاق بين المواطنين. حيث ستطبق قواعد القرار على أي فرد ينتهك تعاليم الإسلام، أو يقوض الأمن أو يحاول زعزعة أسس الحكم القائم في البلاد."[41]

وفي أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، سارعت الحكومة إلى التوسع في عدد ونطاق القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب في البلاد. وتناول بعضها جرائم جنائية معترفاً به وصيغ بلغة واضحة، بما في ذلك نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/45 بتاريخ 30 أغسطس/آب 2005، ونظام المتفجرات والمفرقعات، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/38 بتاريخ 16 مايو/أيار 2007. ويتضمن كلا القانونين قواعد وأنظمة للتعامل مع هذه الجرائم، ويفرض عقوبات – مدداً بالسجن وغرامات – على من يُدانون.

وشملت قوانين أخرى مسائل مختلفة صيغت على نحو أقل وضوحاً، واثنان منهما يتصلان بصورة خاصة مع ما نحن بصدده – وهما "نظام مكافحة غسل الأموال" لسنة 2003[42] و"نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" لسنة 2007. ولا يعرّف القانون الأول "الإرهاب"، ولكنه ينص في مادته الأولى على أنه يشمل:

"أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية."[43]

وبالمثل، لا يعرف "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" "الإرهاب"، وإنما يعاقب بالسجن 10 سنوات وبغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي شخص يقوم بـ:

"إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو احد أجهزة الحاسوب الآلي أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية."[44]

كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي شخص ينتج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو يقوم بإعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي[45].

وعلى ما يبدو، فإن هذا الحكم يجرّم نشر "أي وسيلة يمكن استخدامها في الأنشطة الإرهابية" بغض النظر عن غرض الناشر أو قصده. وفي نهاية المطاف، فإن أي نوع من المعلومات يمكن "أن يكون قابلاً للاستخدام لأنشطة إرهابية". وقد أكدت "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" على أن "هذه المفاهيم العامة يمكن تفسيرها بشكل واسع فضفاض لتجريم الكثير من الكتابات والمشاركات على الشبكة المعلوماتية بحجة المساس بهذه المفاهيم".[46]

ويدرج كلا القانونين أنشطة عديدة أخرى على أنها جرائم غسل أموال ومعلوماتية تتجاوز كثيراً تلك التي لها صلة عينية بالإرهاب. ومثلها مثل الفتوى رقم 148، تتسم

بالغموض الشديد ولا تتضمن فقرات للاستثناء تحمي أنشطة من قبيل التعبير السلمي عن المعتقدات التي يؤمن بها الأشخاص، ناهيك عن الكفاح المسلح من أجل الاستقلال.

وتعكس تقارير الحكومة إلى "لجنة مكافحة الإرهاب" الطبيعة الغامضة والخاصة للنظام القانوني لمكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية وما يشكله من تهديد لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، قالت الحكومة في تقريرها الأولي المقدم إلى اللجنة في معرض إيضاحها لتشريع مكافحة الإرهاب ما يلي:

"إن من المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية أن يكون أي شيء يقود إلى المحرَّم هو نفسه محرَّماً. والأعمال الإرهابية محرَّمة وهي بين أكثر الجرائم خطورة في نصوص الشريعة. ولذا، فإن أي شيء يفضي إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال أو يسهل ارتكابها هو محرَّم أيضاً بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية، ويشمل هذا التزويد بالأموال لاستخدامها في أعمال إرهابية أو جمع مثل هذه الأموال."[47]

وفي تقرير تالٍ، قالت الحكومة:

"إن موقف الحكومة الصارم بشأن الإرهاب، الذي ترفض كل شكل من أشكاله، ينبثق عن الشريعة، مصدر جميع قوانينها وأنظمتها، كما أكدنا في التقارير السابقة. ونتيجة لذلك، فإن المملكة تدرج جرائم الإرهاب في عداد جرائم "الحِرابة"، حيث ينظر إليها على أنها ضرب من ضروب الإفساد في الأرض، وتخضع لأقصى العقوبات، التي يمكن أن تشمل أيضاً عقوبة الإعدام."[48]

وتعرَّف "الحرابة" على أنها "قتل الناس الأبرياء وترويعهم، والإفساد في الأرض، والسرقة، والنهب والسلب، وقطع الطرقات".[49]

ويعكس ما لا يقل عن ثلاث اتفاقيات إقليمية، تعالج مسألة الإرهاب الصعبة والسعودية طرف فيها، الغموض الذي يلف التشريع الوطني للمملكة العربية السعودية – وهي "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" (الاتفاقية العربية) لسنة 1998، و"اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (اتفاقية المؤتمر الإسلامي) لسنة 1999، واتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب (اتفاقية مجلس التعاون). وهي مثل القوانين الوطنية المذكورة آنفاً تخلو من جوانب في غاية الضرورة للتساوق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. إذ تتضمن "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" أحكاماً تبعث على القلق الشديد. وتتصل هذه بصورة رئيسية بالتعريفات الواسعة وغير المقنعة التي توردها لما يمثل "إرهاباً" و"جريمة إرهابية"؛ وكذلك بتطبيقها عقوبة الإعدام؛ وبغياب ضمانات المحاكمة العادلة والتنظيم الكافي للاعتقال؛ وبغياب ضمانات حرية التعبير ودور الإعلام أو الحق في الخصوصية؛ وعدم توافر الحماية المتمثلة في المراجعة القضائية، وبتسليم المطلوبين، وبشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء[50] وتثير الاتفاقيتان الأخريان بواعث قلق مماثلة.

إما تعريفات "الجرائم الإرهابية" في "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" و"اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي" فهي واسعة على نحو مبالغ فيه. فبموجب المادة 1(2) من الاتفاقية العربية، يعرَّف الإرهاب بأنه:

"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."[51]

وتعرف الاتفاقية العربية "الجريمة الإرهابية" في المادة 1(3) بأنها:

" أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي."[52]

وقبلت الحكومة السعودية في 23 مارس/آذار 2009 تعديلاً للمعاهدة يوسّع نطاق التعريف ليشمل ما يلي:

"ويعتبر جريمة إرهابية كذلك تقديم الأموال أو جمعها لتمويل جرائم إرهابية عن معرفة تامة"[53]*، ويفترض أنه قد ضُمِّن الآن في القانون الوطني أيضاً.*

وبذا فإن أية تدقيق تم تحقيقه من خلال تعريف الاتفاقية العربية "للإرهاب" قد فقد قيمته، جراء ما اتسم به تعريف "الجريمة الإرهابية" من اتساع وغموض. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية العربية تتبنى "كجرائم إرهابية" الأعمال التي يجرمها عدد من الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في المعاهدة.[54]

وتوسّع "اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي" نطاق "الجرائم المتعلقة بالإرهاب" أكثر من ذلك، فتعيد إنتاج تعريف "الإرهاب" نفسه الموجود في الاتفاقية العربية مع إضافة فقرة في نهاية المادة 1(2) من الاتفاقية العربية المذكورة تقول: "... أو على مرافق دولية، أو تهديد استقرار الدول المستقلة أو سلامة أراضيها أو وحدتها السياسية أو سيادتها".[55]

ولا تعرف اتفاقية المؤتمر الإسلامي مفاهيم من قبيل "الاستقرار" أو "سلامة الأراضي" أو "سيادة الدول المستقلة"، كما إنها لا تعترف بأن مثل هذه المفاهيم الغامضة ينبغي أن لا تطبق وفق طرق تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. والاستثناء الصريح الوحيد في كلتا الاتفاقيتين هو استثناء الكفاح المسلح من أجل التحرير الوطني، الذي يعتبر نشاطاً مشروعاً، وإن لم يكن فوق أراضي الدول الأطراف في

الاتفاقية العربية.[56]

وتكرر "اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب" تعريفات "الإرهاب" الرئيسية نفسها المتضمنة في الاتفاقية العربية ولكن تتوسع على نحو ذي مغزى في ثلاثة منها. وأول هذه هو الإضافة التالية إلى تعريف "الجريمة الإرهابية" كما هي في المادة 1(3) من الاتفاقية العربية المدرجة أعلاه:

"... وكذلك التحريض على جرائم إرهابية، أو الترويج لها أو امتداح مرتكبيها، وطباعة أو نشر أو حيازة منشورات أو مطبوعات أو تسجيلات من أي نوع تتضمن دعاية أو ترويجاً لهذه الجرائم، إذا كان قد تم إعدادها للتوزيع أو ليقرأها آخرون".[57]

والتوسع الثاني هو إضافة فقرة جديدة في نهاية المادة 1(3) نفسها تنص على اعتبار جمع الأموال من أي نوع أو التبرع بها لتمويل الإرهاب عن سابق معرفة جريمة إرهابية.[58]

أما التوسع الثالث فيضيف سلسلة من الأنشطة المتعلقة بدعم الإرهاب وتمويله، بما في ذلك القيام بالدعاية للإرهاب. وقد نُص عليها تحديداً على أنها:

"كل عمل يتضمن جمع أو تلقي أو دفع أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي داخل البلاد أو خارجها، أو القيام بأي من هذه الأنشطة أو مكوناتها عبر أنشطة مصرفية أو عمليات تجارية، أو الحصول على أي أموال، بصورة مباشرة أو من خلال وسيط، لاستثمارها في مصلحة النشاط الإرهابي، أو للدعاية لمبادئه وترويجها، أو لتأمين أماكن للتدريب أو الإقامة لعناصره، أو لتزويد هؤلاء بأية أسلحة أو وثائق مزورة، أو تقديم أية وسيلة أخرى عن سابق معرفة لهؤلاء لمساعدتهم أو دعمهم أو تمويلهم."[59]

ومجدداً، ليس ثمة اعتراف صريح بأنه ينبغي تفسير هذه الأحكام وتطبيقها على نحو يتماشى مع الواجبات الدولية حيال حقوق الإنسان.

وقد دأبت الحكومة السعودية بصورة متكررة على الإيضاح لآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن الاتفاقيات الدولية تصبح جزءاً من التشريع الوطني للمملكة العربية السعودية حالما تصدق عليها. وعلى سبيل المثال، ذكرت الحكومة في تقريرها المقدم إلى "اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في 29 مارس/ آذار 2007 ما يلي:

"إن أحكام الاتفاقية، التي تم التصديق عليها بمرسوم ملكي، تعتبر جزءاً من القانون الوطني. وبناء عليه، يمكن الاستشهاد بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم أو أي سلطات قضائية أو إدارية أخرى في المملكة."[60]

بيد أنه من المستحيل، نظراً لأجواء السرية التي تلف عمل المحاكم والنظام القضائي، رؤية ما إذا كان لهذا أي معني أو أثر في الممارسة العملية. وفي حقيقة الأمر، وبالقدْر الذي يسمح لمنظمة العفو بالجزم، فإن القضاة لا يعيرون اهتماماً يذكر، أو أي اهتمام على الإطلاق، للمعاهدات الدولية التي صدقت المملكة العربية السعودية عليها، كما إن الحكومة لم تتخذ أي خطوات لتوجيه القضاة وتدريبهم بشأن كيفية تفسير المقتضيات التي تترتب على السعودية طبقاً لالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية في إطار القانون الوطني. وعلى العكس من ذلك، يبدو أن القضاة ما انفكوا يتمتعون بمجال رحب للغاية كي يأوّلوا القانون حسبما يرون من اجتهادات، وكي يفرضوا أحكامهم، بما في ذلك بعقوبات مثل الجلد والإعدام، مستندين في ذلك إلى أفكار غامضة من قبيل "الإفساد في الأرض".

وفي واقع الحال، فإن القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي صدقت عليها المملكة العربية السعودية، على السواء، لا تنص على نحو كاف بأنه ينبغي تطبيق أحكام هذه القوانين والمعاهدات على نحو يتماشى مع القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان، ومن ذلك مثلاً عن طريق توضيح أنها ينبغي أن لا تستخدم بالعلاقة مع الاحتجاجات السلمية والمظاهرات والتوقف عن العمل وغيرها من الأنشطة المحمية بمقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي الممارسة العملية، فإن قوانين وتدابير مكافحة الإرهاب توفر للسلطات في السعودية الوسيلة والتبرير لفرض مزيد من الكوابح على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والانقضاض على من يعربون عن آراء مخالفة أو يدعون إلى التغيير السياسي. وعلى الصعيد الدولي، تستخدم السعودية الاتفاقيات كذلك كوسيلة لاستهداف منتقديها ومعارضيها السياسيين خارج البلاد بغرض استعادتهم قسراً إلى المملكة العربية السعودية بذريعة اشتباهها في تورطهم في "جرائم إرهابية".

قوات الأمن السعودية

تستخدم قوى الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية، بما فيها الشرطة الدينية (المطاوعين) والمباحث العامة التابعتان لوزارة الداخلية، الترويع والقمع لمواجهة منتقدي الدولة ودعاة حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وترصد المباحث العامة دون مساءلة من ترى فيهم معارضين سياسيين، على وجه الخصوص، وتستهدفهم بالاعتقال التعسفي وتستنطق المشتبه فيهم أثناء احتجازهم رهن الاعتقال السري المطوّل بمعزل عن العالمي الخارجي، مستخدمة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في بعض الأحيان دونما خشية من عقاب.

وتسيطر وزارة الداخلية على معظم سلطات الاعتقال، وكذلك على "هيئة التحقيق والادعاء العام". وتقرر هذه السلطات ما إذا كانت ستنفذ الاعتقال؛ كما تقرر ظروف الاعتقال وما إذا كان ينبغي الإفراج عن مشتبه فيه أو إعادة اعتقاله؛ وتقرر كذلك أي القضايا ينبغي أن تجرى محاكمات بشأنها. وحُددت صلاحيات سلطات الاعتقال في "لائحة أصول الاستيقاف والقبض و الحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي" لسنة 1983؛ وتضع هذه اللائحة المشتبه فيهم تحت السيطرة الكاملة تقريباً، لا بل تحت رحمة،

وزارة الداخلية.[61]

وواجهت السلطة الكلية لوزارة الداخلية وقوات الأمن هذه تحدياً غير مسبوق في 2001 مع إقرار "نظام الإجراءات الجزائية" و"نظام المحاماة"، اللذين حلا محل لائحة 1983، نظراً لأن هذين القانونين حددا طول مدة الاعتقال واقتضيا أن يقدم المشتبه فيهم إلى المحاكمة أو أن يفرج عنهم بعد ستة أشهر، كما نصا على أن يتاح للمشتبه فيهم الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل القانوني.[62] بيد أن إصلاحات الحد الأدنى هذه، رغم قصورها الكبير عن تلبية مقتضيات المعايير الدولية للإشراف القضائي على الاعتقالات[63] ، لم تلق الاحترام في الممارسة العملية، وبعد مرور ثماني سنوات على إقرار القانونين الجديدين ما زالت وزارة الداخلية تمارس سلطاتها دون عراقيل.

4. القبض والاعتقال التعسفي

"نعم لقد اتصلت بهما [هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان] وأرسلت إليهما ما طلبتا. بيد أنني لم أسمع رداً منهما، كما إنني لم استطع التوصل إلى الشخص الذي اتصلت به في البداية، ولكنني سأحاول مرة أخرى يوم السبت. لقد استطاع زوجي الاتصال بي لأول مرة أمس، ولكننا أجبرنا على أن نتكلم العربية، التي لا أكاد أعرفها. قال إنه قد نقل إلى جدة وأنه لا يعرف حتى الآن لماذا أُخذ، ولم يخبروه أي شيء. أرجوكم انصحونا بالخطوات التالية التي يجب أن نقوم بها لنضمن الإفراج

عنه سالماً."

رسالة إلكترونية من قريبة لمعتقل وصلت إلى منظمة العفو الدولية في أبريل/نيسان 2009

دراسة حالة: محمد نور بن عبد الفتاح زين العابدين

مضت على إقامة محمد نور بن عبد الفتاح زين العابدين، وهو مواطن سوري يبلغ من العمر 45 عاماً وأب لتسعة أطفال، في الرياض قرابة 10 سنوات. وفي 28 مارس/آذار 2008، وبينما كان يقود سيارته في اتجاه المسجد لأداء صلاة الفجر تبعته سيارة يقودها موظفون في قوات الأمن. وعلى باب المسجد، قاموا بالقبض عليه واقتادوه بالقوة. ثم دخلوا بيته وقاموا بتفتيشه، واستولوا على جهازي حاسوب وثلاثة هواتف نقالة، وعلى 16,500 ريال سعودي (نحو 4,400 دولار أمريكي)، وعلى وثائق متنوعة. وفي بداية الأمر، أنكرت وزارة الداخلية القبض على محمد نور بن عبد الفتاح زين العابدين واحتجازه إلى أن سمح له، في نهاية المطاف، بأن يجري اتصالاً هاتفياً بعائلته، وأن يتلقى، بعد سبعة أشهر من القبض عليه، زيارة منها.

وورد أن محمد نور بن عبد الفتاح زين العابدين قد نقل إلى سجن الحائر في الرياض، حيث احتجز في الحبس الانفرادي وجرى استنطاقه لسبعة أشهر. ونتيجة لذلك، يقال إنه فقد الكثير من وزنه ويعاني من اضطرابات معدية ويتعرض لنوبات رجفة في ذراعيه وساقيه. ولم يعرف ما إذا كان يراجع أي مرفق طبي للعلاج.

ولم تذكر السلطات أي أسباب للقبض عليه واعتقاله، أو توضح الأساس القانوني لذلك، وما زال من غير الواضح ما إذا كانت أي تهم جنائية قد وجهت إليه، أو ما إذا كان يواجه أية إجراءات قانونية أخرى. وورد أن عائلته لا تعلم سبب حبسه، ويقال إن محمد نور بن عبد الفتاح زين العابدين قد أجبر على توقيع تعهد بعدم مناقشة الأمور التي تم استنطاقه بشأنها أثناء التحقيق مع أحد. وذُكر أن عائلته قد سألت عما إذا كان بالإمكان تعيين محام يمثله، ولكن الجواب كان بأن ذلك غير مسموح به نظراً لأن القضية "قضية أمن دولة".

ظل نمط اعتقال المشبوهين السياسيين والأمنيين اعتقالاً تعسفياً واحتجازهم إلى أجل غير مسمى دون محاكمة ودون السماح لهم بالاتصال بمحامين هو السائد في المملكة العربية السعودية رغم ما حدده "نظام الإجراءات الجزائية" لسنة 2001 من أن فترة الاحتجاز دون محاكمة ينبغي أن لا تزيد عن ستة أشهر. فعلى سبيل المثال، ورد أن تسعة أشخاص ينتمون إلى الطائفة الشيعية في المنطقة الشرقية واعتقلوا قبل نحو 13 عاماً بالعلاقة مع الهجوم في الخبر عام 1996 ما زالوا محتجزين دون محاكمة. وقد خضع الرجال التسعة للاستجواب والتعذيب وحرموا من الاتصال بمحامين ومن الإحضار أمام محكمة قضائية للاعتراض على اعتقالهم والبت في قانونيته وطلب الانتصاف عن انتهاكات أخرى تعرضوا لها. وذُكر أنهم محتجزون في سجن الدمام. وبين هؤلاء **هاني**

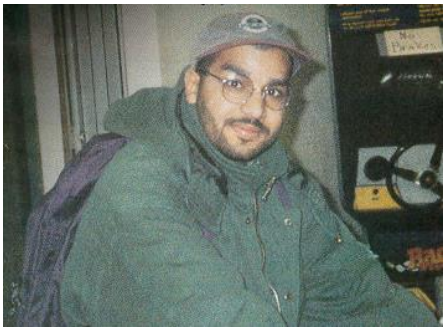

هاني الصايغ © Private

الصايغ،[64] وهو الآن في الأربعينيات من العمر، وكان قد طلب اللجوء إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ولكنه أعيد قسراً إلى السعودية في 11 أكتوبر/تشرين الأول 1999. حيث اعتقل فور وصوله. والثمانية الآخرون هم: عبد الله أحمد الجرّاش، وحسين عبد الله آل مغيص، وعبد الكريم حسين النمر، والسيد مصطفى القصاب، والسيد فاضل العلوي، ومصطفى جعفر المعلم، وعلي أحمد المرهون، وصالح مهدي رمضان.

بيد أن عدد الأشخاص الذين يعتقلون اعتقالاً تعسفياً في المملكة العربية السعودية قد ارتفع منذ 2001 من مئات الأشخاص ليصل الآلاف. ففي يوليو/تموز 2007، ذكر وزير الداخلية أن 9,000 من المشبوهين الأمنيين قد اعتقلوا ما بين 2003 و2007، وأن 3,106 ما زالوا محتجزين،[65] رغم أنه لم يذكر اسم أي من المعتقلين أو يشِر إلى عدد المعتقلين الذين أفرج عنهم عقب استجوابهم أو توجيه الاتهام إليهم وتقديمهم إلى المحاكمة أو نقلهم إلى مراكز "إعادة التأهيل" (أنظر ما يلي). وتقدر مصادر أخرى غير رسمية أن عددهم أكبر بكثير من ذلك. وقد أعلنت وسائل الإعلام السعودية عن موجات اعتقال جديدة منذ تصريح وزير الداخلية في يوليو/تموز 2007 كان بين من استهدفوا بها مواطنو دول أجنبية، وذلك لأسباب أمنية وأخرى تتعلق بالهجرة.

إن الدرجة العالية من السرية الرسمية تعني أنه ليس هناك من يعرف على وجه الدقة عدد الأشخاص المحتجزين في أي وقت بالعلاقة مع جرائم مزعومة تتصل بالإرهاب سوى وزارة الداخلية. بيد أنه من المعروف تماماً أن ثمة أعداداً كبيرة من المعتقلين الأمنيين محتجزون في مختلف أنحاء السعودية، ولا سيما في مكة وجدة في غرب البلاد، والرياض وبريدة في الوسط، والدمام في المنطقة الشرقية.

حمد النيل أبو كساوي ©

إحدى هذه الحالات حالة **حمد النيل أبو كساوي**، وهو مواطن سوداني يبلغ من العمر 34 عاماً، الذي اتصل بعائلته في السودان عن طريق الهاتف من مطار دمشق في سوريا في 24 يونيو/حزيران 2004 كي يخبرهم بأنه مسافر مع الخطوط السعودية إلى المدينة لأداء العمرة لمدة ثلاثة أيام. وقال إنه سوف يواصل رحلته بعد ذلك إلى السودان، وإنه سوف يتصل بهم ثانية عندما يصل إلى مطار المدينة. بيد أن المباحث العامة اعتقلته في وقت لاحق بعد وصوله إلى المدينة. ونتيجة لذلك، لم يتمكن من الاتصال بعائلته في السودان كما كان الترتيب، ولم تتلق العائلة منه أي أخبار أو تعلم بمكان وجوده إلا بعد ثمانية أشهر. وجاء أن العائلة أبلغت السلطات السودانية باختفائه وطلبت منها بلا طائل المساعدة على استيضاح مكان وجوده. وكان أول ما علموا بما حدث له في فبراير/شباط 2005، عندما تلقوا مكالمة هاتفية من مواطن سعودي قال إنه التقى حمد النيل أبو كساوي أثناء زيارته قريباً له في سجن المدينة وطلب منه

إعلامهم بأنه مسجون بشبهة الانتماء إلى منظمة غير مشروعة. ثم تمكن حمد النيل أبو كساوي في وقت لاحق من أن يؤكد مكان وجوده واعتقاله في المطار في اتصال هاتفي مع عائلته.

وعلى ما يبدو فقد اشتُبه في حمد النيل أبو كساوي نتيجة رحلاته المتكررة ما بين السودان ودبي ودمشق. وطبقاً لأقوال عائلته، فإنه المعيل الوحيد لأطفاله الثلاثة وزوجته ووالدته ووالده. وهو معروف في السودان بأنه "تاجر شنطة" – حيث يشتري الحاجيات من مكان ويبيعها في مكان آخر. وقال إنه يعمل "تاجر شنطة" منذ 1997.

ويقال إن حمد النيل أبو كساوي محتجز بلا تهمة أو محاكمة. وما زال يعاني مع عائلته عذاب انتظار معرفة متى ستصل قضيته إلى نهايتها وتنتهي معها محنتهم الاقتصادية والمالية التي جليها عليهم اعتقاله.

ولا يملك المعتقلون الأمنيون في العادة أية فكرة عما سيحدث لهم. وقد مضى على احتجاز معظمهم سنوات دون محاكمة ودونما فرصة للاتصال بمحامين أو بالمحاكم أو بأية هيئة قضائية للطعن في قانونية اعتقالهم أو في أسباب استمرار احتجازهم. ويحتجز هؤلاء على الدوام بمعزل عن العالم الخارجي إثر القبض عليهم وطوال فترة الاستجواب، الذي يمكن أن يستمر لسنوات، قبل أن يسمح لعائلاتهم بزيارتهم. والمرجح أن تظل الأغلبية الساحقة من هؤلاء المعتقلين رهن الاحتجاز إلى حين اقتناع سلطات الاعتقال بأنهم لا يشكلون خطراً أمنياً أو حتى يعدوا بالتخلي عن حقهم في المعارضة السلمية أو يتعهدوا بطاعة ولي الأمر.

وفي حالات أخرى، ساد نمط من إعادة اعتقال السجناء فور الإفراج عنهم أو بعده بفترة وجيزة، ومن الاعتقال المتكرر بلا اتهام. ولطالما استخدم هذا ضد منتقدي الحكومة ومعارضيها، ولكن يبدو أن مثل هذه الممارسات قد أصبحت أكثر شيوعاً منذ 2001، في سياق مكافحة الإرهاب.

إذ اعتقل **غازي العتيبي**، الذي كان في قرابة الخامسة والعشرين في وقت اعتقاله، في مايو/أيار 2003 في جبيل في المنطقة الشرقية، حيث يعيش، ورُحِّل إلى سجن الدمام، الخاضع للمباحث العامة التابعة لوزارة الداخلية، واحتجز بلا تهمة أو محاكمة مدة 18 شهراً أفرج عنه بعدها. ثم أعيد اعتقاله لمدة ستة أشهر تقريباً ويعتقد أنه ما زال محتجزاً، ومجدداً دون تهمة أو محاكمة.

واعتقل **صالح بن عواد بن صالح الحويتي**، وهو شاعر من مواليد الرياض في 1964، على أيدي رجال المباحث العامة في 2004 من بيت أخيه فيصل، في الرياض. واشتبه بأن له صلات بحركة "الإصلاح"، واشتهر بقصائده التي تتحدث عن المظالم والصعوبات التي يواجهها مجتمع "البدون" (العرب الذين لا يحملون الجنسية في الخليج). وكان والده المتوفى قد جُرِّد من جنسيته السعودية، وانتهى الأمر بعائلته التي كانت تتنقل قبل

تشديد الرقابة على الحدود بين الأردن والسعودية، إلى أن تتوزع بين البلدين.

صالح بن عواد بن صالح
الحويتي

وعانى صالح بن عواد بن صالح الحويتي طويلاً من الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في سجن عليشة في الرياض قبل أن يسمح لعائلته بزيارته. وتقول العائلة إنها قد وجدت بصورة غير رسمية بعد سنتين أنه قد اتهم "بإهانة موظفين رسميين" وحوكم سراً وحكم عليه بالسجن 11 شهراً. وكان هذا يعني أنه ينبغي الإفراج عنه في 2005. ولكن عوضاً عن ذلك، نُقل إلى سجن الحائر، ومن ثم إلى سجن الطائف. وفقدت العائلة اتصالها به لحوالي السنة. وفي أبريل/نيسان 2007، أفرج عنه وذهب للإقامة مع أقارب له في الطائف حتى تمكن من الحصول على وثائق إثبات الشخصية التي تمكنه من السفر مع أخيه إلى بيته في الرياض. ولكن ما إن مضت خمسة أيام، بحسب ما قالته العائلة، حتى أعيد اعتقاله واحتجز في الطائف. وعندما حاولت عائلته الاستيضاح عن أسباب إعادة اعتقاله، أبلغتهم "هيئة حقوق الإنسان" و"الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" بأن اعتقاله يتصل بجريمة أمنية جديدة زُعم أنه قد ارتكبها. وقالت المنظمتان إنه يجري التحقيق في القضية وإنه سوف يحال إلى المحاكمة إذا ما تبين أن هناك أدلة ضده. ولكن يقال إن صالح بن عواد بن صالح الحويتي قد نقل منذ اعتقاله إلى جدة، حيث يعتقد أنه ما زال محتجزاً بلا محاكمة.

إن الاعتقال والاحتجاز المتكررين دون تفسير واضح لأسباب، ودون إتاحة الفرصة للشخص المعني كي يطعن بحرمانه من حريته، هو تعسف ما بعده تعسف.

وبينما يصعب على منظمة العفو الدولية التحقق من الوقت الذي وقع فيه كل اعتقال من هذه الاعتقالات المذكورة في التقرير، فإن المنظمة تشعر ببواعث قلق من أن الحكومة قد أخفت في بداية العديد من هذه الاعتقالات مصير ومكان وجود المعتقل، وأحياناً لأشهر، ولذا فإن هذه الاعتقالات يمكن أن تكون قد رقيت إلى مستوى الاختفاء القسري، وهو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان.

دراسة حالة: سعيد

رسالة إلكترونية من قريبة لمعتقل وصلت إلى منظمة العفو الدولية في أبريل/نيسان 2009

"سيدي العزيز/سيدتي العزيزة

أكتب إليكم بأمل أن أتلقى منكم النصيحة فيما يخص حالة حساسة للغاية. وأشير هنا إلى سجن أخي سعيد ظلماً. فهو محتجز الآن في سجن في المملكة العربية السعودية.

سعيد[66] يعمل إماماً في المملكة العربية السعودية. وجزء من دوره هو جميع مبالغ صغيرة من الأهالي لمساعدة الأسر الفقيرة في الحي. وقد قام بعمله بأمانة. وبعد فترة قصيرة من 2001/11/9، زارت قوات

الأمن السعودية بيتنا واعتقلوا أخي دون أن يعطوه أو يعطوا باقي العائلة سبباً لهذا العمل. وفي الأشهر والسنوات الأخيرة لم نعلم إلى أين أخذوا سعيد أو أسباب ذلك. وعندما راجعنا السلطات السعودية، لم يريدوا أن يسمعوا أسئلتنا أو مساعدتنا.

وفي نهاية الأمر، سمعنا من سعيد بعد تسعة أشهر، إذ اتصل بنا عن طريق الهاتف من سجنه ... حيث كان محتجزاً لأسباب لم يعرفها. وتبين فيما بعد أن سعيد محتجز لأسباب تتعلق بالإرهاب، ولكن دون إطلاعنا على أية معلومات أخرى. ومنذ ذلك الحين حددت زياراتنا له بساعة واحدة، ومرة واحدة في الشهر.

إننا نشعر بالقلق الشديد على سلامة سعيد، وليس باستطاعتنا الاتصال مع الحكومة السعودية بخصوص هذه المسألة، ونأمل أن نجد العون في مكان آخر.

وبالنظر إلى الوراء، لا أستطيع أن أفهم ما هي الأعمال التي أثارت حول أخي مثل هذه الشبهات الخطيرة بأنه إرهابي. ومن الواضح أنه ليس لدى الحكومة السعودية أي أدلة على هذا لأنها لم توجه إلى سعيد أي تهم أو يحكم عليه أو يسمح له بالتمثيل القانوني. وهو مسجون لأجل غير محدد.

أود أن أضيف إلى هذا أن لدى أخي ... طفل لم يتح له أن يتلقى التعليم في المدارس الحكومية أو الخاصة بسبب الاشتباه بأن أباه إرهابي. فلم يذهب الطفل إلى المدرسة منذ خريف 2001.

قبل ثلاثة أشهر، نقل أخي من سجن ... إلى سجن في مدينة ... ولا نعرف سبب ذلك. هل هو المكان الذي يحتجز فيه من يشتبه في أن لهم صلة بالإرهاب؟ هل لديكم أية معلومات عن هذا السجن؟"[67]

ويعتقد أن **محمود أحمد الشيخ**، البالغ من العمر 24 عاماً، و**خالد عبد الله الخاطر**، وهو في حوالي الثلاثين من العمر، معتقلان في سجن المباحث العامة في الدمام. وقبض على محمود أحمد الشيخ في 2004 في الدمام عندما كان طالباً في جامعة الدمام للبترول. ويقال إنه لم يسمح له بتلقي أي زيارات من عائلته منذ القبض عليه. ولم يتضح سبب اعتقاله لعائلته أو لمنظمة العفو الدولية. وقبض على خالد عبد الله الخاطر في 2002 أو نحو ذلك من بيته في جبيل، في المنطقة الشرقية، أثناء موجة اعتقالات استهدفت من اشتبه في أنهم ناشطون إسلاميون. واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي للأشهر الخمس الأولى من اعتقاله تقريباً قبل أن يسمح لعائلته بزيارته.

محمود أحمد الشيخ © Private

استهداف الناشطين السلميين ومنتقدي الحكومة

من التطورات الباعثة على القلق على نحو خاص تزايد عدد المدافعين عن حقوق الإنسان والداعين إلى الإصلاح السياسي وغيرهم من الناشطين السلميين ممن يعتقلون اعتقالاً تعسفياً ويحتجزون لاعتراضهم على التدابير القمعية التي تستخدمها السلطات باسم مكافحة الإرهاب أو لانتقادها. ولدى منظمة العفو الدولية معلومات تشير إلى أن الأسس التي اعتقل بعض هؤلاء الأفراد بناء عليها لم تكن سوى انتقادهم السلمي لسياسة الحكومة؛ وإذا ما تأكد ذلك، فإن هؤلاء يمكن أن يكونوا سجناء رأي ينبغي الإفراج عنهم فوراً وبلا قيد أو شرط.

عبد الرحمن الشميري ©

عبد الرحمن الشميري، وهو أستاذ بدرجة بروفسور في الجامعة، وتسعة أساتذة جامعيين ومحامين وكتاب آخرين اعتقلوا في جدة منذ فبراير/شباط 2007.[68] وقد أفرج عن بعضهم. وعرف عنهم جميعاً أنهم من دعاة التغيير السياسي السلمي ممن اعتقلوا على نحو متكرر بسبب أنشطتهم. وتم احتجازهم في سجن المباحث العامة في جدة لستة أشهر قبل أن يسمح لهم بتلقي زيارات من عائلاتهم، ونقلوا من ثم إلى سجن ذهبان، بالقرب من جدة. وبحسب رد من الحكومة تلقته "المجموعة العاملة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي"، فإن:

"... السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية قد أشارت إلى أن الأشخاص المذكورين أعلاه قد اعتقلوا ووجهت إليهم تهمة "المشاركة في أنشطة تتضمن جمع التبرعات بطريقة سرية وتهريب وتحويل أموال إلى هيئات يشتبه في أنها تستخدم مثل هذه الأموال لتحريض المواطنين عن طريق التضليل على السفر إلى أماكن تحدث فيها اضطرابات". وقد أعلن هذا بصورة رسمية ويعامل الأشخاص المذكورون في الوقت الراهن بناء على المعايير القضائية للمملكة، التي تحترم حقوق الإنسان، وتحرّم الظلم، وتتقيد بالقواعد والاتفاقيات الدولية، وتسمح بالزيارات للأقارب، وتضمن عدم تعرض المتهمين للأذى البدني أو النفسي، وتكفل لهم محاكمة عادلة."[69]

وتضيف الحكومة أن:

" ... هؤلاء الذين يثبت جرمهم سوف يحالون إلى السلطة القضائية للمملكة، المعروفة باستقلاليتها وبأنها الهيئة المختصة الوحيدة للبت في جميع الجرائم، وتحديد العقوبات بعد الإدانة، وفرض الأحكام النهائية على المتهمين. وتجدر الملاحظة إلى أن الأشخاص المذكورين وعائلاتهم يتمتعون في الوقت الحالي بجميع أشكال الرعاية (الصحية والاجتماعية والمالية)."[70]

وخلصت "المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي" في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 إلى أن اعتقال عبد الرحمن الشميري والتسعة الآخرين هو اعتقال تعسفي، وطلبت من الحكومة السعودية "اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع من أجل مواءمته مع القواعد والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".[71] بيد أن سبعة على الأقل من الرجال العشرة ما زالوا محتجزين بلا محاكمة ومحرومين من

الحق الأساسي في الطعن في شرعية اعتقالهم أمام سلطة مستقلة وغير متحيزة. ففي يونيو/حزيران 2009، صرح محامي عبد الرحمن الشميري، الذي لم يسمح له بزيارته في السجن، بأنه قد أحال قضيته إلى "ديوان المظالم"، وبأن هذه المحكمة قد وافقت على نظرها،[72] رغم أنه لا يزال من غير الواضح متى سيتم ذلك، وما إذا كان سيسمح لعبد الرحمن الشميري ومحاميه بأن يمثلا شخصياً أمام المحكمة وبأن يستدعيا شهوداً.

وطبقاً لمعلومات منظمة العفو الدولية، قُبض على الرجال العشرة بسبب التقائهم ومناقشتهم إقامة جمعية للدفاع عن نشطاء حقوق الإنسان، وإمكانية تأسيس حزب سياسي، وإمكانية رفع شكوى لدى "ديوان المظالم" (المحكمة الإدارية) ضد وزارة الداخلية للمطالبة بمحاكمة عادلة للمعتقلين المحتجزين باسم مكافحة الإرهاب أو الإفراج عنهم. ونوقش هذا الموضوع الأخير بسبب تلقي المحامين من الرجال العشرة عشرات التوكيلات من أقارب هؤلاء المعتقلين.

فؤاد أحمد الفرحان،[73] مدوّن وأب لطفلين يبلغ من العمر 32 سنة واعتقل على أيدي رجال الأمن في 10 ديسمبر/كانون الأول 2007 من مكتب شركة تقانة المعلومات التي يملكها في جدة. واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي في جدة، ابتداء في سجن المباحث العامة ومن ثم في سجن ذهبان، بالقرب من جدة. ولم تكشف الحكومة النقاب عن سبب اعتقاله. وتشير معلومات تلقتها منظمة العفو إلى أن له صلة بمجلة يصدرها على الشبكة انتقد فيها سياسات الحكومة، بما في ذلك اعتقال سجناء رأي دون اتهام أو محاكمة. واحتجز في الحبس الانفرادي لخمسة أشهر قبل أن يفرج عنه دون محاكمة في 26 أبريل/نيسان 2008.

فؤاد أحمد الفرحان © Private

الشيخ ناصر العلوان، وهو عالم دين يبلغ من العمر نحو 40 عاماً، اعتقل في 2004 أو 2005 في بريدة بسبب رفضه إصدار فتوى، حسبما ذُكر، عندما طلب منه المسؤولون ذلك. وليس لدى منظمة العفو علم بطبيعة الفتوى أو الموضوع الذي كانت ستعالجه، ولكن يبدو أن رفض الشيخ ناصر العلوان إصدار الفتوى اعتبر ضرباً من ضروب معارضة الحكومة. وقال إنه احتجز بمعزل عن العالمي الخارجي، وفي الحبس الانفرادي معظم الوقت، منذ القبض عليه. ويقال إن عدداً من رجال الدين الآخرين كانوا محتجزين معه في سجن الحائر في الرياض بلا تهمة أو محاكمة، ولكن لم تحصل منظمة العفو بعد على تفاصيل بشأن قضاياهم.

الدكتور سعيد بن زُعير © Private

سعد بن زُعير © Private

الدكتور سعيد بن زُعير،[74] وهو أستاذ جامعي بدرجة بروفسور يبلغ من العمر 60 عاماً، اعتقل في يونيو/حزيران 2007 عند نقطة تفتيش خارج الرياض أثناء عودته من مكة. ولم تعرف منظمة العفو الدولية بالأسباب الرسمية للقبض عليه واعتقاله، ولكن ورد أنه وجه انتقادات للحكومة في عدد من المقابلات مع وسائل الإعلام، وأنه رفض التعهد بالامتناع عن ذلك. ويعتقد أنه محتجز في سجن الحائر. ويقال إن نجله، **سعد بن زعير**، معتقل معه، وأيضاً بسبب انتقاده السلطات. ولا يعرف ما إذا كان قد تم توجيه الاتهام إلى أي منهما أو تقديمه للمحاكمة.

حظر الاعتقال التعسفي

يحظر القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان بوضوح الاعتقال التعسفي وما يتكرر من اعتقالات في المملكة العربية السعودية. فالمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". وتعتبر "المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي" أن الاعتقال يغدو تعسفياً عندما يقع ضمن واحدة أو أكثر من الفئات التالية:[75]

- *عندما يكون من غير الممكن على نحو واضح الاستناد إلى أي أساس قانوني يبرر الحرمان من الحرية (كما هو الحال عندما يُبقى على شخص محتجزاً بعد إكماله مدة حكمه أو رغم صدور عفو ينطبق عليه) – الفئة 1؛*

- *عندما ينجم الحرمان من الحرية عن ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة في المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الفئة 2؛*

- *عندما يكون عدم التقيد الكلي أو الجزئي بالقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية من الجسامة بحيث يعطي الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً – الفئة 3.*

وقد أعربت "المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي" تحديداً عن بواعث قلقها "بشأن التعريفات الغامضة والفضفاضة للغاية للإرهاب في التشريع الوطني" المعتمدة في العديد من البلدان، وأشارت إلى أنها:

"*... إما بمنطوقها أو بتطبيقاتها [هذه التعريفات]، تشمل البريء والمشتبه فيه على السواء، وبذا تزيد من*

مخاطر الاعتقال التعسفي، وتقلص على نحو غير متناسب مستوى الضمانات التي يتمتع بها الأشخاص العاديون في الظروف العادية."[76]

وتكفل المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للشخص "حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وقد شددت "المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي" في الآونة الأخيرة، في سياق الحرمان من الحرية بالعلاقة مع استخدام الإنترنت، أو مع ما ينجم عنه، على أن:

"...تعبير الشخص السلمي اللاعنفي عن رأيه أو تبيانه له، أو نشر المعلومات وتلقيها، حتى عبر الإنترنت، يظل ضمن حدود حرية التعبير، ما لم يشكل تحريضاً على الكراهية أو العنف الوطنيين أو العرقيين أو الدينيين. ومن هنا، فإن الحرمان من الحرية الذي يطبق لسبب حصري هو ممارسة مثل هذه الأفعال يُعد تعسفياً."[77]

وهكذا، فعندما يحرم الأشخاص من حريتهم في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، يتعين على الحكومات تمييز هذا الشكل المحمي من الاتصال عن الاتصال الهادف تحديداً "إلى حياكة مؤامرات إرهابية أو تنفيذ مثل هذه المؤامرات"، اللذين يمكن في بعض الظروف أن يبررا الحرمان من الحرية.[78]

وكما أشير فيما سبق، فإن "نظام الإجراءات الجزائية" الذي أقر في 2001 فرض حداً أقصى من ستة أشهر على التوقيف دون محاكمة، ويتطلب إما توجيه الاتهام إلى المعتقلين وتقديمهم إلى المحاكمة، أو الإفراج عنهم في نهاية هذه المدة. بيد أن الممارسة العملية تظهر أنه يجري تجاهل هذا المتطلب بصورة روتينية من جانب سلطات الاعتقال السعودية، حيث يبدو أن الأفراد الذين يستمر احتجازهم بعد الأشهر الستة التي يحددها القانون كحد أعلى يحرمون من أي سبيل فعال للانتصاف أو وسيلة للطعن أو الاستئناف أمام المحاكم أو أية سلطة قضائية أخرى ضد استمرار اعتقالهم .

5. التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

"كبَّلوا قدميّ على مدار الساعة لثلاثة أسابيع ووضعوني في زنزانة صغيرة ليس فيها تكييف للهواء. وكانوا كلما اشتكيت يصعقونني بصدمات كهربائية بما بدا لي عصا صغيرة تشبه في شكلها عصا هاتف نقال ... وقد أثر هذا علي نفسياً، وما زلت أعاني من جراء ذلك."

تم التحفظ على الاسم خشية الانتقام

أدلى بهذه الأقوال لمنظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2008 معتقل أمني سابق احتجز في سجون مختلفة في المملكة العربية السعودية بلا تهمة أو محاكمة من 2002 حتى 2006. وبالإضافة إلى هذه الانتهاكات، احتجز في الحبس الانفرادي لأربعة أشهر.

حيث يتعرض المعتقلون في المملكة العربية السعودية على نحو متكرر للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة رغم أن السعودية دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[79] وترتكب هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بينما يفلت مرتكبوها من العقاب وتتكفل أوجه القصور والمثالب القانونية والقضائية والمؤسسية بتسهيلها. وعلى ما يبدو فإن الضمانات التي أتى بها "نظام الإجراءات الجزائية" لسنة 2001، الذي يحظر التعذيب (المادتان 2 و35) ويقتضي أن لا تؤثر التحقيقات سلباً على إرادة المتهم في الإدلاء بأقواله (المادة 102) ضئيلة الأثر في الممارسة العملية، أو لا

أثر لها على الإطلاق في لجم استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد المعتقلين.[80]

ومع أن هذا النمط من الانتهاكات يعود إلى زمن سبق 2001 بكثير، إلا أن تدابير مكافحة الإرهاب التي اعتمدت منذ ذلك التاريخ قد عرّضت مزيداً من الأشخاص لمخاطر أعظم. والسبب الأول هو نطاق الاعتقالات التعسفية التي شملت أعداداً أكبر من الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون واعتقلوا بمعزل عن العالم الخارجي؛ وقد زاد هذا إلى حد كبير من عدد الأشخاص المعرضين لخطر التعذيب. وثانياً، أضفت إستراتيجية الحكومة لمكافحة الإرهاب قيمة كبيرة على المعلومات المنتزعة من المعتقلين، وأخذت تؤكد على ما تصفه "باستنطاق العناصر الإجرامية بغرض معرفة الأساليب التي يلجئون إليها للتنقل بين الدول بصورة غير قانونية".[81]

وقد ورد أن أساليب التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة التي يخضع لها المشتبه فيهم تتضمن الضرب المبرح المتكرر بالعصي، واللكم، والتعليق من سقف الزنزانة أو من الباب بعد تكبيل الكاحلين أو المرفقين، والصعق بالصدمات الكهربائية على أنحاء مختلفة من الجسم، والحرمان المطوَّل من النوم، وكذلك الجلد بالسياط، الذي يفرض كعقوبة قانونية، إما كعقوبة قائمة بحد ذاتها أو إلى جانب السجن، فيما يمكن أن يصل عدد الجلدات التي يحكم بها إلى الآلاف. وبحسب علم منظمة العفو، لم يحدث أن بوشر تحقيق في أي من مزاعم التعذيب التي تم إيرادها في هذا التقرير، كما لم تجر محاسبة أي شخص على ارتكابها. فمن الأمور الطبيعية في المملكة العربية السعودية أن يتمتع مرتكبو التعذيب بالحصانة، نظراً لأن مثل هذه الجريمة نادراً ما تخضع لتحقيق مستقل ومتحيز، إن خضعت أصلاً.

أحمد عبده علي جبران و**عمر عبد ربه عمر العوضلي** تعرضا للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة، حسبما زُعم، عبر أساليب شملت الضرب المتكرر بالعصي سوية مع اللكم والركل في جميع أنحاء الجسم والشبح وعصب العينين والاستجواب لفترات مطولة أثناء الليل. واعتقل المواطنان اليمنيان ابتداء في سجن الملز في الرياض ونقلا فيما بعد إلى سجن القاسم، حيث ما زالا يقبعان، حسبما ذُكر، مع نحو 80 يمنياً آخر. واعتقل أحمد عبده علي جبران، وهو متزوج ولديه أطفال، في سبتمبر/أيلول 2004 في مطار الملك خالد الدولي في الرياض إثر عودته من زيارة لسوريا. ثم احتجز بمعزل عن العالم الخارجي في سجن المباحث العامة في عليشة في الرياض لحوالي ثلاثة أشهر قبل أن يسمح لعائلته بزيارته. وخلال هذه الفترة، استُجوب، حسبما ذُكر، حول زيارته لسوريا وكذلك حول علاقته مع معتقل سعودي في السجن نفسه لم تطلع منظمة العفو الدولية على اسمه.

وقبض على عمر عبد ربه العوضلي في يناير/كانون الثاني أو فبراير/شباط 2004؛ ولا تملك منظمة العفو أي معلومات إضافية عن قضيته.

وتعرض **ماجد ناصر الشمري** (أنظر الفصل 7، استمرار الاحتجاز بعد انتهاء مدة الحكم) للضرب وللتعليق من المرفقين من الجزء العلوي لباب زنزانته أثناء استجوابه في سجن

المباحث العامة في الدمام، حسبما ذُكر، وذلك إثر نقله إلى هناك من بلدة حفر الباطن.

ووصف معتقل آخر يحتجز في الرياض بلا تهمة أو محاكمة، في سياق مزاعم تتصل بالإرهاب، أساليب الاستنطاق المستخدمة لانتزاع الاعتراف على النحو التالي:

"احتجزت في الحبس الانفرادي في زنزانة مساحتها قرابة متر في مترين ... وعوملت معاملة سيئة ومهينة من قبل المسئولين. وكانوا يقتادونني للتحقيق في معظم الأحيان في منتصف الليل معصوب العينين ومكبلاً بالسلاسل، وكانوا يبقون علي في هذا الوضع طوال جلسة التحقيق، التي كانت تستمر لساعات."[82]

وقد تلقت منظمة العفو الدولية مزاعم بالتعرض للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة أيضاً من مواطني دول أجنبية قبض عليهم إثر موجات من الاعتقالات شنتها قوات الأمن منذ 2003.

ودأبت منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى مراراً وتكراراً على كشف المزاعم المتواترة عن التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة في سجون المملكة العربية السعودية ومراكز الشرطة فيها، وعلى استنكارها لذلك. وفي 2002، أوصت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب المملكة العربية السعودية بما يلي:

"ضمان تقيد جميع أماكن الاحتجاز والحبس مع معايير كافية لكفالة أن لا يُخضع أي شخص فيها للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."[83]

الحظر المطلق المفروض على التعذيب

التعذيب وجميع الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة محظوران حظراً مطلقاً لا يجوز تعطيله بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. والحظر المطلق قاعدة أيضاً من قواعد القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول بغض النظر عما إذا كانت أطرافاً في معاهدات بعينها أم لا. وينطق في جميع الظروف: فلا ظروف طارئة من أي نوع كان يمكن أن تبرر عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من أصناف سوء المعاملة.

وتعرّف "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة السيئة أو اللاإنسانية أو المهينة" التعذيب على النحو التالي:

"... أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث –أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية."[84]

والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، الذي يزيد من مخاطر الاختفاء القسري والتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، محظور أيضاً. ويمكن للاعتقال المطوَّل بمعزل عن العالم الخارجي أن يمثِّل، بحد ذاته، شكلاً من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحتى تعذيباً.[85]

وقد صدّقت المملكة العربية السعودية على اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكنها أدخلت تحفظاً بمقتضى المادة 28 من المعاهدة لا تعترف بموجبه بأهلية "اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب" للقيام بتقصيات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي إذا ما لُفت نظرها إلى ذلك.

ومع أن حكومة المملكة العربية السعودية قد أكدت مراراً وتكراراً للمجتمع الدولي على أنها ما إن تصدق على المعاهدات الدولية حتى تصبح هذه جزءاً من القانون الوطني للسعودية، ليس ثمة الكثير مما يشير إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب قد أدمجت على هذا النحو، أو أنه قد كان لذلك - في حالة كونها قد أدمجت - أي أثر في ضمان تنفيذ الضمانات التي تقتضيها الاتفاقية في الواقع العملي. وبذا، فليس ثمة ما يشير إلى أنه قد بوشر بتحقيقات في مزاعم التعذيب التي أثارها المعتقلون، طبقاً لما تقتضيه المادة 12 من الاتفاقية، من أجل حماية المشتكي من خطر المزيد من الانتهاكات المحتملة (المادة 13)، أو لتعويض ضحايا التعذيب (المادة 14)، ولضمان أن لا تستخدم الأقوال التي يتم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كأدلة في المحاكمات ضد الأفراد الذين أخضعوا للتعذيب (المادة 15). وفي حقيقة الأمر، لم تبلغ منظمة العفو الدولية حالات قامت فيها سلطات المملكة العربية السعودية بمباشرة أي تحقيقات وافية ومستقلة في مزاعم المعتقلين بالتعرض للتعذيب، ولا أي حالات تمت فيها مساءلة أفراد تابعين لقوات الأمن أو غيرهم من الموظفين الرسميين مساءلة جزائية بسبب تعذيبهم معتقلين أو إساءة معاملتهم.

وكما أشرنا فيما سبق، فإن "نظام الإجراءات الجزائية" لسنة 2001 قد نص على ضمانات تحظر التعذيب (المادتان 2 و35) وتقتضي من المستنطقين عدم التأثير على إرادة المتهم من أجل الإدلاء بأقوال (المادة 102). بيد أن هذه الضمانات لم تدخل حيز النفاذ في الممارسة العملية، ولم تحُد من استخدام التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة ضد المعتقلين.

دراسة حالة: عبد الله

اعتقل عبد الله، وهو مواطن يمني يبلغ من العمر 30 عاماً، في المملكة العربية السعودية أثناء عمليات مكافحة الإرهاب في 2002. ووصف ما تعرض له من تعذيب في سجن عليشة التابع للمباحث العامة في الرياض بالقول:

"عندما وصلنا [إلى سجن عليشة] سألوني عما كنت أفعله في المملكة العربية السعودية وعندما قلت إنني موجود هناك بصورة قانونية، انهال خمسة منهم علي بالضرب بكيبل على جميع أنحاء جسمي. ولكمني

واحد منهم، وكان متين البنية، في وجهي إلى أن تدفق الدم من فمي. ثم وضعوني في زنزانة صغيرة (متران في متر واحد)، حيث احتجزوني مدة 56 يوماً وأخضعوني للاستنطاق والتعذيب كل ثلاثة أو أربعة أيام. وبعد اليوم الأول، حيث أرادوا أن يعرفوا ماذا كنت أفعل في السعودية، غيروا أسئلتهم ليسألوني عما إذا كنت قد سافرت إلى أفغانستان، وعما إذا كنت أعرف أسماء أشخاص عرضوها علي في قائمة أحضروها. قلت لهم: نعم سافرت فعلاً إلى أفغانستان، ولكنني لا أعرف أياً من الأسماء التي أريتموني إياها. وعندما لم أكن أعرف إجابات لأسئلتهم، أو عندما كانوا لا يصدقونني، كانوا يعذبوني.

"كانت التحقيقات تتم في المساء وكنت أخضع بصورة منتظمة للضرب المتكرر على جميع أنحاء جسمي وللضرب على باطن قدمي وعلى ساقي بينما كانت ساقاي مكبلتين وجسمي مستلق على ظهري. ووضعت كذلك تحت مكيف للهواء لبضعة ساعات. ونقلت إلى المستشفى للعلاج خمس مرات نتيجة للتعذيب، وفي إحدى المرات بقيت في المستشفى ثلاثة أيام. وأبلغهم أحد الأطباء بأنني لم أكن بخير وينبغي أن لا أُعذب. وطلبت تقريراً طبياً ولكنهم رفضوا أن يعطوني.

"بعد 56 يوماً نقلوني إلى زنزانة جماعية. وبعد البقاء ثمانية أشهر في عليشة نقلوني إلى سجن الحائر، في الرياض أيضاً. طلبت منهم محاكمتي أو الإفراج عني لأنني لم أرتكب أي ذنب. فأبلغوني بأنهم مقتنعون أنهم لا يملكون شيئاً ضدي لمحاكمتي ولكنهم لا يستطيعون الإفراج عني حتى يأتي أمر إفراج من وزارة الداخلية. وظللت أنتظر أمر الإفراج هذا لخمسة شهور، ثم رُحِّلت إلى اليمن. وحتى هذا اليوم ما زالت أعاني من آلام في الظهر والساقين والفم نتيجة للإصابات التي لحقت بي أثناء التعذيب." ***86***

6. المحاكمات الجائرة

ظلت الحكومة لعدة سنوات تومئ بأنها سوف تقدم إلى المحاكمة على الأقل بعض الأشخاص من الآلاف الذين اعتقلتهم كمشتبه فيهم في قضايا تتعلق بالإرهاب وأخضعتهم للاعتقال المطوَّل. ففي أكتوبر/تشرين الأول، قالت إن تدبيرين قد اتخذا لمباشرة المحاكمات.[87] وكان أحدهما اتخاذ قرار بتحويل قسم الأمن التابع للمحكمة العامة في الرياض إلى محكمة جزائية خاصة لمحاكمة المشبوهين الأمنيين في قضايا تتعلق بالإرهاب. أما التدبير الثاني فكان إحالة وزارة الداخلية ملفات 991 معتقلاً متهماً بجرائم تتصل بالإرهاب، بما فيها جرائم قتل والتسبب في تفجيرات بالقنابل إلى هذه المحكمة، شاملة اعترافات هؤلاء المزعومة.

ورافقت هذا تغطية إعلامية واسعة داخل المملكة العربية السعودية لحوادث عنف ولتهم قالت وزارة الداخلية إنها سوف توجهها ضد المتهمين بموجب قواعد "الإفساد في الأرض" و"الحِرابة"،[88] التي يمكن أن يحكم بالإعدام على المتهمين بها.

وقالت الوزارة إنه ستجري محاكمة 991 متهماً، ولكنها لم تذكر اسم أي منهم أو تشر إلى ما إذا كانوا سيحاكمون بصورة فردية أو في مجموعات أو دفعة واحدة. كما لم تشر الوزارة إلى احتمال أن يتاح للمتهمين الاستعانة بمحامي دفاع وبالتمثيل القانوني في المحكمة، أو إلى إمكانية التغطية الإعلامية أو اطلاع الجمهور على سير المحاكمات – سواء من قبل أهالي المتهمين، على سبيل المثال، أو ضحايا الهجمات الإرهابية أو عائلاتهم – أم أن جلساتها ستعقد بالكامل خلف أبواب مغلقة.

بيد أنه كان من المتوقع أن يكون بين المتهمين ثمانية رجال عُرضوا على التلفزيون السعودي في 2007 وهم "يعترفون" بالتخطيط لهجمات إرهابية، مع أن هذه جريمة كبرى. وكان الرجال الثمانية قد اعتقلوا قبل هذا بمعزل عن العالم الخارجي لمدد طويلة. وربما كانوا قد تعرضوا للتعذيب لجعلهم يدلون باعترافاتهم المتلفزة؛ وزعم أفراد آخرون عُرضوا على التلفزيون وهم يعترفون بجرائم ارتكبوها في الماضي أنهم قد تعرضوا للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة قبل ذلك. وخمسة من هؤلاء مواطنون سعوديون، وهم **عبد الله عبد العزيز المقرن**، و**أحمد عبد العزيز المقرن**، و**خالد الكردي**، و**محمد علي حسين زين**، و**عامر عبد الحميد السعدي**؛ إلى جانب مواطنين تشاديين اثنين، هما **علي عيسى عمر** و**خالد علي طاهر**؛ ومصري واحد، هو **محمد فتحي السيد**.

وقد حث مدافعون عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وأماكن أخرى السلطات على ضمان أن تتماشى محاكمات جميع المتهمين، بمن فيهم من يحاكمون بقضايا تتصل بالإرهاب، مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولكن الحكومة لم تقدم

أي ضمانات قطعية في هذا الصدد. إذ قالت في تقريرها المقدم لأغراض عملية "المراجعة الدورية العالمية" لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ما يلي:

"إن الحكومة تقوم بتنفيذ عدد من البرامج لدعم مساعي مكافحة الإرهاب وتوسيع حملتها ضد المتطرفين من خلال إنشاء محكمة أمنية خاصة لمحاكمة الإرهابيين المشتبه فيهم، بين جملة أمور، وبحيث تطبق فيها ضمانات عامة لكفالة أن تعمل المحكمة على نحو يتساوق مع القانون ومع الممارسات القضائية النافذة، بعيداً عن التصرف كمحكمة عسكرية."[89]

وفي منتصف مارس/آذار 2009، نقل عن وزير الداخلية قوله إن المحاكمات قد بدأت وإن المسؤولية الكاملة عنها قد نُقلت إلى وزارة العدل.[90] بيد أن المعلومات توقفت عند هذا، ما زاد من بواعث القلق لدى أقارب هؤلاء المعتقلين. فكتب قريب لأحد المعتقلين إلى منظمة العفو الدولية يقول:

"بسم الله الرحمن الرحيم،

"سادتي الأعزاء،

"أكتب إليكم لأبلغكم بأن السجناء في المملكة العربية السعودية يؤخذون بالعشرات إلى محاكم زائفة ويتلقون بصورة تعسفية أحكاماً بالسجن لمدة 30 إلى 40 سنة. فلا يستطيعون الكلام أثناء النطق بالحكم عليهم، ويجبرون على التوقيع ثم يُعادون إلى السجن. هذه هي المحاكمة "العادلة" في المملكة العربية السعودية.

"إن من الممكن أن يرسل قريبي ... إلى إحدى هذه المحاكم المزيفة ويحكم عليه دون محاكمة عادلة أو محام أو حق في الدفاع بعد قضاء قرابة 7 سنوات في السجن. إنني وطفله غير قادرين على رؤيته. وهذه هي المعاملة الإنسانية للسجناء ولعائلة السجين. وفي هذا تجاوز على حقوق الأطفال كذلك."

رسالة وصلت في نهاية مارس/آذار 2009. تم حجب اسم القريب خشية تعرض المعتقل للانتقام.

وفي رسالة تالية، زودنا قريب المتهم بتفاصيل تتعلق بهذه المحاكمات "الزائفة"، بما

في ذلك كونها تعقد في الرياض في محكمة خاصة لم تسمح بمحامي دفاع أو بأي حق في الاستئناف، بينما اقتصرت إجراءاتها على قراءة "اعترافات" المتهمين دون إسنادها بأية أدلة أو شهود.[91]

وإذا ما صح هذا، فإن من شأنه أن يتطابق مع ما وثقته منظمة العفو من محاكمات في السعودية لعقود من الزمن. فمحاكمات المعتقلين السياسيين أو الأمنيين ظلت على الدوام لا تفي بالمعايير الدولية للنزاهة. كما إن جلسات استماع المحاكم غالباً مع تعقد في السر. ونادراً ما يسمح للمتهمين بالحصول على المساعدة القانونية أو التمثيل القانوني من قبل محام. وفي العديد من القضايا، لا يبلغ المتهمون وعائلاتهم بسير الإجراءات القانونية المتخذة ضدهم.

إن نمط انتهاكات حقوق الإنسان هذا قد كان سائداً في المملكة العربية السعودية قبل تبني التدابير الراهنة منذ 2001. بيد أن الخروقات للحق الأساسي في المحاكمة العادلة قد بلغ الآن مستويات جديدة، ولا سيما فيما يتعلق بعدد الأشخاص المتضررين، ومستوى السرية الذي يلف المحاكمات.

وفي حقيقة الأمر، وقبل الإعلان عن إنشاء المحكمة الخاصة الجديدة في أكتوبر/تشرين الأول 2008، كان بعض المعتقلين السياسيين والأمنيين – وربما المئات منهم – قد حوكموا، على ما يعتقد، منذ 2001، رغم عدم معرفتنا بتفاصيل إجراءات هذه المحاكمات. ويقال إن المتهمين كانوا يعرضون أمام شكل ما من أشكال المحاكم تتألف من هيئة من ثلاثة قضاة يتكفلون خلال بضع جلسات قصيرة بسؤالهم عن "اعترافاتهم" أو عن أقوال أخرى أدلوا بها أثناء الاعتقال السابق للمحاكمة خلال جلسات الاستنطاق من قبل موظفي المباحث العامة. وورد أنه صدرت بحق معظم هؤلاء أحكام بالسجن وبالجلد. وتظل المعلومات محدودة للغاية في قضايا المتهمين بارتكاب أعمال عنف من قبيل التفجيرات أو قتل أفراد في قوات الأمن، التي تعتبر جرائم كبرى.

وأحد النماذج الذي يمكن القياس عليه المحاكمة الجائرة **لعبد الرحمن السديس**، وهو مواطن سعودي يبلغ من العمر 48 عاماً ومحاضر في جامعة أم القرى في مكة. حيث قبض عليه في 2003 من بيته في جدة واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لفترة مطوّلة. وطبقاً لما قالته الحكومة، قبض عليه سوية مع خلية من "الإرهابيين" وحوكم إثر ذلك وحكم عليه بالسجن لما مجموعه 40 سنة.[92] وعقدت محاكمته في السر، ولم يسمح له بأي مساعدة قانونية أو تمثيل قانوني.

ومع ذلك، طمأنت الحكومة "المجموعة العاملة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي" بأنه:

"..بناء على محاكمة عادلة ومستقلة، أدين السيد السديس بالتهم الموجهة ضده وحكم عليه ... واعتبرت الحكومة أنه تجدر الإشارة إلى أنه يتمتع بجميع حقوقه المكفولة في القانون. وأخيراً، ترغب في أن تؤكد مجدداً على استعدادها للتعاون مع المجموعة العاملة بتزويدها بالمعلومات المطلوبة بشأن مثل هذه القضايا، بينما تثق، في الوقت نفسه، بأن المجموعة العاملة تتفهم الأولوية القصوى التي ينبغي أن توليها الحكومة في

الوقت الراهن للحملة ضد الإرهاب."[93]

وفي ردها، لاحظت المجموعة العاملة بأن "محاربة التهديدات الإرهابية لا يمكن أن تبرر تقويض الحقوق التي تكفلها الإجراءات المرعية لجميع المتهمين والواجبات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان المترتبة على الدولة المعنية"، ووجدت أن اعتقال عبد الرحمن السديس مخالف لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[94]

وعلى ما يبدو فإن محاكمات المعتقلين التسعمائة والواحد والتسعين التي كثر الحديث عنها تسير على خطى النمط الذي طال عليه الأمد من السرية المطبقة المترافقة مع الإجراءات الموجزة والحرمان من أية مساعدة قانونية في أي من مراحل المحاكمة.

بيد أنه، وعلى العكس من السرية التي تلف المحاكمات المتعلقة بالأمن، جرت محاكمة المحامي وسجين الرأي **الدكتور عبد الله الحامد** على نحو مفتوح نسبياً، رغم أن مقاضاته كمحام يسعى إلى احترام القانون والدفاع عن حقوق المعتقلين الأمنيين وعائلاتهم تثير بواعث قلق خطيرة.[95]

وأفرج عنه بالكفالة إثر اعتقاله لفترة وجيزة بالعلاقة مع احتجاج نسائي في يوليو/تموز 2007، وحوكم في نهاية المطاف في محاكمة جزاء عادية شبه علنية. وكانت قريبات معتقلين أمنيين قد نظّمن الاحتجاج ودعون فيه إليه محاكمة المعتقلين أو الإفراج عنهم. حيث اعتقلت العديد من المحتجات لفترة وجيزة، بمن فيهن **ريما الجريش**، إحدى قريبات الدكتور عبد الله الحامد، التي كانت تتظاهر دفاعاً عن زوجها، **محمد الحملي**، المعتقل بلا تهمة أو محاكمة منذ القبض عليه بدواع أمنية، على ما يبدو، منذ 2004 أو 2005.

إذ اعترض الدكتور عبد الحامد، بصفته موكلها، سبيل أفراد قوات الأمن عندما جاءوا إلى بيت ريما الجريش للقبض عليها. وحوكم مع أخيه أمام محكمة في بريدة بتهمتي تحريض النساء على الاحتجاج واعتراض سبيل أفراد قوات الأمن أثناء قبضهم على ريما الجريش. وأثناء جلسة استماع شبه علنية، سمح له بالاستعانة بتمثيل قانوني من قبل زميل محام. وأبلغ القاضي أن كل ما فعله هو الطلب من قوات الأمن إبراز مذكرة قبض قانونية، طبقاً لما يقتضي نظام الإجراءات الجزائية، وأنه فعل ذلك وفقاً لقواعد نظام المحاماة. وعلى الرغم من هذا، وجد القاضي في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 أنه وأخاه مذنبان بما وجه إليهما من تهم وحكم عليهما بالسجن ستة وأربعة أشهر، على التوالي، إضافة إلى اقتضاء أن يوقعا تعهداً بعدم تحريض النساء على الاحتجاج. وسمح له باستئناف الحكم، ولكنه خسر الاستئناف. وقضى كلا الرجلين مدة الحكم ثم أطلق سراحهما.

ولم يقتصر الأمر، على مدار السنين، على منع المحامين من الاتصال بموكليهم ومن

تقديم دفاعهم على نحو فعال، وإنما تعدى ذلك إلى استهدافهم بالقمع هم أنفسهم.

عبد الرحمن اللاحم
© Private

فعلى سبيل المثال، قبض على المحامي **عبد الرحمن اللاحم** واعتقل مرتين على الأقل في 2004 أثناء دفاعه عن مجموعة تدعو إلى الإصلاح (أنظر ما سبق، الفصل 2، استمرار ازدراء حقوق الإنسان، الإشارة إلى الدكتور متروك الفالح وآخرين) لا لشيء إلا لأنه انتقد جور الإجراءات وتحدث إلى وسائل الإعلام عن ذلك. وفرض عليه منع من السفر وظل غير قادر على مغادرة البلاد حتى لتسلُّم جوائز منحت له تقديراً لخدماته لحقوق الإنسان حتى مايو/أيار أو يونيو/حزيران 2009، عندما رفع الحظر عن سفره.[96] بيد أن العديد من منتقدي الدولة الآخرين ما زالوا يخضعون للمنع من السفر إلى الخارج.

وقوض تعميم صدر في نوفمبر/تشرين الثاني عن وزارة العدل بصورة أكبر دور المحامين، حيث اقتضى من المحامين الكشف عن المعلومات المتعلقة بموكليهم. ويدعو التعميم المحامين إلى:

"... الإبلاغ عن أي حالات لغسل الأموال تثير الشبهات ويمكن أن تعرف بها من خلال عملك عن طريق ملء الاستبيان المرفق وإعادته إلى دائرة الشرطة المكلفة بقمع الجرائم المنظمة والاقتصادية وبتلقي المعلومات المتعلقة بغسل الأموال على خطوط الهاتف التالية ... ونشكرك على تعاونك من أجل المصلحة العامة".[97]

وعلى ما يبدو فإن الاستبيان قد صمم بصورة رئيسية للمؤسسات المالية ويطلب تفاصيل بشأن العمليات المالية: العملات، المبالغ، المواعيد، المصارف، المحوّل والمستفيد، وكذلك بشان أسباب الاشتباه في العملية المالية. ولا يحدد التعميم صراحة أية عقوبات يمكن أن تفرض على المحامين الذين لا يبلغون السلطات عن أية شبهات تتصل بموكليهم، ولكنه بالتأكيد يثير الانزعاج في دولة ما انفك المحامون يخضعون فيها لعقوبات جراء احترامهم حقوق أشخاص يمثلونهم، بينما يشكل التعميم والاستبيان المرفق به تهديداً خطيراً يقوض مبدأ الثقة بين المحامي وموكله، وهو مبدأ مكرس في القانون الدولي.[98] .

الحق في محاكمة عادلة

تنص المادتان 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

"لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه."

وتنص كذلك على أن:

"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

وينص المبدأ 1 من "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين" تحديداً على ما يلي:

"لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية."[99]

وتنص القاعدة 93 من "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"[100] تحديداً على أنه:

"يرخَّص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن ... يتلقى زيارات محاميه إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية."

كما تنص "مجموعة مبادئ الأمم المتحدة" كذلك على أنه يحق للشخص المحتجز *"أن يحصل على مساعدة محام. وتوفر له التسهيلات المعقولة"* لممارسة هذا الحق.[101] وتشمل "التسهيلات المعقولة" تيسير الحصول على الوثائق وعلى غيرها من الأدلة، التي ينبغي أن تشمل جميع المواد التي يخطط الادعاء لعرضها في المحكمة ضد المتهم، أو تلك التي تبرّئ المتهم.[102] وفي حالات الادعاء بأنه قد تم الحصول على أدلة من خلال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، ينبغي توفير المعلومات المتعلقة بالظروف التي تم فيها الحصول على الأدلة لإفساح المجال أمام تقييم مثل هذا الادعاء.[103]

ومن العناصر المهمة للمحاكمة العادلة المساواة أمام المحاكم، من قبيل "توفير الحقوق الإجرائية نفسها لجميع الأطراف ما لم تستند الفوارق إلى القانون ويمكن تبريرها على أسس موضوعية ومعقولة، وبما لا يستتبع إضعافاً فعلياً لوضع المتهم أو أي جور عليه"[104].

وأحد العناصر المهمة الأخرى، الذي اعترفت به المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة، مبدأ وجوب أن تجرى المحاكمات في العلن، من حيث المبدأ.

وكما ورد فيما سبق، فإن "نظام الإجراءات الجزائية" و"نظام المحاماة" و"نظام القضاء" تتضمن أحكاماً تكفل عدداً من حقوق المحاكمة العادلة، من قبيل الحق في المساعدة

القانونية والتمثيل القانوني، والحق في جلسة استماع علنية، والحق في الاستئناف. بيد أن صياغة هذه الأحكام للحقوق ذات الصلة غامضة وضعيفة، كما تعمد السلطات إلى تجاوزها على نحو ثابت.[105]

7. العقوبات

عقوبة الإعدام

صورة قدمها أحد المعارف مؤكداً أنها تحتوي على جثث لثلاثة رجال تم إعدامهم وصلبهم في الجوف في إبريل/نيسان 2005 © Private

في نوفمبر/تشرين الثاني 2004، أعلنت وزارة الداخلية أن أربعة رجال قبض عليهم في 2003 واتهموا بالقيام بأعمال قتل سياسي في الجوف، شمالي المملكة العربية السعودية، سوف يحالون إلى المحاكمة. ولم ترد أية معلومات أخرى في هذا الشأن حتى 1 أبريل/نيسان 2005، عندما استيقظ السكان المحليون ليروا جثث ثلاثة من الرجال الأربعة مصلوبين بعد إعدامهم. وصدر بحق المتهم الرابع حكم بالسجن.

وأعلنت وزارة الداخلية أن الرجال الثلاثة قد أدينوا *بالحِرابة* و"الإفساد في الأرض" وحكم عليهم بالإعدام. وقد أخفيت أية محاكمة أو استئناف يمكن أن يكونا قد حدثا خلف ستار من السرية، فيما يشكل تجاهلاً تاماً للضمانات التي يقتضيها "نظام الإجراءات الجزائية" (2001)، ناهيك عن تلك التي تقتضيها المعايير الدولية، ولا سيما ما يتعلق منها بالحق

في محاكمة عادلة وفي المساعدة والتمثيل القانونيين.

وورد أن هذه كانت أولى الإعدامات لأعضاء في جماعة متهمة بالقيام بأعمال قتل سياسي في المملكة العربية السعودية منذ هجمات 11 سبتمبر/أيلول في الولايات المتحدة الأمريكية. وأثارت هذه مخاوف بأن مزيداً من الإعدامات لأشخاص اعتقلوا بالعلاقة مع الاشتباكات المسلحة مع قوات الأمن سوف تلي ذلك.

وفي مايو/أيار 2007، عُرض ما يربو على عشرة معتقلين على شاشات التلفزيون في ساعات الذروة وهم "يعترفون" بأنهم قد ارتكبوا جرائم يعاقب عليها بالإعدام، بما في ذلك التخطيط لهجمات على منشآت نفطية وأهداف حكومية. بيد أنه لم تعطَ أية معلومات حول كيفية الحصول على "الاعترافات"، وحول ما إذا كانت طوعية أم لا، وما إذا كان من أدلوا بها قد تلقوا أية مشورة أو مساعدة قانونية، أو حتى ما إذا كانوا قد حوكموا أو سوف يحاكمون. وفضلاً عن ذلك، لم تذكر السلطات منذ ظهورهم على شاشات التلفزيون أي معلومات ضد المجموعة، التي ضمت **عبد الله عبد العزيز المقرن**، و**أحمد عبد العزيز المقرن**، و**خالد الكردي**، و**محمد علي حسن زين**، بينما ما زالت السرية تلف قضيتهم، مثلها مثل العديد من القضايا الأخرى. كما لا يُعرف ما إذا كانوا لا يزالون أحياء أم مسجونين أم موتى.

ولم تعلن الحكومة عن إعدام أي أشخاص معتقلين أو يشتبه بضلوعهم في جرائم تتعلق بالإرهاب منذ 1 أبريل/ نيسان 2005. إلا أن منظمة العفو الدولية تشعر ببواعث قلق من أن الأشخاص الذين عرضوا على التلفزيون وهم يدلون "باعترافاتهم" ومئات غيرهم من المعتقلين الذين قبض عليهم إثر اشتباكات مع قوات الأمن أو عقب أنشطة عنيفة ربما يكونون عرضة لخطر وشيك بأن يعدموا إثر محاكمات سرية وبإجراءات موجزة، إن لم يكونوا في واقع الأمر قد أعدموا سراً.[106] وعلاوة على ذلك، فإن مصير ومكان وجود العديد ممن اعتقلوا بالعلاقة مع أعمال عنف يظل مجهولاً.

ويحرم الأشخاص الذين يشتبه في أن لهم صلة بجرائم تتعلق بالإرهاب في المملكة العربية السعودية عادة من كل اتصال مع العالم الخارجي، خلافاً للمتهمين في جرائم كبرى عادية، حيث يسمح لهؤلاء أحياناً بالاتصال بعائلاتهم بعد استكمال التحقيق أو بعد المحاكمة.

إن الحق في الحياة مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان، وفي العديد من الدساتير الوطنية. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام انتهاك لهذه الحقوق. ووجهة النظر هذه تجد قبولاً متزايداً لها يوماً بعد يوم لدى الهيئات الحكومية الدولية وفي الدساتير والأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية. وفي حقيقة الأمر، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت في ديسمبر/كانون الأول 2007 إلى فرض حظر على عقوبة الإعدام،[107] وأعادت التأكيد على دعوتها في ديسمبر/كانون الأول 2008.[108]

وحتى بين من يقولون إن عقوبة الإعدام تظل قانونية بمقتضى القانون الدولي، ثمة

اعتراف بأن أي فرض لعقوبة الإعدام إثر محاكمة لا تلبي بأي صورة من الصور المقتضيات الكاملة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة يشكل انتهاكاً للحق في الحياة. وتنص الضمانة 5 من "الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام"، التي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 1984، على أنه:

"لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة."[109]

وفي قرار اتخذه في 1989، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمزيد من التعزيز لحقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام عن طريق:

"تقديم حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون تهماً يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام عن طريق توفير الوقت والتسهيلات لهم لإعداد دفاعهم، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية الكافية لهم في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، مضافة إلى الحماية التي تقدم في القضايا التي لا يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام، وبما يتجاوزها."[110]

وفي قرار أصدره في 1996، شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجدداً الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام على ضمان إعطاء المتهمين الذين يواجهون احتمال الحكم عليهم بالإعدام جميع الضمانات التي تكفل محاكمتهم محاكمة عادلة، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.[111] وفي 2005، حثت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة جميع الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام على فرض عقوبة الإعدام *"فقط بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحايدة، وضمان الحق في محاكمة عادلة، وضمان اتساق جميع الإجراءات القانونية، بما في ذلك تلك التي تتم أمام محاكم خاصة أو ولايات قضائية خاصة، ولا سيما تلك المتعلقة بجرائم كبرى، مع الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية التي تتضمنها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية."*[112]

وصرح "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" بأن تنفيذ حكم بالإعدام صدر بناء على محاكمة لم تحترم فيها المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة تعد انتهاكاً للحق في الحياة.[113] وأكد أنه يتعين تنفيذ ضمانات المحاكمة العادلة في القضايا التي يمكن أن يحكم فيها بالإعدام في جميع الحالات دون استثناء أو تمييز.[114] وأكد المقرر الخاص مجدداً على أنه:

"يتعين أن تتساوق الإجراءات التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام مع أعلى معايير الاستقلالية والأهلية والموضوعية والحيدة لدى القضاة وهيئات المحلفين، طبقاً لاتفاقيات القانون الدولي ذات الصلة. ويجب أن يستفيد جميع المتهمين الذين يواجهون إمكان فرض عقوبة الإعدام عليهم من أفضل خدمات مستشار دفاع كفء في كل مرحلة من مراحل الإجراءات. ويجب افتراض براءة المتهمين إلى حين إثبات جرمهم بما لا يقبل الشك المعقول، مع التطبيق الصارم لأعلى مستويات جمع الأدلة وتقييمها. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أخذ جميع العوامل المخففة في الحسبان."[115]

عرضة لخطر الإعدام

يواجه عدد من المواطنين العراقيين يصل إلى 24 شخصاً غادروا بلادهم التي مزقتها الحرب طلباً للأمان في المملكة العربية السعودية خطر الإعدام، حسبما ذُكر، بعد أن أدينوا بتهم تتعلق بجرائم مخدرات وأخرى تتصل بالإرهاب يمكن أن يعاقبوا عليها بالإعدام.

وبين من يواجهون الإعدام **رائد هلسا ساكت**[116]، البالغ من العمر 20 سنة، والذي يحتمل أنه قد كان طفلاً في وقت القبض عليه في 2005. حيث قبض عليه بالقرب من رفحة على الحدود مع العراق واعتقلته المباحث العامة في بلدة رفحة. وبحسب ما ذُكر، يُشتبه في أن له صلات *بالمجاهدين* (جماعة سياسية مسلحة) في العراق، وفي ضلوعه في جرائم مخدرات. وورد أنه تعرض للتعذيب لفترة تقرب من 15 يوماً وأجبر على توقيع اعتراف لم يتمكن من قراءته لكونه أمياً.

وبحسب ما بلغ منظمة العفو الدولية من معلومات، حوكم دون مساعدة قانونية خلال جلسات سرية ثلاث. وإثر الجلسة الأولى التي دامت ساعتين، حكم عليه بالسجن خمس سنوات. ورداً على ذلك، أبلغ القاضي بأنه بريء، ولكن القاضي قال له على ما يبدو: "ولكنك وقعت"، ما يعني أنه قد وقع اعترافه. وعندما قال: "فعلت ذلك فقط لأنني عُذبت"، أخبره القاضي على ما يبدو بأن "مثل هذا الكلام لن يفيدك الآن". وعقدت الجلسة الثانية بعد نحو شهرين وغُلّظ الحكم ليصبح السجن مدة 20 عاماً. وفي الجلسة الثالثة تغير الحكم إلى الإعدام. ومع أن من المحتمل أنه قد كان طفلاً في وقت القبض عليه، إلا أن الحكومة لم تبذل أي جهد لإبلاغ أهله في العراق أو تتحقق من سنه.

عقوبة الجلد البدنية

يستخدم الجلد، بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، كعقوبة لإقامة الحد (نظام العقوبات الثابتة) أو كعقوبة تقوم على الاجتهاد. وبصفتها حداً، تطبق العقوبة على ثلاث جرائم. واثنتان من هذه الجرائم هما الزنا وشرب الخمر، ويعاقب عليهما بحد أقصى هو 100 و80 جلدة، على التوالي. والجرم الثالث هو قذف المحصنات والمحصنين، أي الاتهام بالزنا أو بشرب الخمر دون إثبات، ويعاقب على ذلك بحد أقصى هو 100 و80 جلدة، على التوالي.

وبصفتها عقوبة صادرة بناء على اجتهاد القاضي، يفرض القضاة الجلد إما كعقوبة رئيسية أو كعقوبة إضافية لعقوبات أخرى. وللقضاة صلاحية الاجتهاد بصورة كاملة في تحديد عدد الجلدات التي يمكن فرضها، وليس في قانون المملكة العربية السعودية ما

يحدد سقفها، وباستطاعتهم فرض حكم بالجلد يصل إلى آلاف الجلدات. أما أقسى حكم بالجلد سجلته منظمة العفو الدولية فبلغ 40,000 جلدة، وهو حكم صدر مؤخراً على متهم في قضية قتل غير عمد إضافة إلى السجن 15 عاماً.[117] كما فرضت أحكام بالجلد ضد متهمين في قضايا تتصل بالإرهاب، ويتوقع أن تستخدم ضد من يواجهون حالياً محاكمات بتهم تتعلق بالإرهاب.

استمرار الاحتجاز بعد انتهاء مدة الحكم

يستمر حبس بعض المشبوهين الأمنيين رغم إكمالهم مدة حكمهم. ويشمل هؤلاء **ماجد ناصر الشمري** و**مسلات المطيري**، وكلاهما في العشرينيات من العمر وورد أنهما معتقلان دون توجيه تهم جديدة ضدهم في سجن الدمام التابع للمباحث العامة.

وقبض على ماجد ناصر الشمري من قبل قرابة عام 2002 في حفر الباطن واعتقل في سجن المباحث العامة لمدة تقرب من خمسة أشهر. ثم نقل إلى سجن المباحث العامة في الدمام وحوكم وصدر بحقه حكم بالسجن لثلاث سنوات بتهم تتعلق على ما يبدو بسفره إلى أفغانستان. ويعتقد أن مدة حكمه قد انتهت، ولكن لم يتم رغم ذلك الإفراج عنه.

وقبض على مسلات المطيري إما في 2002 أو في 2003 في حفر الباطن وحوكم، حسبما ذكر، وحكم عليه بالجلد وبالسجن لحوالي سنتين انقضتا الآن. ويقال إنه وماجد ناصر الشمري قد أدينا وحكم عليهما إثر محاكمة سرية في الرياض لم يتوافر لهما فيها مساعدة قانونية أو تمثيل قانوني.

إن مجرد انقضاء مدة حكم السجين يعني انعدام أي أساس قانوني لاستمرار احتجازه. وفي حقيقة الأمر، "عندما يبقى على شخص رهن الاحتجاز بعد إكماله مدة حكمه" ينطبق عليه ما تعتبره "المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي" مثالاً للتعسف يقاس عليه.[118]

"إعادة التأهيل"

طوَّرت الحكومة، كجزء من أسلحتها للحرب ضد الإرهاب، برنامجاً ما زالت تطبقه يعرف باسم *المناصحة* ويُخضع بموجبه الأفراد الذين يعرف عنهم اعتناقهم آراءً إسلامية متطرفة، أو يشتبه في أنهم يعتنقونها، لعملية "إصلاح" أو "إعادة تأهيل". ومع أن العديد من تفاصيل هذا البرنامج تظل غامضة، إلا أنه اجتذب اهتماماً واسعاً ومؤيداً، في معظم الأحيان، من وسائل الإعلام ومن صنّاع السياسات خارج المملكة العربية السعودية، وإلى حد أن البعض رأى فيه محاولة طليعية لإبطال مفعول النزعة القتالية والتطرف الإسلاميين. وقد لفت الأنظار أكثر بما لا يقاس من أية سياسات سعودية أخرى لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما ترتب عليها من عواقب خطيرة على حقوق الإنسان.

وبحسب معتقلين سابقين تحدثوا إلى منظمة العفو الدولية، فإن من يخضعون

لبرنامج *المناصحة* يحتجزون في مركز يتلقون فيه بصورة جماعية أو فردية محاضرات من رجال دين رسميين، بمن فيهم قضاة، ويعرَّضون لمناقشات تركز على آرائهم بشأن واجب الولاء والطاعة للملك، كما بشأن الجهاد والتكفير.

وتشمل قائمة الأشخاص الذي يخضعون "لإعادة التأهيل" الأشخاص المعتقلين بلا تهمة أو محاكمة والسجناء الذين يقضون أحكاماً فرضت عليهم إثر محاكمات سرية وجائرة. ويقال أيضاً إنها شملت مواطنين سعوديين اعتقلوا فيما سبق لدى سلطات الولايات المتحدة وأعيدوا إلى المملكة العربية السعودية من خليج غوانتنامو، بكوبا، وكذلك معتقلين سابقين، وأشخاصاً سجنوا بعد استسلامهم بموجب شروط قرارات العفو الحكومية، وشباناً عادوا من بلدان مثل العراق وباكستان، أو قبض عليهم بسبب الاشتباه في أنهم يخططون للذهاب إلى تلك البلدان. ومن غير الواضح أي المعايير يستخدم لتحديد ما إذا كان ينبغي إدخال فرد ما في البرنامج، وما هي المعايير التي تطبق لتقرير الوقت الذي يكون فيه قد اكتمل إقناع الشخص بما هو مطلوب لتعديل آرائه وبحيث يعتبر جاهزاً لمغادرة البرنامج والعودة إلى الحياة الطبيعية. وورد أن بعض من "أعيد تأهيلهم" بنجاح تلقوا رواتب ومبالغ من المال لتسديد نفقات زواجهم وشراء سيارات، بينما يقال إنه لم يفرج عن آخرين رغم أنهم اعتبروا خريجين "ناجحين" للبرنامج. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2007، قالت الحكومة إنها قد أفرجت عن 1,500 معتقل أكملوا برنامج "الإصلاح" تحت توجيه وإرشاد خبراء دينيين ونفسيين.[119]

ما انفكت منظمة العفو الدولية تسعى إلى الحصول على مزيد من المعلومات[120] بشأن هذا البرنامج، وبشأن مدى طوعية الانضمام إليه، والمشاركة فيه والانسحاب منه، وإلى أي مدى يعتبر عرضاً بديلاً للسجن، وللتخيير بينه وبين الاعتقال بلا محاكمة والحبس بناء على محاكمة يصدر بموجبها حكم بالسجن. وإذا ما كان البرنامج يطبق على أفراد لم يوجه إليهم اتهام أو واجهوا المحاكمة ودون موافقتهم الطوعية، فإن هذا يمثل ببساطة شكلاً آخر من الاعتقال التعسفي – حتى إذا كانت ظروف الاعتقال لمن يمرون بتجربة "إعادة التأهيل" أفضل بكثير من تلك السائدة في مرافق الاعتقال السعودية الأخرى، ويمكن أن تفتح الآفاق أمام الإفراج عن من يرى أنهم قد أكملوا برنامج "إعادة تأهيلهم" بنجاح.

بيد أن الدرجة العالية من السرية التي تلف طريقة اختيار الأشخاص الذين يدخلون في البرنامج، والأسس التي يقوم عليها ذلك، وما ينبغي عليهم أن ينجزوه لإكمال البرنامج بنجاح والإفراج عنهم، قد أثارت تساؤلات بشأن احتمالات التمييز. وتثير التساؤل كذلك بشأن ما إذا كان البرنامج يتيح لبعض الأفراد الذين يحتمل أنهم كانوا مسئولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من قبيل الهجمات المتعمدة على المدنيين، الإفلات من العقاب في نهاية المطاف عن طريق الحصول على قبول لدخول برنامج "إعادة التأهيل" كبديل لتوجيه الاتهام إليهم ومحاكمتهم.

8. عمليات الترحيل السري والإعادة القسرية

في إطار "الحرب على الإرهاب" التي شنت بزعامة الولايات المتحدة في أواخر 2001، أصبحت المملكة العربية السعودية جزءاً من شبكة دولية للترحيل السري – أي ترحيل المشتبه فيهم بصورة غير قانونية وعادة في السر فيما بين الدول.[121] وتضمّن ذلك ترحيل مواطنين سعوديين وغير سعوديين إلى المملكة العربية السعودية واعتقالهم هناك، كما تضمن تسفير مشتبه فيهم من المملكة العربية السعودية قسراً إلى دول أخرى.

وتتضمن الترتيبات بروتوكولاً للتعاون الأمني بين العراق والدول القريبة من أجل مكافحة الإرهاب والتسلل إلى داخل الدول المتعاقدة والجريمة المنظمة. ووقعت البروتوكول في جدة في 18 سبتمبر/أيلول 2006 حكومات كل من العراق والمملكة العربية السعودية والبحرين ومصر وإيران والأردن وسوريا وتركيا.[122] وينص على التعاون الأمني فيما بين الأطراف المتعاقدة، لكنه لا ينص على أية ضمانات لمن يقعون ضمن نطاق نفاذ الاتفاقية ويخضعون للترحيل القسري من دولة إلى أخرى. كما يحظر البروتوكول إفشاء المعلومات التي تتبادلها الدول المتعاقدة دون الموافقة الصريحة من جانب الدول المعنية أثناء تنفيذها الاتفاقية.[123]

قبض على **طلال نجم عبد الله الماجد**، وهو مواطن سعودي ولد في 1975 في الكويت وعاش مع عائلته في الدمام، من الفندق الذي ينـزل فيه في الدوحة، بقطر، في 20 يوليو/تموز 2002 على أيدي أفراد مجهولين يعتقد أنهم موظفون أمنيون. وورد أنه تعرض للضرب ولتكبيل يديه وعصب عينيه، ووضع من ثم على متن طائرة نقلته إلى الرياض للاشتباه، على ما يبدو، في أن له صلة بالإرهاب أو أنه يملك معلومات تهم السلطات الأمنية السعودية. ولدى وصوله إلى الرياض، اعتقل فوراً ومن ثم احتجز سراً مدة 10 أشهر قبل أن يسمح لعائلته بزيارته. ويقال إنه عرض على هيئة قضائية، ولكن من غير الواضح ما إذا كانت تلك محاكمة أو ماذا كانت حصيلتها. وطبقاً لتقارير تلقتها المنظمة مؤخراً، فإن طلال نجم عبد الله الماجد لا يزال محتجزاً في الحبس الانفرادي في سجن الحائر في الرياض.

وعاش أخوه **فيصل نجم عبد الله الماجد**، وهو مواطن سعودي ولد في 1978 ومتزوج وأب لطفل واحد، في الكويت وعمل فيها. وورد أنه قبض عليه في 30 سبتمبر/أيلول

2007 من بيته في الكويت لأسباب لم يتم الكشف عنها، ولكن ربما بالعلاقة مع حبس أخيه الذي سبق ذلك. وبعد فترة استجواب قصيرة من جانب الموظفين الأمنيين الكويتيين الذين قبضوا عليه، نقل بالسيارة، على ما يبدو، إلى مدينة الخفجي على الحدود مع المملكة العربية السعودية، حيث سُلِّم إلى السلطات السعودية. واعتقل لحوالي أسبوع في سجن المباحث العامة في الدمام قبل أن يرحَّل إلى سجن الحائر في الرياض. ولم يسمح له بالاتصال بعائلته لستة أشهر لم تعلم العائلة شيئاً عنه أثناءها، على ما يبدو.

ويعتقد أن فيصل نجم عبد الله الماجد محتجز حالياً في زنزانة جماعية في سجن الحائر، ويسمح له بالاتصال بعائلته مرة كل أسبوعين على وجه التقريب. كما أبلغه مستنطقوه، حسبما ذُكر، بأنهم لا يملكون شيئاً ضده ولكنهم لا يستطيعون الإفراج عنه إلى أن تقرر وزارة الداخلية ذلك.

وقبض على **ضياء قاسم خمام الحسين**، وهو رجل أعمال عراقي مقيم في الكويت، من بيته في 15 يناير/كانون الثاني 2007 على أيدي قوات الأمن في الكويت. واعتقل لنحو أسبوعين تعرض خلالهما، حسبما زُعم، للتعذيب. وفي أوائل فبراير/شباط 2007 سُلِّم إلى رجال أمن سعوديين ونقل جواً إلى الرياض. واحتجز هناك مدة سنتين دون تهمة أو محاكمة قبل أن يعاد قسراً إلى العراق. وورد أنه احتجز في الحبس الانفرادي طوال فترة اعتقاله، ولم يسمح لعائلته بزيارته إلا مرة واحدة، في سبتمبر/أيلول 2008. وقبل ذلك، لم يسمح لعائلته بزيارته رغم طلباتها المتكررة، ومع أنهم سافروا إلى الرياض من بيوتهم في الكويت وقطر بأمل التمكن من رؤيته.

وفي يناير/كانون الثاني 2009، سافرت أخته من الكويت ولكنها أبلغت لدى وصولها إلى الرياض بأنه قد أرسل إلى العراق، رغم إعرابه عن بواعث قلق على سلامته إذا ما أُرسل، وطلبه من السلطات السعودية إفساح المجال أمامه لطلب اللجوء إلى دولة ثالثة. حيث رفضت السلطات ذلك ورحلته إلى العراق، وربما كجزء من تنفيذ بروتوكول الأمن المشار إليه فيما سبق، حيث احتجز ابتداء في "كامب كروبر"، وهو مرفق اعتقال قريب من مطار بغداد تديره الولايات المتحدة. وما انفكت عائلته تخشى على حياته إذا ما تم تسليمه إلى السلطات العراقية.

وقد لاحظت "المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي" أن ضياء قاسم خمام الحسين قد أخضع للترحيل السري.[124] كما قررت أن اعتقاله مخالف للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وطلبت من حكومة المملكة العربية السعودية "اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع حتى يتساوق مع معايير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه".[125]

وفي ردها على طلب المجموعة العاملة، قالت الحكومة السعودية إن ضياء قاسم خمام الحسين قد استجوب "لتورطه في عملية جمع أموال غير مشروعة يمكن أن تكون على صلة بجماعات تهدد السلم والاستقرار الإقليميين".[126]

خليل عبد الرحمن عبد الكريم الجناحي ©

ولقي **خليل عبد الرحمن عبد الكريم الجناحي**، وهو مواطن بحريني من مواليد الإمارات العربية المتحدة وطالب شريعة في السعودية يبلغ من العمر 37 سنة،[127] معاملة مماثلة. ففي 26 أبريل/نيسان 2007 ذهب إلى الرياض ليستقل طائرة كي يعود إلى البحرين لرؤية زوجته وحضور زواج ابنة أخته فقبض عليه عند مكتب مراقبة الجوازات واقتيد إلى سجن عليشة.

وأبلغت زوجته منظمة العفو الدولية ما يلي:

"عندما لم يصل إلى البيت في العاشرة مساء ولم أتلق رداً من هاتفه النقال، بدأت أشعر بالقلق واتصلت بالشرطة في البحرين وسألتهم ما إذا كانوا يعرفون أي شيء عن مكان وجوده، ولكن دون طائل.
"وبعد أربعة أشهر ومحاولات عديدة، أبلغني أحدهم بأن خليل في سجن عليشة. بحثت عن رقم هاتف سجن عليشة لأستفسر واتصلت مرات عديدة. في البدء أنكروا أنه كان هناك، ولكن بعد عدة محاولات اعترفوا بأنه عندهم. وعندما عرفنا هذا، ذهبت مع عدد من أفراد العائلة لزيارته. بدأنا رحلتنا عند الفجر ووصلنا إلى سجن عليشة في حوالي الساعة 11 صباحاً. سألنا الحراس على بوابة السجن ما إذا كان خليل هناك فقالوا إنه هناك ولكننا لا نستطيع رؤيته لأننا لا نملك تصريحاً بذلك ... وعدنا إلى البيت دون أن نراه. واصلت الاتصال بالسجن وطلبت أن أتحدث إلى خليل. ولكن جوابهم كان دائماً بأنه من غير المسموح لنا أن نكلمه قبل انتهاء التحقيق ...
"وإثر مكالمة أخرى أجريتها مع السجن، أبلغني الشخص على الجانب الآخر أن التحقيق مع خليل قد استكمل، ولكنه لا يستطيع السماح لي بأن أكلمه دون إذن من الضابط، ولم يوضح لي من هو الضابط ... وفي أحد أيام أغسطس/آب، اتصلت بالسجن مجدداً وكنت أبكي وأرجو موظفي السجن بأن يسمحوا لي بالتحدث إلى زوجي. وشعر أحدهم بالحزن علي وأعطاني الخط وتكلمت معه قرابة خمس دقائق. وأثناء المكالمة أبلغني خليل بأن التحقيق معه قد انتهى وطلب مني أن أقدم طلباً كي يسمحوا لي بزيارته."

وبحلول هذا الوقت، كانت أربعة أشهر قد مضت منذ القبض على خليل عبد الرحمن عبد الكريم الجناحي حتى سمح لعائلته بزيارته. بيد أنه لم يتلق أي توضيح لأسباب اعتقاله. ويقال إنه استجوب بشأن آرائه الدينية، ولا سيما عما إذا كان يرى أنه ينبغي اعتبار بعض المسلمين "كفرة". ومثل معظم المعتقلين، حرم من المحاكمة ومن العون القانوني.

وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، ودون سابق إنذار أو توضيح، سُلم خليل عبد الرحمن عبد الكريم الجناحي إلى سلطات الإمارات العربية المتحدة، فيما يشكل خرقاً لمبدأ *عدم الإعادة القسرية*. واعتقل في الإمارات العربية المتحدة، ولم يكشف النقاب عن مكان اعتقاله لزوجته حتى 11 يونيو/حزيران 2009، عندما أفرج عنه دون أن توجه إليه أي تهمة أو يحاكم. حيث احتجز بمعزل عن العالم الخارجي طيلة فترة اعتقاله، ولم

يسمح له إلا بإجراء عدد قليل من المكالمات الهاتفية الخاضعة للرقابة مع زوجته. وطلب أقاربه، حسبما ذُكر، من السلطات في الإمارات العربية المتحدة الإفصاح عن مكان وجوده والسماح لهم بزيارته، ولكن طلباتهم رفضت. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أنه يمكن أن يكون قد تعرض للتعذيب.[128] فالمعتقلون الذين يحتجزون في الإمارات العربية المتحدة في سياق مكافحة الإرهاب، وعلى وجه الخصوص في دبي، يتم احتجازهم بصورة روتينية بمعزل عن العالم الخارجي ويعذبون أو يتعرضون لسوء المعاملة. وتشمل أساليب التعذيب التي قامت منظمة العفو بتوثيقها الحرمان من النوم، والتعليق من المعصمين والكاحلين، والضرب المبرح المتكرر على باطن القدمين، واستخدام الصدمات الكهربائية، والتهديد بالعنف الجنسي.[129]

وحتى في وقت مبكر يعود إلى عام 2002، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بواعث قلقها بشأن "حالات من ترحيل الأجانب ممن بلغت قضاياهم مسامع اللجنة". وحثت المملكة العربية السعودية على "ضمان أن يعكس قانونها وممارستها التزاماتها التي تفرضها عليها المادة 3 من الاتفاقية".[130]

ورغم هذا فقد واصلت سلطات المملكة العربية السعودية إعادة الأشخاص إلى دول يواجهون فيها انتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية. والمملكة العربية السعودية ليست دولة طرفاً في اتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وليست لديها قوانين وطنية تحظر بوضوح الإعادة القسرية، بحسب ما تقتضي المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب[131] .

وقد فاقمت تدابير مكافحة الإرهاب والترتيبات الأمنية الثنائية السرية التي عقدتها السعودية مع حكومات مختلفة أخرى، ولا سيما مع دول الخليج، من الممارسات السعودية المتعلقة بإعادة الأشخاص ليواجهوا أوضاعاً خطرة.[132] وفي حقيقة الأمر، يبدو أن عمليات الإعادة القسرية بذريعة مكافحة الإرهاب قد أصبحت من الأمور المعتادة فيما بين السعودية والدول المجاورة.[133]

ففي 2003، على سبيل المثال، سُلِّم ما يربو على عشرة من المواطنين الأجانب، جُلّهم من اليمنيين، إلى سلطات بلدانهم. وقالت السلطات السعودية إن عمليات التسليم قد تمت بالاتساق مع اتفاقيات التعاون الأمني الثنائية المعقودة مع هذه الدول "لمكافحة الإرهاب"، ولكنها لم تشر بأي صورة من الصور إلى ما إذا كانت السلطات قد وفرت لهؤلاء المواطنين الأجانب فرصة لبدء إجراءات لطلب اللجوء أو أجرت تقييماً لضمان أن حقوقهم لن تتعرض لانتهاكات خطيرة في الدول التي أعيدوا إليها.

ومنذ ذلك الوقت، جرت عمليات تبادل لعشرات من المشبوهين الأمنيين والمعارضين السياسيين مع المملكة العربية السعودية واليمن، رغم ما يعرف من تفشٍ للتعذيب في كلا البلدين. حيث تشمل أساليب التعذيب التي قامت منظمة العفو الدولية بتوثيقها على نحو منتظم في اليمن الضرب بالعصي، واللكم، والركل، والتعليق لفترات

طويلة من المعصمين والكاحلين، والحرق بالسجائر، والتجريد من الملابس، والحرمان من الطعام، والحرمان من الحصول على المساعدة الطبية، والتهديدات بالإساءة الجنسية.

9. خلاصة وتوصيات

لم تعر سياسات وممارسات مكافحة الإرهاب لسلطات المملكة العربية السعودية اهتماماً منذ 2001 لقانون حقوق الإنسان، وفاقمت هذه حالة لحقوق الإنسان طالما كانت مزرية في البلاد حتى قبل ذلك. فأولاً، كان لهذه السياسات والممارسات أثر سلبي عميق على إطار حقوق الإنسان في البلاد. وثانياً، زادت بشكل جوهري من نطاق انتهاكات حقوق الإنسان وعدد ضحاياها.

وشكلت تدابير مكافحة الإرهاب نكسة للإصلاحات القانونية الموعودة، وأدت إلى تعميم قوانين وأنظمة لا تقبلها معايير حقوق الإنسان. فتوسعت في اعتماد الغموض في تعريفات "الإرهاب" في القانون، بينما وسعت من نطاق مفهوم جرائم الإرهاب. وعقدت الحكومة صفقات أمنية واتفاقيات سرية للتعاون مع دول أخرى لا تعطي اعتباراً لضمانات حقوق الإنسان. ولم تراع جميع هذه الخطوات مقتضيات حماية حقوق إنسانية أساسية من قبيل الحق في حرية التعبير والمعتقد والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

ويبعث النطاق الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان على الصدمة. فقد انقلبت حياة آلاف الأشخاص رأساً على عقب أو دمرت بالكامل جراء الانتهاكات لحقوقهم باسم مكافحة الإرهاب. ويعود هذا الواقع المروع إلى رفض الحكومة مبدأ أن حقوق الإنسان وحكم القانون ليسا فحسب متطابقين مع جهود حماية الجمهور من الهجمات العنيفة، كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإنما يشكلان أيضاً الأساس الوطيد لمثل هذه الجهود.

كما إن السلطات الحكومية في المملكة العربية السعودية لا تكل، بحكم العادة، في مساعيها لإبعاد الأنظار عن سجلها المظلم في مضمار حقوق الإنسان، وإنما تسعى بدأب إلى استغلال مواطن القوة التي تتمتع بها البلاد للتأثير على شؤون العالم كي يشيح بوجهه عن ممارساتها أيضاً. وآخر هذه المحاولات، على سبيل المثال، تقاعس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن أن يتفحص على نحو كاف نمط الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السعودية أثناء نظره حالة المملكة العربية السعودية بموجب عملية "المراجعة الدورية العالمية"، وعن أن يصر على أن تحترم الحكومة التزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق مكافحة الإرهاب.

توصيات

توصيات إلى حكومة المملكة العربية السعودية

تدعو منظمة العفو الدولية حكومة المملكة العربية السعودية إلى إتباع ما رسمه إطار الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من معايير، والتقيد الصارم بحقوق الإنسان. وتحث

السلطات على ما يلي:

- مواءمة قوانين وممارسات المملكة العربية السعودية المتصلة بالإرهاب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بحسب ما تقتضيه واجباتها الدولية، وطبقاً لما حُثت عليه الدول، مراراً وتكراراً، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة،[134] ومجلس الأمن الدولي،[135] ومجلس حقوق الإنسان؛[136]

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المعتقلين والسجناء المحتجزين لسبب وحيد هو ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتأليف الجمعيات والانتساب إليها، وفق ما تكفله المادتان 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

- ضمان عدم إخضاع أحد للقبض أو الاعتقال التعسفي، وفق الحظر الذي تفرضه المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان ما يلي لجميع الأفراد المعتقلين بشبهة التورط في أعمال إرهابية:

  - اعتقالهم حصرياً بالاستناد إلى جرائم جنائية محددة بوضوح في القوانين، التي ينبغي أن تكون هي نفسها متساوقة مع القانون الدولي، بما في ذلك مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان؛

  - عرضهم على وجه السرعة، وبصورة شخصية، على سلطة قضائية؛

  - ضمان حقهم في الطعن في قانونية اعتقالهم أمام محكمة، وإصدار المحكمة أمراً بالإفراج عنهم إذا ما تبين أن اعتقالهم غير قانوني؛

- ضمان عقد جلسة استماع علنية على وجه السرعة لمحكمة مستقلة ومحايدة تتولى نظر قضايا جميع المعتقلين ممن وجّه إليهم الاتهام أو حرموا من حريتهم، بما في ذلك استناداً إلى شبهة التورط في أعمال عنف، على قدم المساواة مع الآخرين، وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع توفير الفرصة الفعالة لهم كي يمارسوا حقهم في الدفاع والاستئناف؛

- ضمان فتح تحقيقات وافية ومستقلة ومحايدة في جميع مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتقديم من تتبين مسؤوليتهم عن مثل هذه الانتهاكات إلى ساحة العدالة، طبقاً لواجبات المملكة العربية السعودية بمقتضى المواد 2 و4-8، و12، و13، و16 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب؛

- اجتثاث أسباب التعذيب باتخاذ "إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب" وفق ما تتطلبه المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب (ومنع ضروب سوء المعاملة الأخرى وفق ما تقتضيه المادة 16 من الاتفاقية)،

بما في ذلك وضع حد لممارسة الاعتقال المطوَّل بمعزل عن العالم الخارجي، والاعتقال السري، وعمليات الترحيل السري، وإفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب؛ وكذلك تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب وغيرها من المعايير الدولية؛

- الإلغاء الفوري لأحكام الإعدام المفروضة على أشخاص لم يكونوا قد بلغوا سن 18 عاماً في وقت ارتكابهم الجريمة التي أدينوا بها، وفرض حظر فوري على تنفيذ أحكام الإعدام، ومراجعة جميع قضايا عقوبة الإعدام الأخرى بهدف تخفيف أحكام الإعدام أو إتاحة محاكمة جديدة ونزيهة للمتهمين دون اللجوء إلى إصدار أحكام بالإعدام؛

- ضمان عدم طلب إصدار أحكام بالإعدام أو بعقوبات قضائية بدنية، من قبيل الجلد وبتر الأطراف، أو تنفيذ مثل هذه الأحكام، في القضايا الجماعية قيد النظر المتعلقة بالإرهاب والتي وجهت فيها إلى المتهمين تهم بموجب مفاهيم غامضة الصياغة مثل "الإفساد في الأرض" والحِرابة؛

- ضمان مباشرة تحقيقات وافية ومستقلة ومحايدة في جميع أعمال القتل التي ارتكبتها القوات الحكومية وكذلك الجماعات المسلحة؛ والمنع الفعال لجميع أشكال الحرمان التعسفي من الحياة؛ وتقديم مرتكبي عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء إلى ساحة العدالة طبقاً للمعايير الدولية، ودون اللجوء إلى استخدام عقوبة الإعدام؛

- ضمان تيسير السبل أمام جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كي يحصلوا على انتصاف فعال، بما في ذلك بالعلاقة مع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وطبقاً لما تنص عليه المادتان 14 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وفق تأويلهما من جانب لجنة مناهضة التعذيب؛

- إعلاء شأن المبادئ التي أتى بها "إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان" وتنفيذها، بما في ذلك الحق في نقل الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

توصيات إلى الجامعة العربية

وتدعو منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي كذلك إلى ممارسة الضغوط على السلطات السعودية.

فتحث "جامعة الدول العربية" على:

- مراجعة "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" وتعديلها طبقاً للمعايير الدولية، وإيجاد التوازن ما بين مكافحة الإرهاب وضرورة ضمان الحماية المناسبة لحقوق الإنسان؛

- الطلب من الدول الأطراف في "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" التقيد بالمعايير الدولية في استراتيجياتها لمكافحة الإرهاب.

توصيات إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي

كما تحث الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ولاسيما الدول التي تقيم علاقات سياسية ودبلوماسية واقتصادية وثيقة مع المملكة العربية السعودية، إلى ما يلي:

- حث الحكومة السعودية على الاحترام الكامل للقانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامهما، سواء في إستراتيجيتها أو في ممارستها لمكافحة الإرهاب؛

- ضمان أن تعير التقارير التي تقدمها المملكة العربية السعودية إلى "لجنة مكافحة الإرهاب" اهتماماً عاجلاً بحالة حقوق الإنسان في البلاد عن طريق إيراد تفاصيل الأفراد المتضررين من سياساتها في مضمار مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ظروف اعتقالهم وإجراءات محاكماتهم؛ وأن تكفل عدم تعرض أحد للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة؛

- التوضيح للمملكة العربية السعودية بأن عليها أن تحسن سجلها في مضمار حقوق الإنسان بصورة جذرية، بما في ذلك التصديق على المعاهدات المهمة لحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ إذا ما كانت راغبة في مواصلة عضويتها في مجلس حقوق الإنسان.

الـهـوامـش

[1] تنص المادة 44 من "النظام الأساسي للحكم" (1992) على أن السلطات في الدولة تتكون من: "السلطة القضائية؛ السلطة التنفيذية؛ السلطة التنظيمية. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات".

[2] أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، *الخليج والجزيرة العربية: حقوق الإنسان ضحية "الحرب على الإرهاب"* (رقم الوثيقة: MDE 04/002/2004)، يونيو/حزيران 2004.

[3] أنظر أيضاً تقارير المملكة العربية السعودية المقدمة إلى "لجنة مكافحة الإرهاب": *تقرير المملكة العربية السعودية المقدم وفقاً للفقرة 6 من قرار مجلس الأمن 1373 (2001) بخصوص مكافحة الإرهاب*، UN Doc. S/2001/1294، الملحق، 27 ديسمبر/كانون الأول 2001؛ *تقرير المملكة العربية السعودية للرد على التعليقات التي تضمنتها الرسالة المؤرخة في 18 أبريل/نيسان 2002 من رئيس "لجنة مجلس الأمن" المؤلفة وفقاً للقرار 1373 (2001) بخصوص مكافحة الإرهاب*، UN Doc. S/2002/869، الملحق، 1 أغسطس/آب 2002؛ *تقرير المملكة العربية السعودية المتضمن للردود على الملاحظات التي تلقتها في 24 فبراير/شباط 2003 في رسالة من رئيس "لجنة مجلس الأمن" المؤلفة وفقاً للقرار 1373 (2001) بخصوص مكافحة*

الإرهاب، UN Doc. S/2004/884، الملحق، 2 يونيو، حزيران 2003؛ *التقرير الرابع للمملكة العربية السعودية المؤسس على ملاحظات "لجنة مجلس الأمن" المؤلفة وفقاً للقرار 1373 (2001) (لجنة مكافحة الإرهاب) بشأن التقارير السابقة للمملكة*، UN Doc. S/2004/884، الملحق، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2004؛ *تقرير المملكة العربية السعودية المقدم بموجب القرار 1642 (2005) إلى "لجنة مجلس الأمن" المؤلفة وفقاً للقرار 1373 (2001 بخصوص مكافحة الإرهاب*، UN Doc. S/2007/67، الملحق، 8 فبراير/شباط 2007.

[4] منظمة العفو الدولية، *المملكة العربية السعودية: منظمة العفو الدولية تدين قتل المدنيين على أيدي جماعات مسلحة في الخبر* (رقم الوثيقة: MDE 23/006/2004)، 4 يونيو/حزيران 2004.

[5] منظمة العفو الدولية، *المملكة العربية السعودية: منظمة العفو الدولية تناشد الجماعات المسلحة الحفاظ على سلامة بول م.جونسون والإفراج عنه* (رقم الوثيقة: MDE 23/008/2004)، 17 يونيو/حزيران 2004.

[6] أنظر على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، *المملكة العربية السعودية: منظمة العفو الدولية تدين قتل المدنيين على أيدي جماعات مسلحة في الخبر* (رقم الوثيقة: MDE 23/006/2004)، 4 يونيو/حزيران 2004؛ *المملكة العربية السعودية: منظمة العفو الدولية تناشد الجماعات المسلحة الحفاظ على سلامة بول م. جونسون والإفراج عنه* (رقم الوثيقة: MDE 23/008/2004)، 16 يونيو/حزيران 2004؛ *المملكة العربية السعودية: منظمة العفو الدولية تدين قتل المدنيين على أيدي جماعات مسلحة في جدة* (رقم الوثيقة: MDE 23/017/2004)، 7 ديسمبر/كانون الأول 2004.

[7] منظمة العفو الدولية، *المملكة العربية السعودية: منظمة العفو الدولية تدين قتل المدنيين على أيدي جماعات مسلحة في الخبر* (رقم الوثيقة: MDE 23/006/2004)، 4 يونيو/حزيران 2004.

[8] أنظر بيان سمو الأمير تركي محمد سعود الكبير، وكيل الوزارة للشؤون السياسية والمدير العام لدائرة المنظمات الدولية، في الدورة 56 للجنة حقوق الإنسان، جنيف في 6 أبريل/نيسان 2000. ويمكن الاطلاع عليه من البريد الإلكتروني:
http://www.saudiembassy.net/Issues/HRights/hr-2000-Geneva.html، تم الدخول إليه في 7 مايو/أيار 2009.

[9] صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/39 في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2001.

[10] لائحة أصول الاستيقاف والقبض و الحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 1983

[11] صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/38 المؤرخ في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2001. وينص على ضمانات ضد معاقبة المحامين لمجرد دفاعهم عن موكليهم ويتطلب من المحاكم وهيئات التحقيق الجنائي وغيرها من السلطات الرسمية التعاون مع محامي الدفاع. ومع أنه لا يجسد جميع المعايير الدولية لحماية المحامين، إلا أنه يمثل خطوة أولى نحو مؤسسة مهنة المحاماة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من نظام القضاء الجزائي ونحو ترسيخ مبادئ المساواة في الأسلحة.

[12] تنص المادة 4 من "نظام الإجراءات الجزائية"، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 16 أكتوبر/تشرين الأول 2001، على أنه: "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيلٍ، أو محامٍ، للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة".

[13] صدر "نظام القضاء" و"نظام ديوان المظالم"، كلاهما، بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/78، المؤرخ في 1428/9/19 للهجرة (1 أكتوبر/تشرين الأول 2007). ولمزيد من التفاصيل بشأن هذين القانونين، أنظر منظمة العفو الدولية، *صفعة في وجه العدالة: عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية* (رقم الوثيقة: MDE 23/027/2008)، أكتوبر/تشرين الأول 2008، الصفحتان 5- 6

[14] أنظر المادة 1 من "تنظيم هيئة حقوق الإنسان" الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 207، بتاريخ 12 سبتمبر/أيلول 2005.

[15] "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان"، *التقرير الثاني بشأن حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية في 2008 (1294 H)*، الصادر في مارس/آذار 2009، وخصوصاً الصفحات27 - 29).

[16] أقوال أدلى به أحد المعتقلين ونتحفظ على الاسم خشية الانتقام منه.

[17] *عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة: تقرير المقرر الخاص*، E/CN.4/2001/9، 11 يناير/كانون الثاني 2001، الفقرة86. أنظر أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي، *ضمانات تكفل حمايةحقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام*، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50، الملحق، 1984 UN ESCOR Supp. (No. 1) at 33، UN Doc. E/1984/84 (1984).

[18] للاطلاع على تحليل مفصّل، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، *صفعة في وجه العدالة: عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية* (رقم الوثيقة: MDE 23/027/2008)، أكتوبر/تشرين الأول 2008.

[19] أنظر المادة 44 من "النظام الأساسي للحكم" (1992).

[20] يقال إنه ينص على إنشاء منظمة حكومية وطنية للجمعيات والمؤسسات لتتولى الإشراف على تسجيل الجمعيات وتجيزها فقط عندما تلبي معايير صارمة من قبيل أن لا تتعارض أنظمتها وممارساتها مع مفاهيم عريضة كأحكام الشريعة ومع النظام العام والوحدة الوطنية. ويقال إن المنظمة الوطنية للجمعيات والمؤسسات تملك سلطة حل الجمعيات والمؤسسات المسجلة على الأسس نفسها. وتساور ناشطي حقوق الإنسان بواعث قلق من أنه إذا ما تم إقرار إنشاء هذه الهيئة دون ضمانات قوية، فمن غير المحتمل أن تحدث فارقاً عن الوضع الراهن، حيث لا وجود لجمعيات أو مؤسسات مسجلة سوى تلك الخاضعة لسيطرة الدولة.

[21] أنظر "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان"، *التقرير الثاني عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية في 2008 (1429 للهجرة)*؛ الصادر في مارس/آذار 2009، الصفحتين14-15.

[22] تنص المادة 39 من "النظام الأساسي للحكم" (1992) بالمثل على ما يلي:
"*تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة.. وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسئ إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك*..."

[23] صدر "نظام المطبوعات والنشر" بموجب المرسوم الملكي رقم م/32، بتاريخ 1421/3/9 للهجرة (12 يونيو/حزيران 2000) استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم 211، المؤرخ في 1421/9/1 للهجرة (28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000).

[24] تقتضي المادة 6 من "النظام الأساسي للحكم" (1992) ما يلي:
"... *يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.*"

[25] على سبيل المثال، أصبحت المملكة العربية السعودية طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 1997. وقدّمت تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب متأخراً مدة سنتين، ولم تقدم بعد تقريريها الثاني والثالث، اللذين استحقا في 2002 و2006. وأصبحت السعودية طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1997 أيضاً. ومجدداً تأخر تقديمها تقريرها الأولي إلى هيئة الاتفاقية نحو ثلاث سنوات أيضاً، أما تقريرها الرابع والخامس فلم يقدما بعد علماً بأنهما متأخران عن موعد استحقاقهما منذ 2006. وانضمت السعودية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 2000، ولكنها لم تقدم تقريرها الأولي، الذي استحق منذ أكتوبر/تشرين الأول 2001، إلا في 29 مارس/آذار 2007. وأفضل سجل في رفع التقارير، على ما يبدو، هو ذاك المتعلق باتفاقية حقوق الطفل، التي أصبحت طرفاً فيها في 1996، حيث قدمت بعد ذلك تقريرين متأخرين بضعة أشهر، ولكن ضمن العام نفسه المقرر أصلاً.

[26] أنظر قرار الجمعية العامة A/RES/60/288، 20 سبتمبر/أيلول 2006، الجزء 4.

[27] أنظر أمثلة على هذه، بما فيها تفاصيل لاتفاقيات أمنية وإجراءات لتسليم المطلوبين، في *تقرير المملكة العربية السعودية للرد على التعليقات المتضمنة في رسالة رئيس "لجنة مجلس الأمن" المؤلفة وفقاً للقرار 1373 (2001) بخصوص مكافحة الإرهاب والمؤرخة في 18 أبريل/نيسان 2002*، UN Doc. S/2002/869، الملحق، 1 أغسطس/آب 2002، الصفحات9-11، *وتقرير المملكة العربية السعودية المقدم طبقاً للقرار 1642 (2005) إلى "لجنة مجلس الأمن" المؤلفة وفقاً للقرار 1773 (2001) بخصوص مكافحة الإرهاب*، UN Doc. S/2007/67، الملحق، 8 فبراير/شباط 2007، الصفحتان3-4.

[28] القرار 60/288، الذي تبنته الجمعية العامة في 8 سبتمبر/أيلول 2006، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، A/RES/60/288، 20 سبتمبر/أيلول 2006، على الموقع: http://www.un.org/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml#poa4، تمت زيارته في 23 يونيو/حزيران 2009.

[29] مجلس حقوق الإنسان، القرار 6/4 بشأن الاعتقال التعسفي، 28 سبتمبر/أيلول 2007، الفقرة5(ج).

[30] مجلس حقوق الإنسان، القرار 6/4 بشأن الاعتقال التعسفي، 28 سبتمبر/أيلول 2007، الفقرة5(د).

[31] حددت المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أبعاد الحق في عدم الإخضاع للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وفي تلقي محاكمة عادلة، وفي افتراض البراءة إلى أن يتم إثبات الجرم "طبقاً للقانون في محاكمة علنية" مع توافر "جميع الضمانات الضرورية" للدفاع. وجرى تفصيل هذه الحقوق بصورة أشمل في المادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ما زالت السعودية إحدى قلة من الدول لم تصدق عليه، إلا أن الحقوق التي يكرسها تعكس، بحسب ما يجادل مؤيدو هذا الرأي، الأعراف القانونية الدولية،

بينما جرى إرساء ممارسة المنع ضد انتهاكها عموماً وتم القبول بذلك في أوساط المجتمع الدولي.

[32] أنظر قرار الجمعية العامة 43/173، الذي تبنته في 9 ديسمبر/كانون الأول 1988.

[33] *تقرير المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب المقدم وفقاً لقرار اللجنة 2002/38*، E/CN.4/2003/68، 17 سبتمبر/أيلول 2002، الفقرة26(ز).

[34] *استخلاصات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: المملكة العربية السعودية*، CAT/C/CR/28/5، 12 يونيو/حزيران 2002.

[35] أنظر *تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب*، E/CN.4/2006/98، 28 ديسمبر/كانون الأول 2005، الفقرات26 - 50.

[36] أنظر *تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب*، A/61/267، 16 أغسطس/آب 2006، الفقرة44. ولمزيد من التحليل المفصّل، أنظر *تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب*، E/CN.4/2006/98، 28 ديسمبر/كانون الأول 2005، الفقرات26-50.

[37] أنظر *تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب*، A/61/267، 16 أغسطس/آب 2006، الفقرة44، بالإشارة إلى E/CN.4/2006/98، الفقرات45-49.

[38] *تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب*، E/CN.4/2006/98، 28 ديسمبر/كانون الأول 2005، الفقرة46.

[39] نشرت في عدد 30 أغسطس/آب 1988 من صحيفة *الجزيرة* اليومية الناطقة بالعربية.

[40] لمزيد من التفاصيل بشأن غموض هذه الفتوى، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، *المملكة العربية السعودية نظام قضائي بلا عدالة* (رقم الوثيقة: MDE 23/20/2000)، 10 مايو/أيار 2000، الصفحتين5-6.

[41] أنظر "مصدر رسمي يحذِّر منتهكي القانون"، *Arab News*، 1 سبتمبر/أيلول 1988.

[42] صدر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 167، المؤرخ في 1424/6/20 للهجرة (19 أغسطس/آب 2003)، وصُدِّق عليه بالمرسوم الملكي م/39، المؤرخ في 1424/6/25 للهجرة (24 أغسطس/آب 2003.

[43] أنظر المادتين 1 و2(د) من "نظام مكافحة غسل الأموال" (2003).

[44] أنظر المادة 7(1) من "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" (2007)

[45] أنظر المادة 6(1) من "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" (2007)

[46] أنظر "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان"، *التقرير الثاني عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية في 2008 (1429 للهجرة)*، الصادر في مارس/آذار 2009، ص15.

[47] أنظر *تقرير المملكة العربية السعودية المقدم وفقاً للفقرة 6 من قرار مجلس الأمن 1373 (2001) بخصوص مكافحة الإرهاب*، UN Doc. S/2001/1294، الملحق، 27 ديسمبر/كانون الأول 2001، ص4.

[48] أنظر *التقرير الرابع للمملكة العربية السعودية بشأن ملاحظات "لجنة مجلس الأمن" المؤلفة وفقاً للقرار 1373 (2001) (لجنة مكافحة الإرهاب) حول التقارير السابقة للمملكة*، UN Doc. S/2004/884، الملحق، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، ص3.

[49] أنظر تقرير المملكة العربية السعودية المقدم إلى "لجنة مكافحة الإرهاب"، *تقرير المملكة العربية السعودية المقدم وفقاً للفقرة 6 من قرار مجلس الأمن 1373 (2001) بخصوص مكافحة الإرهاب*، UN Doc. S/2001/1294، الملحق، 27 ديسمبر/كانون الأول 2001، ص5.

[50] أنظر الملاحظات الانتقادية لمنظمة العفو الدولية لأوجه عدم الاتساق في الاتفاقية مع المعايير الدولية، في منظمة العفو الدولية، *الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: تهديد خطير لحقوق الإنسان* (رقم الوثيقة: IOR 51/001/2002)، 9 يونيو/حزيران 2002.

[51] المادة 1(2) من "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998).

[52] المادة 1(3) من "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998).

[53] أنظر "مجلس الوزراء يعدل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، *الجريدة الرسمية السعودية*، 24 مارس/آذار 2009.

[54] أدرجت هذه تحت المادة 1(3) من "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" (1998) على النحو التالي:

"أ - اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م .
ب - اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م .
ج - اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10م .
د - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م .
هـ - اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م .
و - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية."

[55] تنص المادة 1(2) الكاملة من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (1999) على ما يلي:

"'الإرهاب' يعني كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.."

[56] المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998):
" (أ) لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.
(ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية - ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية:
1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية."

[57] المادة 1(3) من اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب (2004).

[58] المادة 1(3) من اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب (2004).

[59] المادة 1(4) من اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب (2004).

[60] اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أنظر *التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – التقريرين الدوريين المجمعين الأولي والثاني للدول الأطراف – المملكة العربية السعودية*، CEDAW/C/SAU/2، 29 مارس/آذار 2007، ص8.

[61] للاطلاع على تحليل واف للائحة أصول الاستيقاف والقبض و الحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، *المملكة العربية السعودية نظام قضائي بلا عدالة* (رقم الوثيقة: MDE 23/20/2000)، 10 مايو/أيار 2000، الصفحات3-5.

[62] تنص المادة 114 من "نظام الإجراءات الجزائية" (2001) على ما يلي:
"ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة؛ ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألاّ تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه."

[63] على سبيل المثال، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، 9 ديسمبر/كانون الأول 1988.

[64] أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية، EXTRA 86/97، *بواعث قلق بشأن الإعادة القسرية/بواعث قلق بشأن السلامة* (رقم الوثيقة: AMR 20/02/97)، 11 يونيو/حزيران 1997، أنظر أيضاً معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل EXTRA 86/97 (رقم الوثيقة: AMR 20/03/97، 20 يونيو/ حزيران 1997)، ومعلومات إضافية بشأن التحرك العاجل EXTRA 86/97 (رقم الوثيقة: AMR 51/39/97، 7 يوليو/تموز 1997). أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، *المملكة العربية السعودية: حالة معاناة سرية* (MDE 23/01/00)، 28 مارس/آذار 2000، الصفحتين3-4

[65] "المملكة العربية السعودية تحبط 180 هجمة "إرهابية" منذ 2003"، وكالة الصحافة الفرنسية، 2 يوليو/تموز 2007.

[66] تم تغيير الاسم لحماية هوية المصدر.

[67] تم التحفظ على اسم أخ السجين خشية من الانتقام.

[68] تشمل قائمة المعتقلين الآخرين: سليمان الرشدي، والدكتور سعود الهاشمي، والشريف سيف الغالب، وموسى القرني، وعبد العزيز الخريجي. أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية UA 27/07، *اعتقال بمعزل عن العالم الخارجي/بواعث قلق بشأن التعذيب* (رقم الوثيقة: MDE 23/007/2007)، 5 فبراير/شباط 2007. أنظر أيضا التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية UA 312/08، *بواعث قلق بشأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة* (رقم الوثيقة: MDE 23/045/2008)، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 ومعلومات إضافية بشأن التحرك العاجل UA 312/08 (رقم الوثيقة: MDE 23/017/2009، 08 يونيو/حزيران 2009).

[69] المجموعة العاملة بشأن الاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة، الرأي رقم 27/2007 (المملكة العربية السعودية)، الفقرة22. وأثيرت قضيتهم أمام المجموعة العاملة من قبل منظمة "الكرامة لحقوق الإنسان".

[70] المجموعة العاملة بشأن الاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة، الرأي رقم (المملكة العربية السعودية)، الفقرة23

[71] المجموعة العاملة بشأن الاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة، الرأي رقم 27/2007 (المملكة العربية السعودية)، الفقرة33.

[72] أنظر المقابلة المتلفزة مع المحامي بشأن القضية على الموقع:
http://www.youtube.com/watch?v=0E4cbwcpk64، تمت زيارته في 29 يونيو/حزيران 2009.

[73] أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية UA 04/08، *بواعث قلق بشأن التعذيب أو سوء المعاملة/ اعتقال بمعزل عن العالم الخارجي* (رقم الوثيقة: MDE 23/002/2008)، 4 يناير/كانون الثاني 2008.

[74] أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية UA 147/07، *اعتقال بمعزل عن العالم الخارجي/ بواعث قلق بشأن التعذيب أو سوء المعاملة/بواعث قلق طبية* (رقم الوثيقة: MDE 23/022/2007)، 13 يونيو/حزيران 2007.

[75] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، *ورقة حقائق رقم 26: المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي*، على الموقع: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26en.pdf، تمت زيارة الموقع في 23 يونيو/حزيران 2009.

[76] المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي، *تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان*، UN Doc. E/CN.4/2004/3، 15 ديسمبر/كانون الأول 2003، الفقرة64.

[77] المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي، *تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان*، UN Doc. E/CN.4/2006/7، 12 ديسمبر/كانون الأول 2005، الفقرة47.

[78] المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي، *تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان*، UN Doc. E/CN.4/2006/7، 12 ديسمبر/كانون الأول 2005، الفقرة48.

[79] تقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب، التي دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو/حزيران 1987 وانضمت إليها المملكة العربية السعودية في 1997، من جميع الدول الأطراف اتخاذ "إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"، كما تنص على أنه لا يجوز تبرير التعذيب بأي حال من الأحوال، وعلى أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده إلى دولة أخرى "إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر من التعرض للتعذيب".

[80] أحد المحفزات الرئيسية للتعذيب في القضايا الجنائية العادية هو إعطاء الأولوية للاعتراف كدليل في المحكمة. ومن هنا فإن مما يبعث على القلق البالغ تأكيد "نظام الإجراءات الجزائية" للمملكة العربية السعودية على الاعتراف، كما هو واضح في المادة 162 من "قانون الإجراءات الجزائية" (2001)، الذي ينص على أنه:

"إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً."

ولا يتضمن القانون أية أحكام تبطل أثر الأقوال التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب أو الإكراه كما تقتضي المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي انضمت السعودية إليها كدولة طرف. ولمزيد من المعلومات، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، *صفعة في وجه العدالة: عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية* (رقم الوثيقة: MDE 23/027/2008)، أكتوبر/تشرين الأول 2008.

[81] أنظر *تقرير المملكة العربية السعودية المقدم طبقاً للقرار 1642 (2005) إلى "لجنة مجلس الأمن" المؤلفة وفقاً للقرار 1373 (2001) بخصوص مكافحة الإرهاب*، UN Doc. S/2007/67، الملحق، 8 فبراير/شباط 2007، ص4.

[82] تم التحفظ على الاسم خشية الانتقام.

[83] لجنة مناهضة التعذيب، *الملاحظات الختامية على التقرير الأولي المملكة العربية السعودية*، UN Doc. CAT/C/CR/28/5، 12 يونيو/حزيران 2002.

[84] أنظر المادة 1، اتفاقية مناهضة التعذيب.

[85] قرار الجمعية العامة A/RES/61/153، 14 فبراير/شباط 2007؛ أنظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، المغريسي ضد ليبيا، المراسلة رقم 440/1990 (1994) والتوصيات العامة لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. E/CN.4/2003/68، الفقرة26(ز):
(ينبغي جعل الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي شأناً غير قانوني، وينبغي الإفراج عن الأشخاص المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي بلا ابطاء."

[86] تم التحفظ على تفاصيل المصدر خشية من الانتقام.

[87] أنظر، على سبيل المثال، "الرئيس الأول المعني بقضايا الأمن يبدأ مهامه في 'محكمة الجزاء الخاصة'"، عدد 30 أكتوبر/تشرين الأول 2008 من صحيفة *الوطن* اليومية الناطقة بالعربية.

[88] أنظر تصريح وزير الداخلية، وكالة الأنباء السعودية، 20 أكتوبر/تشرين الأول 1008؛ وكذلك "*الحرابة* وأحكام طويلة بالسجن تنتظر المذنبين"، *الوطن*، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

[89] تقرير المملكة العربية السعودية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، المجموعة العاملة الخاصة بالمراجعة الدورية العالمية، A/HRC/WG.6/4/SAU/1، 4 ديسمبر/كانون الأول 2008، الفقرة68. وتنص عملية "المراجعة الدورية العالمية"، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة 60/251، وجرى تبنيه في 15 مارس/آذار 2006، على أن يراجع المجلس مرة كل أربع سنوات سجل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الخاص بتنفيذها التزاماتها المترتبة عليها بمقتضى القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان.

[90] أنظر "مقابلة مع وزير الداخلية"، صحيفة *عكاظ* اليومية الناطقة بالعربية، 14 مارس/آذار 2009.

[91] أعطى القريب التفاصيل التالية:
"*(1) المحكمة موجودة في الرياض؛*
(2) ليست محكمة عادية، وهي مخصصة لهم؛
(3) لديهم القاضي وأشخاص من الوزارة (محققون، الكلمة التي استخدمها لوصف هؤلاء الأشخاص) وشخص يقرأ "الاعتراف". لا يوجد محامون، ولا حق في الاستئناف (إذا رفضوا، يظلون يأتون حتى يقبلوا)؛
(4) يدخلون واحداً تلو الآخر؛
(5) تم أخذ المئات، بلا تمييز. يؤخذون في مجموعات ("مثل الأغنام"، قال) ويظلون لبضعة أسابيع ثم يأتون إلى المكان نفسه؛
(6) يجلس النزيل أثناء قراءة "الاعتراف" أو "الدعوى"؛
(7) ليست هناك أية أدلة أو شهود من أي نوع، ولا يتم عرض القضية، وإنما تجري قراءة أوصاف "مبالغ فيها" و"ملفقة" و"مضخمة" لما يدّعون أن النزيل قد قام به (هذه هي الكلمات التي استخدمها)
(8) بعد أن ينتهوا من قراءة صفحات وصفحات، يسألون النزيل: "هل هذه قضيتك؟ هل توافق؟"، إذا قال الشخص نعم، يوقعون ويعيدون النزيل إلى السجن نفسه مع منطوق الحكم. وإذا أنكر النزيل، يأخذونه ويلقنونه "درساً صعباً كالسابق – لن أصف الأوقات الصعبة التي مررنا بها" (كلماته) *ويحضرون النزيل في اليوم التالي ويسألونه السؤال نفسه، ويظلون يغلظون الحكم إلى أن يقول الشخص "نعم" ويوقع.*
(9) قال إن هذا أسلوب "جديد"، هذه "المحاكمات" القصيرة، قال إنهم بدئوا بفعل هذا منذ زمن طويل. ويقول إنه يشعر أنهم سيأخذونه قريباً؛

(10) الأحكام التي تفرض عليهم هي 30 إلى 40 سنة، بحد أدنى مقداره "60%" من 40 سنة (كلماته).

92 قدمت القضية إلى "المجموعة العاملة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي" منظمة "الكرامة لحقوق الإنسان".

93 أنظر "المجموعة العاملة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي"، الرأي رقم 6/2008 (المملكة العربية السعودية)، الفقرة13.

94 أنظر "المجموعة العاملة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي"، الرأي رقم 6/2008 (المملكة العربية السعودية)، الفقرة22. حيث وجدت المجموعة العاملة أن الاعتقال مخالف للمادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج تحت الفئة 3 من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة للنظر من جانب المجموعة العاملة.

95 أنظر تحديث التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة: MDE 23/029/2007)، 24 يوليو/تموز 2007. معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل UA 187/07، *بواعث قلق بشأن التعذيب أو سوء المعاملة/اعتقال تعسفي* (رقم الوثيقة: MDE 23/028/2007)، 19 يوليو/تموز 2007.

96 أنظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل UA 112/04 (رقم الوثيقة: MDE 006/2005)، 17 مايو/أيار 2005.

97 لمزيد من التفاصيل، أنظر التعميم رقم 13/ت/3493، المؤرخ في 1429/11/3 للهجرة (2 نوفمبر/تشرين الثاني 2008).

98 ينص المبدأ 22 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على ما يلي: "*تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية*."

99 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، التي تبناه المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا، كوبا، 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990.

100 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراريه (XXIV) C 663، الصادر في 31 يوليو/تموز 1957 و(LXII) 2076، الصادر في 13 مايو/أيار 1977، القاعدة 93.

101 مجموعة المبادئ، المادة 17، وانظر أيضاً المادة 18.

102 لجنة حقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، UN Doc.CCPR/C/GC/32، 23 أغسطس/آب 2007، الفقرة33. والسعودية دولة طرف أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعبارة "ما يكفي من الوقت والتسهيلات" متماثلة في العهد وفي مجموعة المبادئ. وليس ثمة سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن تفصيل لجنة حقوق الإنسان للمفهوم ينبغي أن لا ينطبق بالقدر نفسه على فهم معنى المصطلح الوارد في مجموعة المبادئ. ويحدد التعليق العام كذلك أن المواد المبرّئة تشمل

أيضاً ليس فحسب المواد التي تثبت البراءة، وإنما أيضاً الأدلة التي يمكن أن تساعد الدفاع (من قبيل الإشارات التي تدلل على أن الاعتراف لم يكن طوعياً).

[103] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: *الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، UN Doc.CCPR/C/GC/32، 23 أغسطس/آب 2007، الفقرة33.

[104] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: *الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، UN Doc.CCPR/C/GC/32، 23 أغسطس/آب 2007، الفقرة13.

[105] للاطلاع على تحليل مفصّل لضعف هذه الحقوق، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، *صفعة في وجه العدالة: عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية* (رقم الوثيقة: MDE 23/027/2008)، أكتوبر/تشرين الأول 2008، الصفحات16- 26

[106] أنظر التحرك العاجل UA 122/07 لمنظمة العفو الدولية، *تعذيب/عقوبة الإعدام* (رقم الوثيقة: MDE 23/021/2007)، 24 مايو/أيار 2007.

[107] A/RES/62/149، 18 ديسمبر/كانون الأول 2007.

[108] A/RES/63/168، 18 ديسمبر/كانون الأول 2008.

[109] *المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام*، E.S.C. res. 1984/50, annex, 1984 U.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 33, U.N. Doc. E/1984/84 (1984)

[110] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، *تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام*، القرار 1989/64، الذي تبناه المجلس في 24 مايو/أيار 1989، UN Doc. E/1989/INF/7، 127.

[111] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، *تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام*، القرار 1989/64، الذي تبناه المجلس في 24 مايو/أيار 1989، ECOSOC Res. 1996/15, UN Doc. E/CN.15/1996/15 (1996)

[112] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار بشأن عقوبة الإعدام، القرار 2005/59، الذي جرى تبنيه في 20 أبريل/نيسان 2005.

[113] *عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي: تقرير المقرر الخاص*، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2001/9، 11 يناير/كانون الثاني 2001، الفقرة86.

[114] *عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي: تقرير المقرر الخاص*، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2001/9، 11 يناير/كانون الثاني 2001، الفقرة86.

[115] *عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي: تقرير للمقرر الخاص*، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1997/60، 24 ديسمبر/كانون الأول 1996، الفقرة81.

[116] أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية UA 157/09، *عقوبة الإعدام/مذنبون أحداث مزعومون* (رقم الوثيقة: MDE 23/019/2009)، 18 يونيو/حزيران 2009.

[117] أنظر "أبناء حوساوي اعترضوا على الحكم ودعوا إلى قصاص قاتل والدتهم"، صحيفة *المدينة*، 10 أبريل/نيسان 2009، أنظر http://al-madina.com.

[118] أنظر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ورقة حقائق رقم 26: *المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي*، على الموقع http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26en.pdf، تمت الزيارة في 23 يونيو/حزيران 2009.

[119] أنظر "الإفراج عن أكثر من 1,500 متطرف بعد التوبة"، *Arab News*، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

[120] في 6 سبتمبر/أيلول 2006، أبلغ السفير السعودي في لندن منظمة العفو أن حكومته قد أقرت إجراءات إدارية وقانونية خاصة للتعامل مع المواطنين السعوديين الذين أعادتهم سلطات الولايات المتحدة إلى البلاد إثر اعتقالهم في فترات مختلفة في خليج غوانتانامو، بكوبا. وكتب السفير قائلاً إن المعتقلين الذين تمت إعادتهم سوف يتلقون المعالجة الطبية، بما في ذلك التقييم النفسي، وستتاح لهم الزيارات العائلية، كما ستتاح لهم فرصة الانضمام لبرامج تعليمية وتدريبية للمساعدة على إعادة تأهيلهم. وأضاف أن "لجنة التحقيقات والنيابات العامة" سوف تقوم بمراجعة قضية كل شخص يعاد وتعد تهماً ضد أي شخص يتبين أنه قد ارتكب جرائم بمقتضى القانون السعودي، وتحيله من ثم إلى السلطة القضائية للمحاكمة. وفي ردها على ذلك، طلبت منظمة العفو مزيداً من المعلومات، بما في ذلك بشأن عدد المعتقلين وعدد من أحيلوا إلى المحاكمة وبأية تهم وأمام أية محاكم، وأشارت إلى رغبتها في إرسال مراقبين دوليين لحضور مثل هذه المحاكمات، ولكنها لم تتلق أي رد.

[121] قالت المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي إن الممارسة:

"المعروفة بعمليات التسليم السري، أي الترحيل غير الرسمي لشخص من الولاية القضائية لدولة ما إلى ولاية دولة أخرى على أساس المفاوضات بين السلطات الإدارية للدولتين دون التقيد بالضمانات الإجرائية تتناقض تناقضاً لا سبيل إلى معالجته مع مقتضيات القانون الدولي."

أنظر *تقرير المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي*، A/HRC/4/40، 9 يناير/كانون الثاني 2007، الفقرة50.

[122] بروتوكول التعاون الأمني لمكافحة الإرهاب الصادر بموجب المرسوم الملكي م/31، بتاريخ 17 أبريل/ نيسان 2007.

[123] أنظر المادة 13 من بروتوكول التعاون الأمني لمكافحة الإرهاب.

[124] المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي، الرأي رقم 19/2007 (المملكة العربية السعودية)، الفقرة18.

[125] المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي، الرأي رقم 19/2007 (المملكة العربية السعودية)، الفقرتان 21-22.

[126] المجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي، الرأي رقم 19/2007 (المملكة العربية

السعودية)، الفقرة12.

[127] أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية UA 142/09، *اعتقال بمعزل عن العالم الخارجي/مواعث قلق بشأن التعذيب أو سوء المعاملة* (رقم الوثيقة: MDE 25/005/2009)، 08 يونيو/حزيران 2009؛ ومعلومات إضافية بشأن التحرك العاجل UA 142/09 (رقم الوثيقة: MDE 25/007/2009)، 11 يونيو/حزيران 2009.

[128] لمزيد من المعلومات، أنظر التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية UA 142/09، *اعتقال بمعزل عن العالم الخارجي/مواعث قلق بشأن التعذيب أو سوء المعاملة* (رقم الوثيقة: MDE 25/005/2009)، 08 يونيو/ حزيران 2009؛ ومعلومات إضافية بشأن التحرك العاجل UA 142/09 (رقم الوثيقة: MDE 25/007/2009)، 11 يونيو/حزيران 2009.

[129] أنظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، *الإمارات العربية المتحدة: تقرير مقدم إلى المراجعة الدورية العالمية للأمم المتحدة: الدورة الثالثة للمجموعة العاملة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالمراجعة الدورية العالمية، ديسمبر/كانون الأول 2008*، 14 يوليو/تموز 2008، ص4.

[130] أنظر لجنة مناهضة التعذيب، *الملاحظات الختامية على التقرير الأولى للمملكة العربية السعودية*، CAT/C/CR/28/5، 12 يونيو/حزيران 2002.

[131] تقتضي المادة 3(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب أن:

"... *تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.*"

[132] لمزيد من التفاصيل، أنظر *الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: تهديد خطير لحقوق الإنسان* (رقم الوثيقة: IOR 51/001/2002)، 9 يونيو/حزيران 2002.

[133] أنظر، على سبيل المثال، التحرك العاجل لمنظمة العفو الدولية، *بواعث قلق بشأن التعذيب وسوء المعاملة* (رقم الوثيقة: MDE 23/005/2007)، 1 فبراير/شباط 2007، الصادر بشأن مواطنين يمنيين وسعوديين جرى تبادلهم من قبل حكومتي بلديهم.

[134] أحد "المرتكزات" الأربعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، في إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، هو وجوب أن تتخذ الدول "*تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون باعتبارهما، القاعدة الأساسية لمكافحة الإرهاب*"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/60/288، الملحق، خطة العمل، الجزء 4. وأكدت الجمعية في قرارها السنوي بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، "*من جديد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.*"
وانظر، على سبيل المثال، القرار 61/171، 19 ديسمبر/كانون الأول 2006، الفقرة1.

[135] أنظر قرار مجلس الأمن 1456 (2003):

(*يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.*"
أنظر أيضاً القرارات 1624 (2005)، و1787 (2007)، و1805 (2008).

[136] أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان 7/7، 27 مارس/آذار 2008، الفقرة1.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية